أكاديمية شرطة دبي
DUBAI POLICE ACADEMY

المسؤولية الجنائية عن جرائم التنظيم الإرهابي

Criminal Responsibility for the Terrorist Organization Crimes

"A Study in UAE and Comparative Legislations"

"دراسة في التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة"

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

من الباحث

محمد إسحاق عبد الغفار الخاجه

إشراف

الأستاذ الدكتور/ علي محمود علي حموده

أستاذ القانون الجنائي ومستشار أكاديمية شرطة دبي

لجنة المناقشة والحكم على البحث

- **الأستاذ الدكتور/ أبو الوفا محمد أبو الوفا**
  رئيسًا
  أستاذ القانون الجنائي بجامعة الإمارات
- **الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن خلف** **عضوًا**
  أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة الشارقة
- **الأستاذ الدكتور/ خالد موسى توني موسى** **عضوًا**
  أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي

2020 م

الملخص

تُعد مكافحة التنظيمات الإرهابية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات الدولية والمحلية، ولذلك أصبحت مكافحتها مطلباً لمواكبة النجاحات السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولهذا جاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والذي انتهج فيه المشرع سياسة جنائية حديثة أدت إلى التوسع في التجريم لمحاولة مواجهة كافة جرائم التنظيمات الإرهابية، مثل جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي، أو الترويج، أو السعي، أو التهديد، أو التحريض غير المتبوع بأثر لارتكاب جريمة إرهابية، ولعل هذا التوسع في نطاق التجريم والتشديد في العقاب يتطلب من المشرع مراعاة تحقيق التوازن الرشيد بينه وبين وجوب احترام حقوق الإنسان، في ضوء أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي صاغتها نظريات وأفكار الدفاع الاجتماعي، وتبنتها المؤسسات الدولية المختصة، ومنها الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وهي ضرورة تقيد القانون الجنائي باحترام حقوق الإنسان، ومراعاة الحرية الشخصية، ومبدأ الشرعية.

ولهذا جاءت دراسة "المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي" لتقييم السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي، والوقوف على مدى كفاية النصوص الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب في تحقيق التصدي التشريعي للتنظيمات الإرهابية، من خلال منهج علمي قائم على التحليل والتأصيل والمقارنة بين الأنظمة التشريعية الأنجلوسكسونية والأنظمة اللاتينية وبعض القوانين العربية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أبواب، أُفرد الأول منها لتحليل ماهية التنظيمات الإرهابية للوقوف على التعريف الأمثل الذي يمكن من خلاله توحيد العناصر بين مفهوم التنظيمات الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لما لذلك من أثر في المكافحة والمنع والإيجاز والاقتصاد في الألفاظ المستخدمة بالنسبة لجرائم هذه التنظيمات الإرهابية. كذلك فقد تناولت بالتحليل والمقارنة تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة والقانون، بالإضافة للاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية لاسيما العربية

والأجنبية وعناصر التنظيم الإرهابي، واستوقفتني العلاقة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة، مما استدعى دراسة هذه العلاقة وفق منهج تأصيلي للوصول إلى حقائق تعمم، وهي أن جريمة التنظيم الإرهابي هي ذاتها الجريمة المنظمة، وأن الأخيرة ليست سوى منهج لارتكاب أي نوع من الجرائم، وعليه يمكن تطبيق اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة على جرائم التنظيم الإرهابي، مما يؤدي إلى مكافحتها على المستوى الدولي.

ولقد تم تكريس الباب الثاني لدراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي في ركنيه المادي والمعنوي، والذي خرج فيه المشرع الإماراتي عن حكم القواعد العامة في التجريم والعقاب، متبنياً سياسة جنائية جديدة، قوامها التشديد من خلال التوسع في التجريم والمساهمة الجنائية، وتقرير أقصى درجات العقوبة، بالإضافة إلى أنه جعل من القصد الجنائي الخاص ضابطاً للمحافظة على مبدأ الشرعية.

كذلك فقد تم تخصيص الباب الثالث لصور المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي، حيث تم تناول الجرائم الخاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي في الفصل الأول، والجرائم الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي في الفصل الثاني، مُستشهداً في هذا الشأن بالعديد من الأحكام القضائية، وقد انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات، كإيجاد مجموعة من الضوابط لتحقيق التوازن المنشود بين حماية المصالح العامة وبين احترام الحقوق والحريات الشخصية، كالمظاهر المادية، والإيجاز والاقتصاد في الألفاظ المستخدمة، وإيجاد التناسب المادي المطلوب بين جرائم التنظيم الإرهابي وبين مقدار العقوبة المقررة لها، وكذلك التناسب الشخصي بين شخص مرتكبها ودرجة خطورته الإجرامية.

Summary

The fight against terrorist organizations is one of the main pillars of International and local policies. This battle has become a requirement to keep pace with political, social and economic successes of the United Arab Emirates.

This explains why Federal Law No. (7) for the year 2014 was implemented to combating terrorist crimes, in which was adopted a criminal policy that led to the expansion of criminalization in order to confront all crimes of terrorist organizations such as the crime of creating or establishing a terrorist organization, or of promoting, seeking, threatening, or inciting others to committing a terrorist crime.

Perhaps the expansion of the scope of criminalization in Punishment requires the legislator to consider achieving a reasonable balance with the obligation to respect human rights.

This should be established within the most basic principles of criminal law formulated by theories and ideas of social defense, and adopted by the relevant international institutions, including the International Defense Association, which is a necessity that restricts criminal law to respect human rights and personal freedom, along with the principle of legality.

That is why the study entitled "Criminal Responsibility of the Terrorist Organization" came to evaluate the criminal policy of the Emirati legislator in order to determine the adequacy of substantive texts related to criminalization and punishment in an investigation response to terrorist organizations, through a scientific method based on analysis and comparison between the Anglo-Saxon legislative systems, the Latin systems, and some Arab laws.

This study is divided in three chapters. The first one aims to analyze what terrorist organizations are and to find the optimum definition by which are unified the elements between the concept of terrorist organizations in international agreements and national legislation, as this has an impact on control, prevention, brevity and the economy in the terms used for the crimes of these terrorist organizations.

This research has also analyzed and compared the definition of terrorist organization in Sharia law in addition to the international and regional agreements, and national legislation, especially Arab and foreign ones. It also takes into consideration the relationship between the terrorist organization and organized crime.

This relationship is based on an original approach to reach general facts, which is that the crime of a terrorist organization is the same organized crime, and the latter is only a method for committing any kind of crimes, and accordingly it is possible to apply the Palermo Convention against Organized Crime to terrorist organization crimes leading to fight it internationally.

The second chapter was devoted to studying the objective of terrorist organization crimes in its material and moral sides, in which the Emirati legislator deviated from the rule of general rules in criminalization punishment, and adopted a new criminal policy based on tightening through the expansion of criminalization.

In addition, the determination of the maximum degree of punishment helped to maintain the principle of legality.

The third chapter has also been devoted to the criminal responsibility of the terrorist organization, as it was dealt with the crimes related to establishing the terrorist organization in the first chapter and crimes related to members of terrorist organization in the second chapter.

Many judicial rulings were cited in this regard, this study ends with a conclusion that includes a set of findings and recommendations, such as finding a set of controls to achieve the desired balance between protecting public interests and respecting personal rights and freedoms such as appearances, brevity and the wording used.

This also includes finding the required material proportion between crimes of the terrorist organization and the amount of the punishment prescribed for it, as well as the personal proportionality between the person who committed it and the degree of his seriousness.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
- المقدمة:	1
- أولاً: موضوع الدراسة	1
- ثانياً: أهداف الدراسة	2
- ثالثاً: تساؤلات الدراسة	2
- رابعاً: أهمية موضوع الدراسة	3
- خامساً: الإشكاليات التي يطرحها موضوع الدراسة	6
- سادساً: منهج الدراسة	7
- سابعاً: خطة الدراسة	8
الباب الأول	
ماهية التنظيمات الإرهابية	11
الفصل الأول	
مفهوم التنظيم الإرهابي	12
• **المبحث الأول: تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني**	13
▪ **المطلب الأول:** تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية	14
○ الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التنظيم الإرهابي	15

- الفرع الثاني: تبني الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ الوطن في مواجهة التنظيم الإرهابي 20
- الفرع الثالث: تطبيقات لجرائم التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية 25
- **المطلب الثاني:** تعريف التنظيم الإرهابي في الفقه القانوني وعلاقته بالجريمة المنظمة 40
- الفرع الأول: التعريف الفقهي للتنظيم الإرهابي 41
- الفرع الثاني: العلاقة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة 45

- **المبحث الثاني: تعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية** 51
- **المطلب الأول:** التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات والقرارات الدولية 52
- **المطلب الثاني:** تعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الإقليمية 58

- **المبحث الثالث: تعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات الوطنية** 67
- **المطلب الأول:** تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات العربية 68
- **المطلب الثاني:** تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات الأجنبية 82

الفصل الثاني

عناصر التنظيم الإرهابي 93

- **المبحث الأول: وجود جماعة إرهابية ذات تنظيم هيكلي** 94
- **المبحث الثاني: وجود غرض إجرامي للتنظيم الإرهابي** 108
- **المبحث الثالث: البعد العالمي للتنظيم الإرهابي** 112

الباب الثاني

الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي 115

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية **116**

- **المبحث الأول: نماذج السلوك الإجرامي في الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية** **117**
  - **المطلب الأول:** نماذج السلوك السابقة على البدء في تنفيذ الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية **119**
    - الفرع الأول: جرائم التنظيمات الإرهابية في مرحلة العزم على ارتكاب جرائم **119**
    - الفرع الثاني: مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب جرائم التنظيمات الإرهابية **127**
  - **المطلب الثاني:** نماذج السلوك المجرد محل التجريم والعقاب في الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية **132**
- **المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم التنظيمات الإرهابية** **136**
  - **المطلب الأول:** المساهمة الأصلية في جرائم التنظيم الإرهابي **138**
  - **المطلب الثاني:** المساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي **144**
    - الفرع الأول: التحريض على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي **146**
    - الفرع الثاني: الاتفاق في جرائم التنظيم الإرهابي **159**
    - الفرع الثالث: المساعدة في جرائم التنظيم الإرهابي **169**
- **المبحث الثالث: الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية** **174**
  - **المطلب الأول:** مدى تصور تحقق الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية **175**
  - **المطلب الثاني:** التجريم والعقاب على المحاولة في جرائم التنظيم الإرهابي ... **179**
  - **المطلب الثالث:** المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في جرائم التنظيم الإرهابي **181**

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية **183**

- **المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيمات الإرهابية** **185**
  - **المطلب الأول:** المفهوم القانوني للغرض الجنائي **186**
    - الفرع الأول: تعريف الغرض في القانون الجنائي **186**
    - الفرع الثاني: ذاتية الغرض الجنائي **187**
  - **المطلب الثاني:** المفهوم القانوني للغرض في جرائم التنظيم الإرهابي **191**
- **المبحث الثاني: أهمية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيمات الإرهابية** **194**

الباب الثالث

صور المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي **197**

الفصل الأول

الجرائم الخاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي **198**

- **المبحث الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي** **199**
- **المبحث الثاني: جريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله** **218**
- **المبحث الثالث: جريمة التدريب أو التدرب لدى تنظيم إرهابي** **235**

الفصل الثاني

الجرائم الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي **245**

- **المبحث الأول: جريمة تولي قيادة في تنظيم إرهابي** **246**

- **المبحث الثاني: جريمة إكراه أو حمل شخص على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي 251**
- **المبحث الثالث: جريمة الاجتماع أو التجمع لأغراض إرهابية 258**
- **الخاتمة: 264**
  - **أولاً: النتائج 265**
  - **ثانياً: التوصيات 269**
- **المصادر والمراجع: 272**
- **الفهرس: 290**

الباب الأول

ماهية التنظيمات الإرهابية

الباب الأول

ماهية التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

تقتضي الأصول العلمية لإعداد البحوث القانونية تناول جرائم التنظيم الإرهابي محل الدراسة بالتعريف، خصوصاً في ظل عدم وجود إجماع في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية والقوانين الداخلية حول كنه التنظيم الإرهابي وماهيته، الأمر الذي يخلق للباحث صعوبة في وضع الإطار النظري العام في الموضوعات ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.

وعليه سأستعرض في هذا الباب الآراء التي تعرضت لمفهوم التنظيم الإرهابي، وذلك في فصل أول، وأُخصص فصلاً ثانياً لبيان عناصره، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم التنظيم الإرهابي.

الفصل الثاني: عناصر التنظيم الإرهابي.

الفصل الأول

مفهوم التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

إن التنظيمات الإرهابية كجريمة تعتبر ظاهرة (Phenomenon)، وهذه الظاهرة لها جذورها التاريخية التي يشهد بها تاريخ الأمم على اختلافها، ولذلك من المفيد معرفة مفهوم التنظيم الإرهابي في الفقه الإسلامي والقانوني، وكذلك من وجهة النظر الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، سواء العربية أو الأجنبية، كون ذلك يساعد على فهم المشكلة ووضعها في إطارها الصحيح من حيث الأهمية والخطورة، الأمر الذي يترتب عليه القول بإخضاعها لقواعد خاصة، كما أن تعرّف التنظيم الإرهابي والخلاف الدائر حول كنهه، يعتبر أمراً لازماً لتحديد نطاقه، خصوصاً ونحن بصدد التجريم والعقاب[8]، حتى لا يكون التعريف مدخلاً للتوسع يؤدي إلى امتداد التجريم إلى غير ما يبتغيه المشرّع.

وعليه سأتناول في هذا الفصل مفهوم التنظيم الإرهابي من خلال تعريفه في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني في المبحث الأول، وتعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في المبحث الثاني، وتعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات الوطنية في المبحث الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني.

المبحث الثاني: التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المبحث الثالث: تعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات الوطنية.

---

(1) د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م، حقوق القاهرة، 1992، ص 11.

المبحث الأول

تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني

تمهيد وتقسيم:

لا يوجد شك في أن تعريف التنظيم الإرهابي في القوانين الوضعية، وتحديد نماذج السلوك الإجرامي فيه، يجد أساسه الفكري في بعض المعطيات الاجتماعية والثقافية التي تلعب الشريعة الإسلامية دوراً أساسياً في تكوينها، وذلك يحتم علينا تاريخياً وموضوعياً استعراض تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ومن ثم نتناول في مطلب ثانٍ هذا التعريف في الفقه القانوني، وبيان علاقته بالجريمة المنظمة، وذلك على التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف التنظيم الإرهابي في الفقه القانوني وعلاقته بالجريمة المنظمة.

المطلب الأول

تعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تقرر الشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة تتمثل في حفظ الضرورات الخمس، والتي يُسميها العلماء مقاصد الشريعة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهي المصالح الخمس الواجب حمايتها والمأمور بالمحافظة عليها وحفظها، ومن الفقه من يضيف حفظ الوطن للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لأنه بوجود الوطن وتحقق الأمن فيه يُحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

ولا شك أن التنظيم الإرهابي بجرائمه يطال هذه المصالح جميعها، ويعبث بالأوطان، فهو قد يمس السلطة الحاكمة في الدولة، وقد يمس الحق في الحياة وسلامة الجسد، وقد يمس في صورة أخرى الاعتداء على أموال الغير بالسلب والنهب وغيرها، وقد يؤثر في العقل عن طريق زرع الأفكار الضالة والمنحرفة، وتغيير النظرة الطبيعية للأمور، وبناء مناهج هدامة تكفيرية أساسها الحقد والكره للمجتمع وأفراده، وهذا ما يؤثر في البناء الديني للفرد والجماعة عن طريق نشر الفتن والفرقة والطائفية بين أبناء الديانة الواحدة، أو غيرهم من الديانات الأخرى، والذي ينتج عنه في النهاية تقويض للدين، ومنعه من الانتشار بالصورة المطلوبة، كما يحدث الآن للدين الإسلامي عندما أراد أعداؤه إلصاق تهمة الإرهاب به، باعتباره أحد المنابع الفكرية للإرهاب والتطرف، والإسلام بريء من كل ذلك تماماً.

وفي هذا المطلب سنتعرض لتعريف التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية من خلال التعرض لموقف الشريعة الإسلامية منه وذلك في فرع أول، ثم نبيّن موقفها في حفظ الوطن من هذه التنظيمات الإرهابية في ضوء مقاصدها الشرعية في فرع ثانٍ، ثم نبيّن أهم التطبيقات لجرائم التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية في فرع ثالث.

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية من التنظيم الإرهابي

إن الشريعة الإسلامية هي دين السلام والمحبة والرحمة والإخاء، وهي تنبذ بشدة كل طرق الاعتداء على النفس البشرية، أو ارتكاب أي فعل يؤدي إلى تخويف البشر أو إرهابهم.

والشريعة الإسلامية وهي ترسي القواعد التي تقود إلى السلام، وتحرم الاعتداء على النفس البشرية، تستمد ذلك من صفة التكريم والتفضيل التي خلق الله الإنسان عليها، فالإنسان خلقه الله - سبحانه وتعالى - من تراب، ونفخ فيه من روحه، وجعله مؤهّلاً للخلافة في الأرض، فخلقه - سبحانه وتعالى - في أحسن تقويم، قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[8]، وسخر له القوى الكونيّة في السماوات والأرض، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[8].

وتحقيقاً لهذا التكريم، حرمت الشريعة الإسلامية المبادرة بالاعتداء أو البغي، ولو كان المعتدي عليه ذمياً أو مشركاً أو كافراً، ومنعت كل عمل يُلحق الضرر أو الظلم به، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[8]، وشرعت العقوبات بمختلف أنواعها من القصاص والحدود والتعازير ردعاً وزجراً لمن تسول له نفسه انتهاك حرمات الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[8].

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على تجريم الاعتداء والبغي، بل حرمت جميع أشكال التعاون على الإثم والعدوان، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[8].

إذاً فالشريعة الغراء تحرم الاعتداء على الآخرين مهما كان الدافع لذلك، بل إنها اعتبرت أن قتل النفس أو الإفساد في الأرض يعد قتلاً للناس جميعاً، وأن إحياءَها بالتواد والتعاطف

---

(1) سورة الإسراء: الآية 70.
(2) سورة إبراهيم: الآية 32-34.
(3) سورة الأعراف: الآية 33.
(4) سورة البقرة: الآية 190.
(5) سورة المائدة: الآية 2.

والتكافل الاجتماعي بمثابة إحياء للناس جميعاً، قال - سبحانه وتعالى- ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[8].

وتعاضدت الأحاديث النبوية في بيان ذلك، والتأكيد عليه من خلال إرساء مبدأ التآخي والتعاضد بين المسلمين، وتحريم الظلم بينهم، والذي أقره الرسول الكريم ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[8].

وفي ذات السياق يروي أبو هريرة عن النبي ﷺ قال "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم لاَ يخُونُه وَلاَ يكْذِبُهُ وَلاَ يخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حرامٌ عِرْضُهُ ومالُه ودمُهُ التَّقْوَى هَاهُنا، بِحسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِم"[8].

وقال ﷺ : "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"[8]، وفيه مبالغة منه ﷺ في الاحتياط والحرص حفاظاً على دماء الناس ولو عن طريق الخطأ، فما بالك بالعمد.

واعتبر ﷺ أن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم بغير حق والاعتداء عليهم يخرج صاحبه من الإسلام وينفي عنه صفة الإيمان، أي يكفر باستحلاله المحرم القطعي[8]، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، فيقول ﷺ "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا"[8]، وفي رواية "مَن سلّ علينا السيف؛ فليسَ مِنَّا"[8]، وهذا فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

---

(1) سورة المائدة: الآية 23.

(2) العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، المجلد السادس، كتاب المظالم، باب لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ، حديث رقم 2442، ص 261.

(3) الألباني، محمد ناصر الدين، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب مَا جَاءَ في شَفَقَةِ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ، حديث رقم 1927، ص 440.

(4) العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، المرجع السابق، المجلد الثاني، كتاب الصلاة، باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم 452، ص 169.

(5) العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، الجزء الرابع، كتاب الجنايات، باب قتال أهل البغي، حديث 1117، ص 75.

(6) صحيح مسلم، حديث 98.

(7) صحيح مسلم، حديث 99.

ويجب التفرقة في حكم حامل السلاح على المسلمين بغير تأويل مستحلاً إياه، وبين من حمله بغير تأويل - أي مسوغ معتبر- غير مستحل إياه، فالأول يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح[8]، أما في الحالة الثانية فهو عاص ولا يكفر[8].

كما أن الشريعة الإسلامية تعالج نوازع الشر الكامنة في النفوس، والتي تؤدّي إلى تخويف وترويع الناس، فيقول ﷺ: "مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائِكةَ تَلْعَنُهُ حتّى يَنْزِعَ، وَإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ"[8]، ويقول ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[8]، هذا حال المسلمين في تعاملهم مع بعضهم البعض، فكيف في حال تعاملهم مع غيرهم من الملل الأُخرى.

وتكمن أهمية الإجابة على تساؤل يتردد في أذهان البعض من غير المسلمين من أن الاعتداءات الواقعة من التنظيمات الإرهابية من بعض المنتسبين للدين الإسلامي على اتباع الديانات الأخرى مردها أن الإسلام يأمرهم بهذا، وهذا كلام غير صحيح ومردود عليه؛ بأن الشريعة الإسلامية وضعت المنهج السليم في التعامل مع غير المسلمين من النصارى واليهود وغيرهم من الملل، وهنالك من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار النبوية العطرة لنبينا محمد ﷺ ما يثبتُ ذلك.

فالقرآن الكريم يحثنا على الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وبين المسلمين أنفسهم، ومحذراً من نقضها، فيقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[8]، ويقول جل ثناؤه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[8].

ويأمرنا تعالى في قرآنه باتباع لغة الحوار والإقناع في نشر كلمة الله ودينه، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[8]، بحيث تكون المجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة والجميل من القول اللين الخالي من العنف والاستفزاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا

(1) العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، المجلد السادس عشر، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم 7070، ص 466-467.
(2) صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 1995، ص 385.
(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح، حديث رقم 4870.
(4) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم 5004.
(5) سورة الإسراء: الآية 34.
(6) سورة المائدة: الآية 1.
(7) سورة العنكبوت: الآية 46.

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(8).

يقول - جلّ جلاله-: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(8)، وفي ذلك إقرار لمبدأ التعايش السلمي بين الملل، إذ يأمرنا -عز وجل- بالإحسان إليهم والبرّ بهم في المعاملة بالقدر الذي يوفر لهم الأمن والأمان، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(8)، وقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(8).

ويجب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لغير المسلمين، فإن أحسنوا كان على المسلمين مقابلة الحسنة بمثلها، وإن أساءوا جاز رد الإساءة بلا غلو أو تجاوز، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(8)، بحيث جعل الله ذلك جزءًا من التقوى التي يتعين على كل مسلم أن يتحراها ويتصف بها، ويدعو في عدة مواقف أخرى إلى الصبر على الظلم، فيقول تعالى في محكم آياته: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(8)، ويقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(8).

والشريعة الإسلامية عند إرسائها لمبدأ التسامح والمعاملة الحسنة مع أبناء الملل الأخرى تستند إلى أسس مؤداها أنه لا يشترط في أن يكون جميع الناس مسلمين، وبالتالي فإن مهمة المسلم تقف عند الالتزام ببذل العناية اللازمة في سبيل الدعوة لتوحيد الله والإيمان برسوله ﷺ، ولا تتجاوز إلى الالتزام بتحقيق نتيجة، فذلك أمر موكل إلى الله تعالى، إن شاء هداهم، وإن شاء تركهم على ضلالتهم، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا

(1) سورة الأنعام: الآية 108.
(2) سورة الممتحنة: الآية 8.
(3) سورة التوبة: الآية 4.
(4) سورة التوبة: الآية 6.
(5) سورة التوبة: الآية 7.
(6) سورة النحل: الآية 126.
(7) سورة الإسراء: الآية 33.

مُؤْمِنِينَ﴾[8]، وفي آية أخرى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾[8]، وفي آية ثالثة ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[8].

ويعلّم الرسول ﷺ أمته أصول التعامل مع غير المسلمين، فقد جاء في كتابه ﷺ إلى أساقفة نجران، وكانوا نصارى، "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير، جوار الله ورسوله، لا يُغيّر أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يُغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه من ذلك، جوار الله ورسوله أبداً ما أصلحوا ونصحوا عليهم غير مبتلين بظلم ولا ظالمين"[8].

ويؤكد الرسول ﷺ على ذلك في موضع آخر، في كتابه إلى ملوك حمير، حيث ورد فيه: "... وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُرد عنها وعليه الجزية.."[8].

وبعد هذا العرض، يمكن القول بأن الدين الإسلامي لا يمكن أن يكون مبرراً لجرائم التنظيمات الإرهابية ولا داعياً إليها، فهو دين يسالم من يسالمه، وينبذ التعصب والمذهبية، ولذلك نجد تطبيقين بارزين لما يعد من قبيل جرائم التنظيمات الإرهابية في الشريعة الإسلامية، هما الحرابة والبغي، فقد بينت الشريعة حكمهما وشروط انطباقهما والتفاصيل المتعلقة بهما من حيث التجريم والعقاب، وسنتعرض لها تفصيلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن الفئة التي خرجت وغالت في فهمها لمنهج التعامل مع غير المسلمين الذي وضحته الشريعة الإسلامية تعتبر من المنتسبين للإسلام، ولذلك وجب عليها تصحيح مفاهيمها وفق منهج الله وسنة نبيه، وأن يكون ﷺ أسوة حسنة لها في ذلك، حيث قال فيه رب العالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[8].

---

(1) سورة يونس: الآية 99.
(2) سورة البقرة: الآية 256.
(3) سورة الكافرون: الآية 6.
(4) محمد يوسف الكاندهلوي: حياة الصحابة، تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، المجلد الأول، ص 171.
(5) إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة، 1409هـ- 1988م، الجزء الخامس، ص 75.
(6) سورة الأنبياء: الآية 107.

الفرع الثاني

تبني الشريعة الإسلامية لمقصد حفظ الوطن في مواجهة التنظيم الإرهابي

باستقراء النصوص الشرعية يتبين أن حفظ الوطن يعتبر من المقاصد العامة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، كون وجود وطن آمن يترتب عليه حفظ الضرورات الخمس، فيحفظ الدين، والعرض، والمال، والعقل، وتحفظ النفس، وتصان المصالح العامة، ويدرأ الفساد عنها، فحفظ الوطن إحدى ركائز الإيمان والفطرة الصحيحة وسلامة التفكير، فالشريعة الإسلامية تعلمنا معاني الولاء والانتماء للوطن والالتزام بقضاياه والدفاع عنه وحمايته، فحب الوطن ليس شعاراً يرفع، ولا هتافات تدوي بالصراخ، وإنما هو إيمان والتزام وعمل على حماية مكتسباته وصيانة خيراته ومقدراته وإنجازاته من عبث التنظيمات الإرهابية، والاجتهاد في إعلاء مكانته وتقدمه وازدهاره[8].

فالشريعة الإسلامية توجب علينا حب الوطن وحفظه من عبث التنظيمات الإرهابية، لما له من أثر في حفظ المقاصد الضرورية الخمسة، ومما يثبت مقصدية وجود الوطن وحفظه من عبث التنظيمات الإرهابية تعبير القرآن الكريم عن كلمة الوطن، وهي أنها لم ترد بلفظها، ولذلك فإن مدلولها أو مفهومها الأساسي أو الجوهري يتنوع في صياغته اللفظية أو التعبيرية بمفردات عدة منها "البلد" كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[8]، و"الأرض" في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[8]، و"القرية" في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[8]، و"المدينة" في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ

(1) د. مسفر بن علي القحطاني: الوعي المقاصيدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في مناحي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 160.
(2) سورة إبراهيم: الآية 35.
(3) سورة النور: الآية 55.
(4) سورة النحل: الآية 112.

وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[8]، و "الديّار" في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾[8].

وورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على نعمة الوطن، وأثره في قلوب مواطنيه وفي تحقيق الشعائر الدينية، وقد قرن الله تعالى بين التمكين في الأرض، وبين القيام بالعبادات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[8]، ويتضح من ذلك أن الله - عز وجل- ذكر التمكين في الأرض أولاً، ثم إقامة العبادات والنهي عن المنكر، وفي ذلك دليل واضح على أن أهمية وجود الوطن لازمة وضرورة لوجود الدين وحفظه[8].

فمقاصد الشريعة الإسلامية الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال يجب للحفاظ عليها من وجود اتحاد وقوة على أرض مملوكة لإصحابها وتحتويهم وتربطهم بها رابطة الولاء والانتماء، فيسعون للحفاظ عليها وعلى إنجازاتها وثرواتها، وعليه يصبح حفظ الدولة من المقاصد العامة المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء المحدثين في الفقه الإسلامي، "لاشك أن حب الوطن من الأمور الفطرية التي جبل الإنسان عليها، فليس غريباً أبدا أن يحب الإنسان وطنه الذي نشأ على أرضه، وشب على ثراه، وترعرع بين جنباته، كما أنه ليس غريباً أن يشعر الإنسان بالحنين الصادق لوطنه عندما يغادره إلى مكان آخر، فما ذلك إلا دليل على قوة الارتباط وصدق الانتماء، فيجب علينا كمسلمين مطالبين بأن نحافظ على بعضنا البعض، وأن نتحد ولا نتفرق، ويجب أن نعلم ونؤمن جميعاً كمسلمين أن الشعائر الدينية في مضمونها، تعبر علي اتحادنا كمسلمين، ويجب أن نتجنب الأمور التي تؤدي إلي أي خلاف، وديننا الحنيف طالبنا بالتعصب للإسلام ولم يطالبنا بالتعصب في الإسلام، لأن الفرق بينهم شاسع، فالمذهبية والتفرقة والعصبية والقبلية نبذها الإسلام، بل نهى عنها، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة تطالب منا البعد عن الاختلاف

(1) سورة المنافقين: الآية 8.
(2) سورة الإسراء: الآية 5.
(3) سورة الحج: الآية 41.
(4) د. هيمن عزيز برايم: حفظ الوطن والانتماء إليه بين الحريات والرفض العقدي، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، 2016، ص 168.

الذي يؤدي إلى الخلاف، فينتج عنه البعد عن بعضنا، ويزيد البغضاء والشحناء، فينتج عنها عدم الولاء للوطن، وبالتالي يضيع الانتماء إليه"[8].

وفي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[8]، فنجد أن الله عز وجل اشترط التمكين في الأرض قبل التمكين في الدين، وهذه دليل على مدى ارتباطهما ببعض، ومدى أهمية الوطن لإقامة الشعائر الدينية، إذاً فهما مفهومان مترابطان، مفهوم الاستخلاف في الأرض ومفهوم التمكين في الدين[8]، وبالتالي وجب حفظ الوطن من عبث التنظيمات الإرهابية لإقامة الدين والشعائر الدينية، وعليه يصبح حفظ الوطن من المقاصد العامة المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

في ذات السياق يضيف أحد فقهاء الشريعة والقانون، "بأن مقاصد الشريعة الخمس تحفظ بحفظ الوطن، وتضيع بضياعه، فلا حفظ للدين بدون حفظ الوطن عندما يحتله عدو، أو تذهب قوة الجماعة الوطنية بالحروب والتشاحن والتباغض، عندئذ لا يستطيع المواطنون ممارسة وإقامة شعائر الدين بحرية، وتقوى الجماعة الوطنية بالاعتصام بحبل الله والتمسك بتعاليم دينه الخاتم، ولا حفظ للعقول بضياع الوطن، إذ الوطن ليس مجرد حدود جغرافية فحسب، وإنما حكومة تحمي أبناءه ومقدراته، وتدبر شؤون مواطنيه، وتقضي بالعدل بينهم، حتى لا يأخذ القوي حقوق الضعفاء، وكذلك النسل وصيانته لا تتحقق إلا في ظل دولة قوية تعمل مؤسساتها بشكل متسق مع أهداف المقاصد الخمس للشريعة، وكذلك العرض لا يحفظ إلا في حدود وطن قوي وتحت إمرة سلطان عادل، فلا حفظ لعرض أمة يحتلها عدو أو تسيطر عليها مجموعات إرهابية أو قطاع طرق، وكذلك المال لا تكتمل دائرة دورانه في الحياة، ولا يؤدي أهدافه التي جُعِل من أجلها من بيع وشراء وتجارة وتنمية، إلا في ظل وطن تحكمه حكومة مركزية، تنفذ القوانين على أبنائه، وتحترم المعاهدات مع الأوطان الأخرى"[8]، وعليه يصبح حفظ الوطن من المقاصد العامة المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) مقال للدكتور/ أحمد عبد الحي، عميد كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تم الوصول إليه من خلال الرابط http://alwatan.com/details/156394 بتاريخ 2019/02/02م.

(2) سورة النور: الآية 55.

(3) د. هيمن عزيز برايم: مرجع سابق، ص 169.

(4) مقال للدكتور/ سيف قزامل، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، جامعة طنطا، تم الوصول إليه من خلال الرابط http://alwatan.com/details/156394 بتاريخ 2019/02/02م.

ومما يدل على أهمية الوطن من خلال مقاصد الشريعة أن الإسلام قصد تحقيق مقاصد المكلفين أو منافعهم في العاجل والآجل معاً، فجاء بحفظ الضرورات الخمس، والتي لا يتصور الحياة بدونها، وهي على أهميتها ليست على درجة واحدة في حال التعارض بينها، فيقدم الأهم منها على غيره، والدين في المرتبة الأولى من حيث الأهمية والمكانة؛ ولذلك يبذل المال مع كونه ضرورياً من أجل حفظ الدين وسلامته، كما تبذل النفوس مع ضرورة حفظها وأهميتها من أجل حفظ الدين عند التعارض وعدم إمكانية الجمع بينهما، وذلك في حال اعتداء التنظيمات الإرهابية على الوطن والمواطنين من خلال فتح باب الجهاد، فالمقصود بالجهاد: "كسر شوكة الكفار، وإعزاز الدين، وسلامة ديار المسلمين"[8]، وعليه فإن سلامة الديار والأوطان والدول وحفظها من عبث التنظيمات الإرهابية يعتبر حفظاً للدين، فتبذل الأموال والأنفس من أجل المحافظة على الدولة، فتفتدى بالأرواح، فحفظ الدولة وسلامتها حفظاً للضرورات الخمس معاً، وبحفظ الدولة تحفظ النفوس والأعراض والأموال، فما استبيحت حرمات النفوس؛ ولا انتهكت الأعراض؛ ولا اعتدى على الأموال؛ إلا بعد أن سقطت الدول، وذهب سلطانها، ولا أدّل على ذلك من الواقع الذي نشهده اليوم في الأوطان التي استباحتها التنظيمات الإرهابية، حيث لبس أهلها لباس الذلة وسيم الخسف[8].

وقد أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[8]، إلى الوطن كعقد موالاة ومحبة بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله لأجل الجهاد في سبيل الله، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم، فهم أولياء بعض، أما الذين آمنو ولم يهاجروا، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، فهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا فلم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء، ولكنهم إن اسْتَنصَرُوكُمْ في الدين لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم، فعليكم النصر

(1) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الآراء العلمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1994م، ص 251.

(2) د. منصور محمود راجح مقدادي، التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والأربعون ربيع الآخر 1439هـ، ص 44-45.

(3) سورة الأنفال: الآية 72.

والقتال معهم، وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد، فليس عليكم نصرهم، وبذلك نعلم أنه لابد من وجود الوطن في الشريعة الإسلامية والولاء له والدفاع عنه[8].

ويذهب أحد الفقهاء المحدثين في الفقه الإسلامي إلى أنه "لكي يتحقق حب الوطن عند الإنسان لا بد من تحقق صدق الانتماء إلى الدين أولاً، ثم الوطن ثانياً، إذ إن تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تحث الإنسان على حب الوطن، ولعل خير دليل على ذلك ما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه وقف يخاطب مكة المكرمة مودعاً لها وهي وطنه الذي أُخرج منه، فقد روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمكة:(ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك) ولولا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو معلم البشرية، يحب وطنه لما قال هذا القول الذي لو أدرك كل إنسان مسلم معناه لرأينا حب الوطن يتجلى في أجمل صوره وأصدق معانيه، ولأصبح الوطن لفظاً تحبه القلوب، وتهواه الأفئدة، وتتحرك لذكره المشاعر، فوعده الحق سبحانه وتعالى على عودته لها مرة ثانية لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [8]، ورغم ذلك نجده (صلى الله عليه وسلم) عند فتح مكة كان حريصاً كل الحرص على عدم إراقة أي قطرة دم لأي من سكان مكة، رغم أنهم لم يؤمنوا بعد، كل هذا دليل على انتمائه وحبه لوطنه مكة المكرمة، ليعلم البشرية أن حب الوطن دليل على الفطرة السلمية"[8].

وفي ضوء ما سبق، يتبين لنا أن حفظ الدول من عبث التنظيمات الإرهابية يعتبر من المقاصد العامة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، والتي تؤثر على حفظ المقاصد الضرورية، ويكون من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار العام.

---

(1) د. هيمن عزيز برايم: مرجع سابق، ص 169.
(2) سورة القصص: الآية 85.
(3) د. أحمد الشرقاوي، حب الوطن في مقاصد الشريعة، جريدة الوطن، الأربعاء 13/ فبراير 2019، http://alwatan.com/details/156394.

الفرع الثالث

تطبيقات لجرائم التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

يوجد تطبيقان في الشريعة الإسلامية لما يعد تنظيماً إرهابياً، بيّنت الشريعة حكمهما والشروط الواجب توافرها لانطباقهما وجميع التفاصيل المتعلقة بهما من حيث التجريم والعقاب، وهما الحرابة وسنتناولها في البند أولاً، والبغي وسنتعرض له في البند ثانياً.

أولاً: الحرابـة

"وهي قطع الطريق، أو هي السرقة الكبرى، وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، ولكن قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومَنْ أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود، فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقيد من علامات المجاز"[8].

والأصل في الحرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[8]، وقد اختلف الرأي في المحاربين المقصودين بهذه الآية، فقال البعض: "إنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقال بعض: إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقال بعض: إنها نزلت في المرتدين أصحاب قصة العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا إبل الصدقة"[8].

---

(1) انظر كلاً من:
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ص 268.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الجزء الثني، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، 481.

(2) سورة المائدة: الآية 33.

(3) انظر كلاً من:
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة السادسة، 1428 هـ - 2007م، الجزء الثاني عشر، كتاب قطاع الطرق، ص 473.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، الجزء الرابع، باب الجنايات، كتاب قطع الطريق، ص 154.

تعريف الحرابة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية:

أ- الحرابة عند المالكية:

عرّف الفقيه خليل بن اسحق المحارب بأنه "قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره"[8]، وفي حاشية الدسوقي: "هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها، والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصاً بفلان، أو كان كل مصري أو عاماً، كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام مثلاً"[8]، وفي شرح الزرقاني هو "الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوف أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا نائرة ولا عداوة"[8]، ويشترط في هذا الخروج ألا يرتبط بطلب للسلطة ولا بالخلافات الشخصية بين الأفراد أو العشائر أو القبائل[8].

وتقع جريمة الحرابة في المدن والقرى، والمقياس هو عدم استطاعة الضحية الحصول على الغوث من السلطة، فمن يوجد بمدينة بها سلطة ضعيفة، يعتبر ضحية محارب لا غاصب، ومن يوجد في قرية بها سلطة قوية، يعتبر ضحية غاصب لا محارب[8].

ويلحق المالكية بالحرابة القتل غيلة، وهو القتل عن طريق الحيلة والخداع، كأن يستدرج شخصاً إلى مكان يصعب فيه الغوث، مثال ذلك أن يستدرج شخصاً آخر إلى منزله أو مزرعته أو مكان مهجور، ثم يقتله بقصد أخذ ماله، سواء أخذ هذا المال أو لم يجد ما يأخذه[8].

---

(1) الشيخ خليل بن اسحق المالكي، مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة، 1401هـ - 1981م، باب الباغية، ص 290.

(2) المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص 348.

(3) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، الجزء الثامن، ص 189.

(4) انظر كلاً من:
- محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، الجزء الثالث، ص 108.
- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، كتاب الحرابة، ص 510.

(5) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، الجزء الرابع، ص 556.

(6) انظر كلاً من:
- المدونة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 556.
- شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 190-191.

وكذلك أخذ المال مخادعة، كأن يحقن شخص آخر مادة مخدرة، أو يسقيه إياها، أو يستنشقها، أياً كانت الوسيلة المستخدمة، ويأخذ ماله بعد فقدانه الوعي[8].

والسارق يدخل داراً أو زقاقاً ليأخذ المال خفية، ولكن يكتشف أمره قبل إتمام عملية السرقة، فيقاتل من أجل المال المسروق أو المال الذي يرغب في سرقته، فيتحول بعد القتال من سارق إلى محارب[8].

وبما أن الأساس في جريمة الحرابة هو تحقق الإخافة، فإن القضاء على الخروج قبل أن تتم الإخافة يجعل من الجريمة مجرد شروع لا يُعاقب عليه إلا تعزيراً، حيث للإمام معاقبة الخارجين باجتهاده وحسب المصلحة، إما بالضرب أو السجن أو النفي[8].

وسترى عند المقارنة أن القانون الوضعي يُعاقب على ما هو أقل من المحاولة في هذا الصدد، فهو يُعاقب على الاتفاق المشترك في التنظيم الإرهابي، ولو لم يصدر الأمر ببدء التنفيذ.

ب- الحرابة عند الشافعية:

تعرّف الحرابة عند الشافعية بأنها "البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[8]، أي أن الجاني يعتمد على القوة الإجرامية وأعمال العنف لإدخال الرعب في نفس المجني عليه[8].

فعلى خلاف المالكية، يشترط الشافعية الجماعة ذات الشوكة، ولا تكون الجماعة ذات شوكة إلا إذا توافر فيها عدد كافٍ، وملكت القوة.

---

(1) المدونة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 557.
(2) مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 290.
(3) انظر كلاً من:
- المدونة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 552،
- شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص 192.
(4) انظر كلاً من:
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سبق ذكره، ص 154.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م، الجزء الثامن، ص 3.
(5) عبدالسلام إسماعيل أوناغن، الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (11) صفر 1429هـ - فبراير 2008م، ص 157.

ويتفق مذهبا المالكية والشافعية في توسيع نطاق الحرابة، ببنائها على الإخافة كركن مادي، سواء كان القصد القتل المجرد، أو الإرعاب المجرد، أو أخذ المال فقط، وفي اشتراط تعذر وصول الغوث[8].

ج- الحرابة عند الحنابلة:

تعرّف الحرابة عند الحنابلة بأنها "من أخاف السبيل لأخذ المال"[8]، ولا يشترط الحنابلة من حيث المكان أي شرط، فوقوع الجريمة داخل البنيان أو في الصحراء سواء[8]، بل هو في البنيان أحق بالعقوبة منه في الصحراء؛ نظراً لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة[8]، وهذا ما يدلنا على وجود خطورة إجرامية كامنة في نفس المحارب، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله[8].

ويلحق الحنابلة القاتل غيلة -كما فعل المالكية- بالمحاربين؛ لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، فكلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر الأول أشد، لأنه لا يدري[8].

د- الحرابة عند الحنفية:

تعرّف الحرابة عند الحنفية بأنها "الخروج لأخذ المال مغالبة، في جماعة، ذات منعة، خارج العمران"[8]، ويلحق الحنفية اللصوص الذين يَكْبِسُوَن الناس ليلاً في دورهم في المصر بمنزلة قطاع الطرق ويجري عليهم أحكامها[8]، أي اللصوص الذين يقصدون الناس ليلاً في منازلهم لأخذ أموالهم، فيطبقون عليهم حكم الحرابة.

---

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م، الجزء السادس، ص 164.

(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ، الجزء الثالث عشر، باب المحاربين وقطاع الطرق، ص 398-409.

(3) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ، المجلد الرابع عشر، ص 369.

(4) محمد بن صالح العثيمين، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1427هـ، ص 242.

(5) المرجع السابق، ص 242.

(6) المرجع السابق، ص 245.

(7) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، المجلد الثاني، ص 508.

(8) المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 517.

ويضيق نطاق الحرابة لدى الحنيفة، فهو مخصوص بأخذ المال، وبوجود جماعة ممتنعة، وبأن يكون الفعل خارج العمران، بحيث لو فقد شرط من هذه الشروط كانت الواقعة اختلاساً أو غصباً.

وتحدث الحرابة عندهم من فرد أو جماعة لها شوكة وقوة، سواء أكان ذلك باستخدام سلاح، أم بما هو في حكم السلاح كالعصي والحجارة والخشب، أم باعتماد المحارب على قوته، ولقد سبق الذكر بأن الإمام مالك يكتفي بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال.

"ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل بنفسه أو تسبب فيه، ومن أعان عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشر ولو لم يباشر بنفسه، ويعتبر معيناً الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا، أو يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه، فكل هؤلاء يعتبرون محاربين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين، ولكن الشافعي لا يعتبر محارباً إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه، وأما المتسبب في الفعل والمعين عليه وإن حضر مباشرته ولم يباشره، فلا يعتبر محارباً، وإنما هو عاصٍ أتى معصية يُعزر عليها"[8] .

ويترتب على هذا التفريق أنه لو خرجت جماعة - تنظيم إرهابي - "فقطعوا الطريق وأخذ بعضهم مالاً وقتل بعضهم أشخاصاً ولم يفعل الباقون شيئاً، فكلهم مسؤولون عن أخذ المال والقتل عند مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين، أما عند الشافعي فلا يسأل عن القتل إلا القاتل، ولا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال؛ لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد، فاختص بحده، أما الباقون فعليهم التعزير"[8].

الحكم الشرعي في المحاربين:

اختلف الفقهاء في عقوبة المحارب، وأصل الخلاف "اختلافهم في تفسير حرف "أو" الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[8]، فمن رأى أن حرف "أو" جاء للبيان والتفصيل، قال إن العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة، وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن الحرف جاء للتخيير، ترك للإمام أن يوقع أي عقوبة على أية

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 482-483.
(2) المرجع السابق، ص 483-484.
(3) سورة المائدة: الآية 33.

جريمة بحسب ما يراه ملائماً، إلا أن الإمام مالك قد قيد التخيير في حال القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط"[8].

وبعد هذا البيان يمكن القول بأن عقوبة المحارب تدور بين الأحكام الأربعة وفقاً للنتيجة التي حققها المحارب من الفعل:

1. **إخافة السبيل لا غير**: إذا اقتصر فعل المحارب في إخافة السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته النفي من الأرض، ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي هو الحبس عند بعض العلماء[8]، وعند البعض بأنه التغريب، ويساوي إسقاط الجنسية في عصرنا الحالي[8]، أما الهارب فيهدر الإمام دمه فيكون لمن لقيه أن يقتله[8].

وأما إذا أخاف السبيل فقط - عند مالك - فالإمام عِنْدَهُ مُخيرٌ في قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ، وخيار الإمام هنا يخضع لمعيار موضوعي، وليس اختياراً مطلقاً، يتحدد وفقاً للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المحارب.

- فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير - تولى زعامة - وذو خبرة في تدبير شؤون التنظيمات الإرهابية وتوجيهها، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ وذلك لأن القطع لا يرفع خطورته الإجرامية الكامنة فيه وضرره؛
- وإن كانت خطورته الإجرامية تتمثل في شجاعته وبأسه، قطعت يده ورجله من خلاف؛
- ومن لم يكن له تدبير ولا بطش، ضَرْبُ أوَ نَّفْيُ[8].

2. **أخذ المال لا غير**: إذا اقتصر فعل المحارب على أخذ المال دون القتل، عوقب حداً بقطع اليد اليمنى ورجله اليسرى، أي من خلاف.
3. **القتل لا غير**: إذا اقتصر فعل المحارب على القتل دون أخذ الأموال، فعقوبته القتل حداً دون الصلب[8].

---

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 488.
(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، المجلد الرابع عشر، ص 376.
(3) عبدالقادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 490.
(4) شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون طبعة، ص 100.
(5) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ، 2004م، الجزء الرابع، ص 239.
(6) على خلاف بين الفقهاء في الصلب، لمزيد من التفصيل راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص 381-382.

4. **القتل وأخذ المال**: إذا قتل المحارب وأخذ المال، كانت عقوبته القتل والصلب معاً.

ثانياً: البغي

بعد استعراض حد الحرابة، سنتعرض لحد البغي باعتباره الصورة الثانية من صور جرائم التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية، والأصل في البغي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[8]، ومن السنة ما ورد في البغي، عن عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ"[8].

وروى عرّفجة أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ"[8].

وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله[8].

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"[8].

وعن أبي هريرة أن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "أوفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"[8].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ

---

(1) سورة الحجرات: الآية 9 -10.
(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844، ص 1472.
(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الجزء الثالث، حديث رقم 1852، ص 1479.
(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد السابع عشر، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم 7199-7200، ص 36.
(5) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم 1849، ص 1477.
(6) المرجع السابق، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم 1842، ص 1471.

وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"[8].

وقد روى أحمد عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يَا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟" قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك، قال لا، "ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني"[8].

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ،" قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[8].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَدْرِي يا لبن أُمِّ عَبْدٍ، كيف حُكْمَ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِها، ولا يُقْتَلَ أَسِيرُهُا، وَلا يطلب هاربها، وَلا يُقْسَمُ فِيئُها"[8].

والبغي في اللغة هو طلب الشيء، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[8]، ثم اشتهر البغي في العرّف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم، وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[8].

---

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، باب خيار الأئمة وشرارها، حديث رقم 1855، ص 1481.
(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطبعي"، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ ، كتاب قتال أهل البغي، الجزء التاسع عشر، ص 194.
(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق.
(4) الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب الرجعة، باب الديات، حديث رقم 1119، ص 301.
(5) سورة الكهف: الآية 64.
(6) سورة الأعراف: الآية 33.

وعند المالكية "الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"[8]، وبعبارة أخرى "الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولاً"[8].

وعند الأحناف، البغاة هم كل فئة لهم منعة، يتغلبون، ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل[8]، ويميز ابن عابدين البغاة عن غيرهم من المجرمين كاللصوص، بأن يكون هنالك تأويل لاعتقادهم بأنهم على حق وصواب، ويعرّف الحصكفي الحنفي البغاة شرعاً بأنهم: "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"، وقد فسر ابن عابدين عبارة "الخارجون" بقوله "أي: بتأويل، وإلا فهم قطاع طرق"[8].

وأما الشافعية فقد عرّفوا البغي بأنه: خروج جماعة ذات شوكة وتأويل فاسد عن طاعة الإمام بترك الانقياد له أو الامتناع عن أداء واجب[8]، "هم طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه"[8].

وأما الحنابلة فعرّفوا البغاة بأنهم الظَّلَمَةُ، الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه[8]، ويعرّف ابن مفلح البغاة بقوله "هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة"[8]، فالبغي عند الحنابلة لا يختلف في تعريفه كثيراً عند الشافعية، ويرجع اختلاف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيه، وتكمن العلة في اختلاف الفقهاء في التعريف بسبب اختلافهم في الشروط الواجب توافرها في البغاة، وليس بسبب اختلافهم على أركان البغي، ومحاولة الفقهاء

---

(1) مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ص 282.
(2) المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 298.
(3) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، الجزء الرابع، كتاب الجهاد، ص 261 -262.
(4) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، كتاب الجهاد، باب البغاة، ص 351.
(5) انظر كلاً من:
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م، الجزء العاشر، الباب الثاني، ص 50.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1989م- الجزء السابع، ص 402.
(6) أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، الباب الخامس، الفصل الثاني، ص 79.
(7) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1403هـ - 1983م، الجزء السادس، ص 158.
(8) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م، الجزء العاشر، ص 170.

في أكثر من مذهب من الجمع في التعريف بين أركان البغي وشروطه ورغبتهم في أن يكون التعريف جامعاً مانعاً[8].

الحكم الشرعي في البغاة:

تسوق كتب الفقه الإسلامي أسلوب التعامل مع البغاة من خلال التدرج من لغة الحوار إلى لغة القتال، طلباً في ردهم إلى حظيرة الجماعة الإسلامية، فبداية يجب على الإمام مراسلتهم، وإزالة ما يدعون من مظلمة، وكشف ما لبس عليهم من أمر، فإن أصروا وتمردوا، قاتلهم الإمام، ووجب على رعيته معاونته على قتالهم، حتى يفيئوا ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة[8]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[8].

ويجب قتال البغاة بالكيفية التي يمكن ردهم إلى طاعة الإمام، ويكسر شوكتهم، لا أن يتعدى ذلك على إبادتهم، فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم وأقاربهم، ومُدْبِرهم ولا أسيرهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم، ولا مصادرة أموالهم، لقول علي -رضي الله عنه- في واقعة الجمل "لا يُقتلن مدبر، ولا يُجهز على جريح، ومن آمن"[8].

ويتعلل الكثير من غير المطلعين اليوم بأن الخروج عن الإمام المنهي عنه إنما يتعلق بالإمام العادل الذي يقيم شرع الله، فلا تفقد عنده مظلمة ولا يضيع الحق بين صولات جوره، فإن لم يكن الإمام عادلاً جاز برأيهم الخروج عليه طلباً لعدل في غيره.

ونقول في هذا الصدد إنه وإن كان شرط العدل في الإمام شرطاً وجوبياً في توليه منصبه، لتعاضد الآيات والأحاديث النبوية التي تطلب ذلك، إلا أنه لا يجوز شرعاً عزله بالسيف، كما لا يجوز الخروج عن طاعته، ودليل ذلك:

---

(1) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص 506-507.
(2) عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ ، 2007م، الجزء السادس، ص 202.
(3) سورة الحجرات: الآية 9.
(4) عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، المرجع السابق، الجزء السادس، باب قتال أهل البغي، حديث قم 1039، ص 201.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[8].

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِن السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وجاء في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".

وقد ورد بأن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قام علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ﷺ، ثم سأله ثانية، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا وعليكم ما حملتم" رواه مسلم.

وجاء في صحيح مسلم أيضًا من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" أي مات على ضلالة الجاهلية، الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً ونقصاً في سيادتهم[8].

وبالتالي نجد أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة صريحة في عدم جواز منازعة ولاة الأمور والخروج عليهم ووجوب طاعته، ولو كان غير عادل شريطة أن تثبت ولايته بحق، لأنه يسبب مفاسد كبيرة وشراً عظيماً، فلا يجوز الخروج مراعاة للمصالح العامة.

ويطابق كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون بين جريمة الحرابة بمفهومها الشرعي وجرائم التنظيمات الإرهابية بمفهومها القانوني، فيرون أن الأولى مطابقة للثانية بمفهومها المعاصر[8].

---

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) انظر في جماع الأحاديث السابقة لدى:

- أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المُعلِم بفوائد مُسلِم، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، الجزء السادس، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (1836) ص 242-248.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 205.

(3) انظر كلاً من:

- د. هاني سليمان الطعيمات، مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 2002، ص 21.
- د. إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، "الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة" مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الثانية، 2008، ص 35-36.

ويقرر كثير من أهل العلم[8]، أنه يدخل في مفهوم الحرابة إنشاء وتأسيس التنظيمات الإرهابية والعصابات المختلفة -الجرائم المنظمة- كعصابات خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على المساكن والبنوك والمتاجر، والعصابات التي تقوم بخطف النساء للفجور بهن، والعصابات التي تقوم بإتلاف المزروعات وقتل المواشي والدواب.

بينما يرى جانب من الفقه[8]، أن جريمة البغي تطابق الجرائم الواقعة على أمن الدولة - الجرائم السياسية- بمفهومها القانوني المعاصر، ولا يعد من جرائم البغي الجرائم المتعلقة بخطف الطائرات والقرصنة البحرية، واحتجاز الرهائن والسطو المسلح على المحلات، والاتجار في المخدرات ونحو ذلك، والتي لا يهدف مرتكبوها إلى عزل الحاكم غير العادل، وأن كان لهم مبرر سائغ.

ومن الفقه[8] من يرى وجود تشابه كبير بين جرائم التنظيم الإرهابي وجريمة البغي، فالإرهابيون المعاصرون كالبغاة لا يخرجون على سلطات الدولة من أجل السلب والنهب، بل يقاتلون من أجل تحقيق أهداف تبدو في ظاهرها نبيلة، كتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الخلافة، وهم يبتغون من وراء ذلك أغراض إرهابية.

ويرى الباحث أنه يوجد تطابق بين جريمة الحرابة وجريمة التنظيم الإرهابي، خاصة إذا أخذنا بالتفسير الموسُع لقطع الطريق والذي يكون لأهداف أخرى غير سلب المال، وكذلك لأن حد الحرابة شُرع لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي، فيجب أن تخضع الشروط الموجبة لتطبيقه إلى الاجتهاد الفقهي في كل حُقُبه طبقاً لمقتضياتها وتطور الأسلوب الإجرامي ووسائله، متى كان هذا الاجتهاد بقصد تحقيق أمن واستقرار المجتمع[8].

وبهذا التوسع في صور الحرابة - متى توافر أساس التجريم فيها، وهو الإخلال بأمن المجتمع واستقراره - اعتبر الفقهاء من قبيل الحرابة، كل فعل يمثل سعياً في الأرض بالفساد، وبالتالي يمكن القول بأن جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي التي نص عليها المشرّع الاتحادي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب المقرر حداً للحرابة، لأنه يعد من قبيل الإخلال بأمن المجتمع

---

(1) د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، مجلة العدل السعودية، ربيع الآخر 1428هـ ، المجلد التاسع، العدد 34، ص 34.

(2) المرجع السابق، ص 43- 52.

(3) صباح عبدالرحمن الغيص، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص 61.

(4) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص 158- 159.

والسعي في الأرض بالفساد، مما يستوجب تطبيق حد الحرابة للضرب على أيدي جميع التنظيمات الإرهابية قبل تنفيذ أغراضها الإرهابية، متى كانت تتآمر على أمن المجتمع واستقراره.

ويمكننا في هذا الصدد الأخذ بمذهب الأمام مالك فيما يتعلق بالقتل أو الجرح غيلة، متى كان ناتجاً عن اتفاق جنائي، يقوم به تنظيم أو جماعة أو عصابة تستهدف اغتيال إحدى الشخصيات أو الرموز، وكانت غايتها العبث بأمن المجتمع واستقراره، كما أنها تعلن عن نفسها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو على الشبكات العنكبوتية، فتتحقق المجاهرة المطلوبة للحرابة، حتى لو كان الجناة غير معروفين أشخاصاً ومكاناً، فهذه التنظيمات الإرهابية إذا ظهرت آثارها في الاغتيال وإثارة الرعب والفزع تدخل في مفهوم الحرابة، ويدخل فيها مجرد تأسيسها أو إنشائها أو تنظيمها، لأنه ليس من المعقول أن تقف الدولة عاجزاً أمام هذه التنظيمات بينما هي تحقق أغراضها الإرهابية، بل يكفيها توافر الشعور بالخطر تجاه أمن مجتمعها لوأد هذه التنظيمات في مهدها.

وخلاصة ما تقدم، فإن التنظيمات الإرهابية تدخل في مفهوم الحرابة الذي يشمل كل صور الأخلال بأمن المجتمع واستقراره، كما تجد تأصيلاً في اعتبارها حرابة فيما ذكره المالكية من اعتبار القتل غيلة من الحرابة متى كان ذلك وليد اتفاق جنائي أساسه إنشاء أو تأسيس أو تنظيم إرهابي[8].

وبالتالي نؤكد على التطابق شبه المؤكد بين جريمة الحرابة وجرائم التنظيم الإرهابي، خاصة إذا أخذنا بالتفسير الموسُع لقطع الطريق، والذي يكون لأهداف أخرى غير سلب المال، واعتبار العنصر المميز لجرائم التنظيم الإرهابي هو تحقق نتيجة إجرامية متمثلة في إثارة الفزع والرعب وعدم الطمأنينة.

أما بالنسبة لمدى تطابق جريمة البغي مع جرائم التنظيم الإرهابي بمفهومه المعاصر، **فيرى الباحث** أن جريمة البغي لا تخلو في مكوناتها من العناصر التي تتركب بها عمليات التنظيم الإرهابي، كالعنف، ووحدة الوسائل، ووحدة الباعث، وتتعلق البواعث هنا بنظام الحكم في الدولة.

وما يؤيد هذا الرأي أن القائلين بتطابق جريمة البغي مع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي واختلافها عن جرائم التنظيمات الإرهابية، لا ينكرون أن بعضاً من جرائم أمن الدولة تشكل جرائم إرهابية، كاغتيال رموز وشخصيات الدولة، والاعتداء على الدبلوماسيين الأجانب

(1) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 163.

فيها، فهذه جرائم إرهابية اعتبرتها معظم قوانين مكافحة الإرهاب، رغم ما خالطها من بواعث - سياسية- ماسة بأمن الدولة.

كذلك فإنه يلاحظ وجود تقارب بين مفاهيم وأهداف مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وجرائم التنظيم الإرهابي، الأمر الذي دعا كثير من التنظيمات الإجرامية التي تسعى للاعتداء والسيطرة على السلطة أن تستعين بالتنظيمات الإرهابية، حيث تستغل الفئة الأولى صاحبة التفكير الاستراتيجي مستوى الشغف والميول الإجرامية للفئة الثانية ورغبتها في تحقيق أهدافها الإجرامية بأية وسيلة ومع من يكون، فتتخذهم جنداً لها وتسخرهم لتحقيق أهدافها، ومثال ذلك استعانة الكثير من الحكومات بالمرتزقة في حروبها ضد الدول الأخرى وضد الجماعات المناهضة لها بالداخل أيضاً.

ومن هنا يمكن أن نقول بأن التنظيمات الإرهابية في مفهوم الشريعة الإسلامية هي ذات مفهوم التنظيمات الإرهابية في الفقه القانوني المعاصر، لأنه عند القول بأن الحرابة والبغي هي ذات جريمة التنظيم الإرهابي، ويعرف الفقه الحرابة والبغي بأنها جماعة أو طائفة، ذات الشوكة، تهدف إما لإخافة السبيل أو مخالفة الإمام، معتمدة على أعمال العنف أو إدخال الرعب في نفس المجني عليه، فنجد هنا بأن عناصر التنظيم الإرهابي بالمعني القانوني اجتمعت في تعريف الفقه الإسلامي، وأولاهما الجماعة أو الطائفة والتي تقتضي التعدد، والجماعة في اللغة أدناها اثنان ولا حد أعلى لها، ومما يدل على وجوب توافر عنصر التعدد اشتراط الشافعية في أن تكون الجماعة ذات شوكة، وهذا لا يكون إلا في حال تعدد الأعضاء، وهذا دليل على وجوب توافر عدد لازم لقيام التنظيم.

وثانيهما التنظيم والاستمرارية، والمقصود هنا التنظيم داخل التنظيم الإرهابي، أي داخل جماعة الحرابة أو البغي، وهو شيء يفرضه التعدد، فوجود جماعة تعمل من أجل غرض محدد يقتضي توزيع الأدوار والمهام والمسؤوليات، وهذا دليل على أن جريمة الحرابة والبغي كان لها هيكل تنظيمي وتعمل بنظام المنظمة وأنها مستمرة لفترة زمنية، وأؤكد على ذلك بأن مالك وأبي حنيفة وأحمد والظاهريين يعتبرونه محارباً -أي عضو في التنظيم الإرهابي- كل من باشر الفعل بنفسه أو تسبب فيه، ومن أعان عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويعتبر في حكم المباشر من يحضر المباشر ولو لم يباشر بنفسه، ويعتبر معيناً الطليعة والردء الذي يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو يمدونهم بالعون إذا احتاجوا إليه.

وأخيراً الغرض الإرهابي المتمثل في الإرعاب وإخافة السبيل بالاعتماد على القوة والشوكة واستعمال وسائل العنف واستغلال بعد المجني عليه عن الغوث، وبالتالي نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية أخذوا بالمعيار الشكلي والموضوعي في تعريفهم للحرابة والبغي.

وبقي أن نشير إلى أن ما تأمر به الشريعة الإسلامية من إعداد للقوة والعتاد لرد الاعتداء وإرهاب الأعداء، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[8]، حيث أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتسلح وإعداد القوة لردع أعداء الدين والوطن، ولا يعد إرهاباً أو استخداماً للعنف، بل هي إجراءات تأمر الشريعة باتخاذها لردع الأعداء، والاستعداد الدائم لرد العدوان، ولذلك نجدها تعبر عن الإرهاب بمعنى الحرابة أو البغي، وتعده من الكبائر، ويستحق مرتكبه العقوبة المقررة، وقد يقع هذا النوع من الأفراد أو الجماعات -التنظيمات- أو الدول، وهو الذي يشكل اعتداء يتعين محاربته، خلاف النوع الأول الذي يشكل دفاعاً شرعياً أو استعداداً للدفاع عن الأمة وعزتها وكرامة أبنائها.

وبعد أن تم التعرض لماهية التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية وبيان موقفها منه، ننتقل للحديث عن تعريف التنظيم الإرهابي وعلاقته بالجريمة المنظمة لدى الفقه القانوني في المطلب التالي.

(1) سورة الأنفال: الآية 60.

المطلب الثاني

تعريـف التنظيم الإرهابي في الفقه القانوني وعلاقته بالجريمة المنظمة

تمـهيد وتقسيم:

إن عملية البحث عن مفهوم التنظيم الإرهابي في الفقه تعتبر مهمة صعبة وعصية، حيث مرت بعدة مراحل، وذلك أن تعريف الإرهاب ذاته لم يكن واضحاً وجلياً لاعتبارات عدة، منها تأثر رجال القانون بآراء ساساتهم، وعدم وجود قوانين خاصة للجرائم الإرهابية في بلدانهم، نتج عنه عدم الرغبة في خوض تجربة تعريف التنظيمات الإرهابية خوفاً من الوقوع في الخطأ، فكان فقهاء القانون يتناولون التنظيم الإرهابي من خلال تعريفهم للإرهاب دون أن يفردوا تعريفاً مستقلاً له، وكانت تعريفاتهم للإرهاب قاصرة على ذكر التنظيم الإرهابي على أنه جماعة، أو منظمة، دون التطرق إلى ماهية هذا التنظيم وبيان عناصره وتحديد شروطه، ومن ثم درج فقهاء القانون على تناول تعريف التنظيم الإرهابي بصورة مستقلة مع ذكر ماهية التنظيم وعناصره والجرائم المرتكبة من قبله، خصوصاً بعدما نصت عليه التشريعات الوطنية في القوانين التي أصدرتها لمكافحة الإرهاب.

ولقد ثار جدل واسع لدى فقهاء القانون الجنائي الحديث حول ما إذا كانت جرائم التنظيم الإرهابي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة أم لا، حيث إن عصابات الجريمة المنظمة بما تملكه من خبرة إجرامية وموارد مالية، لم تتوانَ عن نقل معرفتها وخبراتها للتنظيمات الإرهابية.

واتساقاً مع ذلك، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول منهما التعريف الفقهي للتنظيم الإرهابي، وأتعرض في الثاني للعلاقة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتنظيم الإرهابي

تعددت محاولات الفقه في تعريف التنظيم الإرهابي، فكل الباحثين المؤيدين لوجود تعريف للتنظيم الإرهابي يسوقون جملة من التعاريف التي سبقهم إليها فقهاء غيرهم، ثم يضعون تعريفاً يرونه الأكثر ملاءمة لواقع التنظيم من وجهة نظرهم، ومن خلال استعراض تعاريفهم يمكن الاعتماد في تقسيمها على ثلاثة معايير على النحو الآتي:

المعيار الأول: الغرض من التنظيم الإرهابي

يرتكز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للتنظيم الإرهابي بالنظر إلى أهدافه السياسية، فيعتمد هذا الجانب من الفقه على النتيجة الخاصة - وهي تحقيق هدف سياسي كأساس لتعريف التنظيم الإرهابي بالإضافة إلى عناصر أخرى كالتنظيم، والاستمرار، ويعرّفون التنظيم الإرهابي بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[8]، أو هو مجموعة من الأفراد تشكل عصابة أو جمعية أو منظمة، وتستخدم عنف الترهيب، والذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً[8].

ونلاحظ على هذا المعيار أن بعضاً من تعريفاته ذكرت الأهداف السياسية كهدف أساسي للتنظيم الإرهابي لكي يمكن القول بأن الفعل المرتكب يشكل إرهاباً بالمعنى القانوني، في حين أن كثيراً من الأفعال يمكن وصفها بأنها إرهابية مع أن الدافع عليها ليس سياسياً، بمعنى أن الدافع من وراء ارتكاب هذه الأفعال لا يستهدف تحقيق مصلحة سياسية، كبيع أسلحة ومتفجرات لمنظمة إرهابية لتحقيق الربح المادي، أو تلويث المياه، والغش في المواد الغذائية والطبية من قبل تنظيم إرهابي بدافع النيل من الصحة العامة، فهذه جرائم تعتبر في قوانين كثير من الدول جرائم إرهابية، رغم أن الدافع إليها لا يمكن تصنيفه بأنه سياسي.

ومن ناحية أخرى، فإن قصر أهداف أعمال التنظيم الإرهابي على الهدف السياسي لكي يوصف بأنه عمل إرهابي فيه خلط واضح بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، وإذا قلنا

---

(1) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، معهد تدريب ضباط الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، مارس 1986، ص 49.

(2) د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1420هـ - 1999م، العدد 230، ص 42.

بذلك فهذا لن يشمل معظم فروض الجريمة السياسية، وسنكون بصدد الحديث عن فرض واحد وهو الجريمة الإرهابية[8].

المعيار الثاني: النطاق المكاني للتنظيم الإرهابي

يُعرّف أصحاب هذا الاتجاه التنظيم الإرهابي وفقاً للنطاق المكاني لارتكاب جرائمه، وهم يشيرون في ذلك إلى التنظيم الإرهابي الدولي ويعرّفونه بأنه "العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم وغير مشروع، وذلك بدافع سياسي أو أيدلوجي يتولد عنه حالة من الرعب والفزع وتتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة"[8]، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف، تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون، ضد الأفراد أو السلطات لحملهم على سلوك معيّن، أو تغيير الأنظمة الدستورية أو القانونية داخل الدولة"[8].

ونلاحظ على أصحاب هذا المعيار أنهم انقسموا في تعريفاتهم إلى نوعين، فقهاء القانون الدولي يتحدثون عن التنظيم الإرهابي في النطاق الدولي، ويجعلون عنصر تعدي إقليم الدولة الواحدة في أعمال التنظيم الإرهابي عنصراً مميزاً لوصف التنظيم الإرهابي بالدولي، وفقهاء القانون الجنائي يتحدثون عن التنظيم الإرهابي في النطاق الداخلي، ولا يقيم أغلبهم وزناً للعنصر الدولي، فلا فرق بين أفعال التنظيمات الإرهابية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فهم سواء في نظرهم بالشكل الذي لا يؤثر في تعريف التنظيم الإرهابي.

المعيار الثالث: المعيار الشكلي والموضوعي في تعريف التنظيم الإرهابي

يُعرف أصحاب هذا الاتجاه التنظيم الإرهابي بأنه "مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف، تصدر عن جماعة غير قانونية أو فرد ضد الدولة أو السلطة، تحملهم على سلوك معين، أو تغيير

---

(1) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1996، ص 7.

(2) د. مشهور بخيت عبد الله العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م، ص 19، وفي نفس التعريف انظر كلاً من:
- د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي) مصر، 1998، ص 35.
- سامح أحمد رفعت ذكرى، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2015، ص 86.

(3) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)، مصر، 1998، ص 44.

الأنظمة الدستورية القانونية القائمة في الدولة"[8]، ويذهب رأي فقهي إلى أن "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، تستهدف نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"[8]، بينما يعرف رأي آخر التنظيم الإرهابي بأنه قيام مجموعة أو جماعة تمتلك تنظيماً فكرياً وهيكلياً ومالياً بالجريمة الإرهابية[8]، أو أنه كل تجمع بشري له تنظيم هيكلي ويهدف إلى ارتكاب جرائم إرهابية أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية[8]، أو أنه الإرهاب الصادر عن جماعات منظمة، ويسمى بالإرهاب الجماعي أو إرهاب الجماعات المنظمة أو الإرهاب المنظم (Organized terrorism) ويجمع بينه وبين إرهاب الأفراد مصطلح (الإرهاب غير الحكومي)، أي الإرهاب غير الصادر عن الحكومة، أو أن الأخيرة ليس لها يد مباشر في نشأته واستمراره[8].

ونلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه أن تعريف التنظيم الإرهابي لديهم يقوم على معيارين، الأول هو المعيار الشكلي "معيار المنظمة الإرهابية" والذي من خلاله يتم إظهار العناصر المكونة للتنظيم الإرهابي، مثل التنظيم والاستمرار وممارسة النشاط الإرهابي، والمعيار الثاني هو معيار طبيعة العمل والذي يتحدد في الجريمة المرتكبة أو السلوك الإجرامي.

فالتعريفات التي اهتمت بالمعيار الشكلي أغفلت معيار السلوك، ولم توضح السلوك المجرم من قبل التنظيم الإرهابي، واكتفت بالإشارة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، أو أن يكون الإرهاب من الوسائل المستخدمة، وعلى العكس من ذلك، فالتعريفات التي اهتمت بطبيعة السلوك المجرم والجريمة أغفلت العناصر الشكلية في التنظيم الإرهابي.

رأي الباحث في تعريف التنظيم الإرهابي:

بالنظر إلى هذه الملاحظات، الإيجابية والسلبية، التي بدت في التعريفات الفقهية للتنظيم الإرهابي، يمكن للباحث وضع تعريف محدد لما يعد تنظيماً إرهابياً بالمعنى القانوني، وذلك بأن

---

(1) إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ص 115.

(2) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2006، ص 226.

(3) محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 145-146.

(4) د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 20015، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، 2016، ص 813.

(5) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 158.

يمكن تعريفه بأنه "جماعة لها هيكل تنظيمي على نحو مستمر، ترتكب نشاط غير مشروع بغرض إلقاء الرعب والفزع لدى الآخرين، وبقصد تحقيق الغايات الأخرى التي تصبوا إليها التنظيمات الإرهابية".

وهذا التعريف يتميز بالآتي:

1. أنه يُبنى على معيارين، الشكلي الذي يتحدد من خلاله الشكل الذي تعمل المنظمة من خلاله، والموضوعي الذي يوضح السلوك المجرم المرتكب من التنظيم الإرهابي.
2. أن وصف سلوك التنظيم الإرهابي بـ "النشاط" فيه تعريف لذات عمل التنظيم الإرهابي وليس العناصر المحيطة به كلفظ "الاستخدام" الملحق بالعنف في تعريف بعض الفقهاء.
3. عدم اقتران النشاط باستخدام العنف والقوة لتنفيذ مقتضيات السلوك المادي في جرائم التنظيم الإرهابي تسمح بدخول بعض الجرائم التي لا يكون العنف عنصراً مؤثراً فيها، كمجرد تشكيل التنظيم أو الانضمام إليه أو إدارته.
4. تستهدف التنظيمات الإرهابية من وراء أنشطتها تحقيق غرض إرهابي، وهو الهدف القريب والمتمثل في إلقاء الرعب والفزع في قلوب الآخرين، واخترت وصف "الرعب والفزع" بدلاً من الخوف، لكونهما أكبر درجة وأبلغ أثراً في النفس البشرية من وصف "الخوف"، وهذا ما تحدثه فعلاً التنظيمات الإرهابية؛ ولفظ "الآخرين" لوصف المحل الواقع عليه الفزع والرعب، ليشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية كالمؤسسات والحكومات والدول، فهؤلاء جميعاً آخرون مستقلون عن الجاني.

والهدف البعيد للتنظيم الإرهابي وهو غايته، وتعمدتُ إلى إطلاقه وتعميمه ليستوعب كل هدف سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، يبتغي التنظيم الإرهابي تحقيقه، خصوصاً أن الغاية ليست محل اهتمام المشرّع الجنائي.

الفرع الثاني

العلاقة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة

تعمل التنظيمات الإرهابية في ارتكاب جرائمها وفق عِلمُ الْمُنظّمَة[8]، ولهذا فهي تمتاز بالتنظيم، سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ أو الإدارة، كما أن هذه التنظيمات الإرهابية أصبحت تأخذ طابعاً دولياً من حيث عبورها لحدود الدولة الواحدة، سواء بالنظر إلى جنسيات الأشخاص المنتمين إليها، أو النطاق المكاني الذي يمتد من خلاله أعمالها، هذا الأمر جعل جريمة التنظيم الإرهابي في أغلب صورها تقترب من وصف الجريمة المنظمة؛ نظراً للعناصر المشتركة بينهما، ولكن لم يحل ذلك دون إيجاد البعض لنقاط اختلاف بينهما جعلت التقارب لا يصل إلى درجة التطابق.

ولما كان تعريف التنظيم الإرهابي كما سبق بأنه جماعة لها هيكل تنظيمي على نحو مستمر، ترتكب نشاطاً غير مشروع بغرض إلقاء الرعب والفزع لدى الآخرين، وبقصد تحقيق الغايات الأُخرى التي تصبوا إليه التنظيمات الإرهابية، و كانت الجريمة المنظمة تعرف[8] وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" بأنها الجريمة التي ترتكبها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وتصف الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجرائم الخطيرة بأنها "السلوك الذي يمثل جرماً يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"، ووصفت الفقرة (ج) من ذات المادة الجماعة المحددة البنية بأنها "الجماعة غير المشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة".

---

(1) لمزيد من التفصيل حول علم المنظمة انظر د. محمد حربي حسن، عِلمُ الْمُنظّمةِ اَلأُصُولُ والتَّطَوّرُ والتَّكَامُلُ، مراجعة د. خليل محمد حسن الشماع، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، الجمهورية العراقية، بدون طبعة، 1409هـ - 1989م.

(2) تعرض مفهوم الجريمة المنظمة لاختلاف فقهاء القانون الجنائي، فلا يوجد لديهم تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة، ويرجع ذلك لعدة أسباب، من بينها عدم إيراد أغلب القوانين الجنائية لتعريف للجريمة المنظمة. راجع في ذلك بعض تعريفات الفقهاء في هذا الصدد لدى د. إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2008، ص 68 وما بعدها.

ولذلك ستقتصر الدراسة في هذا الفرع على بيان مدى العلاقة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة، للإجابة على ما إذا كانت جرائم التنظيم الإرهابي تعد من نفس نوع الجرائم المنظمة، على اعتبار أن الجريمة المنظمة عبارة عن وصف قانوني ينطوي تحته عدد من الجرائم تتضمن كل منها خصائص الجريمة المنظمة بالمعنى الذي حددته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما هو الحال في جرائم غسل الأموال على المستوى الدولي، وجريمة تهريب المهاجرين، وجريمة الاتجار بالبشر، وهي الجرائم التي بينت أحكامها الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهل جريمة التنظيم الإرهابي لها ذات خصائص الجريمة المنظمة لكي يمكن القول بأنها تعد واحدة منها؟ من هذا المنطلق يتعيّن علينا بيان خصائص الجريمة المنظمة لأجل الوصول إلى إجابة مقنعة لهذا السؤال.

أ. خصائص الجريمة المنظمة:

هنالك مجموعة من الخصائص تتميز بها الجريمة المنظمة، يمكن أن تستفاد من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك فقهاء القانون الجنائي المعنيين بالبحث فيها وهي[8]:

1. أن أعضاءها جماعات غير عقائدية، أي أن أعضاءها ليس لديهم أيدلوجية سياسية معينة، أي لا تتبنى عقيدة فكرية ولا مذهباً معيناً، ولا سياسياً، ولا تسعى لتحقيق هدف سياسي.
2. التنظيم الهرمي المتدرج النابع من الهيكل التنظيمي للجماعة المنظمة، بحيث يكون لكل عضو من أعضائها منصب محدد ومعروف يُسكن عليه قبل ارتكاب الجريمة، وكما يخضع أعضاؤها لمبدأ التدرج الرئاسي.

---

(1) انظر كلاً من:
- د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 33- 39.
- د. إمام حسنين خليل، جرائم التنظيمات الإرهابية، دراسة مقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع والعشرون، 1425هـ - 2005، ص 356-357.
- المرجع السابق، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 71.
- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002م، ص 66- 75.
- أشرف لبيب صادق شحاته البدراوى، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010-2011، ص 68-83.
- د. وليد هويمل عوجان، البعد القانوني للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، ص 42.

3. الاستمرارية لفترة من الزمن، بحيث لا تتأثر المنظمة بوفاة أحد قادتها أو المسؤولين عن إدارتها أو تغييره.
4. الهدف من المنظمة الإجرامية تحقيق الربح والكسب المادي من وراء أنشطتها غير المشروعة.
5. خصوصية الأساليب التي تلجأ إليها المنظمة الإجرامية في ارتكاب جرائمها، ويحصرها كثير من المحللين[8] في العنف، التهديد، السرقة، السطو، الإكراه، الابتزاز الاقتصادي، التحايل، الغش، ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة كما هو الحال في الدعارة.

ومن خلال التعريف الوارد للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، وتحديداً التعريف الوارد للجماعة القائمة بها، يمكن إضافة بعض الخصائص الأخرى وهي:

1. التخطيط المحكم[8] (الفعل المدبّر) وهو نشاط يعتمد على إعداد خطة ذهنية قبل تحويلها إلى خطة حقيقية، أي الحرص على التفكير قبل مباشرة العمل، والتخطيط يعتبر من عناصر العملية الإدارية في المنظمة وهو لا يتم ارتجالاً، بحيث تعمل الجماعة في الجريمة المنظمة عبر خطط إجرامية يضعها قادتها توزع فيها الأدوار توزيعاً دقيقاً.
2. أن يكون الغرض من إنشائها ارتكاب جرائم على درجة عالية من الخطورة، فلا وجود للجريمة المنظمة إذا كنا بصدد تنظيم عصابي قائم لارتكاب جنح ومخالفات لا تصل عقوبتها إلى السجن لمدة أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد، أو أن يكون التنظيم قائم لارتكاب جرائم معاقب عليها بالإبعاد فقط كالتنظيمات التي تنشأ بهدف التسول.
3. لا يلزم في الجماعة المنظمة تطوير هيكلها التنظيمي أو مواردها البشرية أو أعمالها، فالجماعة قائمة بهذا الوصف ولو كانت قزمية من حيث النشأة أو التطور[8].

مدى اعتبار التنظيم الإرهابي من أنواع الجريمة المنظمة:

باستقراء ما تقدم، يتضح لنا أن جرائم التنظيم الإرهابي تحمل ذات الخصائص التي تحملها الجريمة المنظمة، سواء من حيث العصبة، والأساليب، والجنسيات، والأهداف، والمنهج،

---

(1) Maltz. M. on Defining organized crime, in: Alexander Yonah and conded "eds", the policies and Economics of organized crime. Lexington, MA: D.C. Health, 1985, Pages from 338 to 346.

(2) د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995م، المجلد (3)، العدد (2)، ص 102- 110.

(3) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 191.

والتخطيط، والعالمية من خلال تجاوز النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، فهذه الخصائص تعطينا مؤشراً على أن الجرائم المرتكبة وفقاً لها، إنما يعمل القائمون عليها وفقاً لنظرية المنظمة المنتظمة، أو علم المنظمة، وهو ذات الأسلوب الذي ترتكب فبه التنظيمات الإرهابية جرائمها، وعليه يمكن القول بأن جرائم التنظيم الإرهابي تدخل في أنشطة الجريمة المنظمة بكل المقاييس.

ويستدل رأي فقهي على أن جرائم التنظيم الإرهابي قد يكون الباعث عليها سياسياً محضاً، أي مجرداً عن الدوافع التي تمتاز بالشخصية كالربح المادي أو الانتقام[8]، ويركّز أغلب القائلين بوجود فارق بين جرائم التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة على اختلاف الباعث بينهما، فإذا كانت الجريمة المنظمة ترتكب بدوافع أنانية وشخصية لتحقيق المنافع المادية للجماعة القائمة، فإن جريمة التنظيم الإرهابي - في رأيهم - لها دوافع سياسية نبيلة تتمثل في تخليص الشعب من الظلم والقهر الذي يعانيه في ظل النظام القائم[8].

ويرى الباحث أن الباعث السياسي في التنظيم الإرهابي لا يحُوله عن مصاف الجرائم الإرهابية، بمعنى أن الباعث لا عبرة به في التأثير على الوصف أو التوصيف، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه ليس صحيحاً - كما رأينا أيضاً- أن كل جريمة من جرائم التنظيم الإرهابي ترتكب بدافع سياسي، فأين الدوافع الدينية والاقتصادية وغيرها، ومن جانب ثالث فإن كثيراً من جرائم التنظيم الإرهابي لا يكون الدافع فيها شريفاً أو نبيلاً، بل يكون هدفها دنيئاً يرقى في دناءته إلى مستوى دناءة الأهداف التي تحملها الجرائم المنظمة، فتفجير مسجد كما هو الحاصل في المسجد النبوي الشريف[8]، أو مسجد الإمام الصادق بدولة الكويت[8] بدافع الحقد على طائفة معينة، هو أشد دناءة من دافع الكسب المادي في جريمة تهريب المهاجرين، هذا بالإضافة إلى أن أغلب جرائم التنظيمات الإرهابية تكون بدوافع مادية كالقرصنة البحرية بدافع الحصول على

---

(1) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار القضاء، أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 98.

(2) انظر كلاً من:
- د. إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 82، وهو يسرد آراء الفقهاء والباحثين المناصرين لهذا الرأي.
- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 49.

(3) شهدت المملكة العربية السعودية عدة عمليات انتحارية في يوم 29 رمضان 1437 هـ، الموافق 4 يوليو 2016 أهمها عملية تفجير المدينة المنورة وقت أذان صلاة المغرب في موقف سيارات تابع لمركز قوات الطوارئ بجوار الحرم النبوي في المدينة المنورة.

(4) هو تفجير انتحاري نفذه أحد عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في أحد مساجد الشيعة ووقع التفجير الانتحاري في 26 يونيو 2015 الموافق 9 رمضان 1436، وذلك أثناء أداء صلاة الجمعة. نتج عن الحادثة مقتل ما لا يقل عن 27 شخصًا كلهم من الشيعة، وجرح 227 شخصًا على الأقل.

الأموال من دولتها التي تحمل علمها أو الاستيلاء على حمولتها، وخطف الرهائن والأطفال لطلب الفدية، أو الاستيلاء على السلطة السياسية في الدولة من أجل استغلال مواردها، أو تفجير المصانع والمؤسسات الاقتصادية من أجل الاستئثار أو التأثير على سوق المنافسة، فأين الدافع السياسي النبيل في هذه الصّور؟

وحتى بالنسبة للقائلين بنبل الدوافع في التنظيم الإرهابي، يناقضون أنفسهم في مواضع أخرى، ويصفون الإرهاب بأنه "عمل خسيس" وأن الإرهابيين هم أناس خارجون عن القانون أو أعداء الإنسانية[8].

ويرى بعض الفقهاء أن هناك سمات وخصائص مشتركة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة ومنها[8]:

1. أن كلاهما يتخذ من العنف وسيلة لتحقيق غايته غير المشروعة.
2. عدم حصر الآثار الناجمة عن جرائم التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة في نطاق محدود.
3. صفة التنظيم والاستمرار، فالتنظيمات الإرهابية والجرائم المنظمة يديرها أشخاص غاية في التنظيم والدقة في أسلوب العمل والسرية في تنفيذ المهام والواجبات.
4. تماثل الأساليب والوسائل في ارتكاب الجرائم واستخدام أحدث وسائل العلم والتكنولوجيا المتطورة في ارتكاب الجرائم.
5. الخروج على سلطة الدولة وتحديها أصبح قاسماً مشتركاً بين نوعي الإجرام، بالإضافة إلى ظاهرة التآلف، وربما الاتحاد في بعض الأحيان بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، الأمر الذي أدى إلى تبادل الأساليب الإجرامية وتناقل الخبرات فيما بينهما، وأثمر هذا التحالف إلى توحيد المناهج الإجرامية وطرق التفكير المبني عليها كل

---

(1) انظر كلاً من:
- د. إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 62، وذلك في معرض تفرقته بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية في القانون.
- Gregory F. Treverton and other. Organized crime and Terrorism. RAND corporation. 2009. P. from 11 to 21.

(2) انظر كلاً من:
- د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية للإرهاب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1996، ص 54.
- د. وليد هويمل عوجان، البعد القانوني للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 42.

منهما، بحيث أصبحت التنظيمات الإرهابية - كما يرى الكثيرون بحق - جزءًا من الجريمة المنظمة[8].

وهذه السمات والخصائص المشتركة بين التنظيم الإرهابي والجريمة المنظمة هي التي دعت الوفد المصري والتركي المشارك في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو سنة 1995، للقول باعتبار التنظيم الإرهابي أحد أهم النماذج للجريمة المنظمة في العصر الحديث، نظراً لتماثل هياكلهما التنظيمية، ووحدة التهديدات التي تقع منهما على الأمن والاستقرار الوطني والدولي.

وتبدو واضحة علاقات التعاون بين التنظيمات الإرهابية والعصابات الإجرامية في كلا النوعين من الجرائم، وكذلك استغلالهما لأراضي بعض الدول للالتقاء الحركي مع نظائرها من المنظمات الإجرامية والتدريب على السلاح والعمل السري الإرهابي المنظم، ووحدة الهدف في أغلب الأحيان، وغير ذلك[8].

والملاحظ أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو" تسمح بدخول جرائم التنظيم الإرهابي في أحكامها، وذلك لأن الاتفاقية تنص على الجرائم الخطيرة بشكل عام إذا ما ارتكبت من جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، والتنظيم الإرهابي وجرائمه يعتبر من الجرائم الخطيرة في هذه الحقبة، فاذا اتجه المجتمع الدولي إلى تعديل الهدف من ارتكاب الجريمة المنظمة من الهدف المادي أو المالي الصرف كما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية، إلى تحقيق أي منفعة مادية أو معنوية تعود على الجماعة المنظمة، فبذلك يمكن القول بإمكانية الاستفادة من نصوص الاتفاقية في مكافحة التنظيمات الإرهابية الدولية، في ظل عدم وجود بوادر لاتفاق جماعي دولي مستقل لوضع تعريف محكم لجريمة التنظيم الإرهابي.

---

(1) انظر تأييداً لهذا الرأي:

- Pollard neal, Terrorism, Transnational Organized Crime: Implications of Convergence, Terrorism Research Center inc., (Internet) 1997.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1427هـ - 2006م، ، ص 193.
- د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 194.

(2) مشروع قرار مقدم من مصر حول الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1995، وفقاً للموضوع رقم (2) من جدول الأعمال المؤقت المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وثيقة رقم (A/CONF – 169/PM.1).

المبحث الثاني

تعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تمهيد وتقسيم:

إن الفهم الصحيح والمتعمق لجرائم التنظيم الإرهابي يتطلب دراسة وتحليل مصطلح التنظيم الإرهابي ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما على المستويين الدولي والإقليمي.

لذا فسيتم تناول مصطلح التنظيم الإرهابي في الفكر القانوني الدولي والإقليمي الذي عبرت عنه الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، حيث سأخصص المطلب الأول لتناول التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات والقرارات الدولية، والمطلب الثاني للتنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الإقليمية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

المطلب الثاني: تعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول

التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات والقرارات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تعرّف الاتفاقيات الدولية العامة بأنها تلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول في إطار الأمم المتحدة، أما القرارات الدولية فهي التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة، وسنتناول اتفاقيتين وقراراً واحداً من هذه الاتفاقيات والقرارات لتعرضهم لتعريف الإرهاب بشكل صريح، وذلك فيما يلي:

أولاً: اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب 1937

تعتبر اتفاقية جنيف هي أول اتفاق جماعي بين الدول يعكس رغبتها الجدية في الحد من جرائم التنظيمات الإرهابية والتصدي لها بشكل موحد وفعال، ومعالجة هذه الظاهرة من الناحية القانونية.

ويعود إبرام هذه الاتفاقية إلى حادث الاعتداء الإرهابي بتاريخ 1934/10/09 في مدينة مارسيليا الفرنسية، حيث نجحت جماعة إرهابية تنتمي إلى منظمة الإستاذا المقدونية الانفصالية في اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بلرتوا"، وهرب الجناة إلى إيطاليا، فأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة التنظيمات الإرهابية، عن طريق تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين، وتكليفهم بإعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وفي 16 نوفمبر 1937 ناقش المؤتمر الدولي مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به اللجنة، وأقرت ما عرّف باتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب[8].

ولقد عرّفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية العمل الإرهابي بأنه "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب أو الفزع في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، وعددت الاتفاقية في مادتها الثانية ما يعد جرائم إرهابية وفقاً للنطاق العيني لها، وهي كالآتي[8]:

---

(1) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة ، بدون سنة، ص 54.

(2) محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983، ص 504-505.

1. "الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة، والسلامة الجسدية، والصحة أو الحرية، ضد الفئات الآتية:
   أ. رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.
   ب. أزواج الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.
   ج. الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.
2. التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.
3. الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.
4. الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.
5. صنع أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
6. الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي، سواء بالانضمام إلى جمعية، أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، أو التحريض على ارتكابها"[8].

فهذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية دولية تعرّف التنظيم الإرهابي بأنه تنظيم إجرامي يستهدف ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها بغرض إحداث حالة من الرعب أو الفزع، واعتبرت الاشتراك أو الانضمام أو الاتفاق في تنظيم لارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها من الجرائم الإرهابية، إذا كانت موجهة ضد دولة بغرض إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، وتناولت بالتجريم الأعمال التحضيرية لإنشاء أو تأسيس التنظيمات الإرهابية، والانضمام أو المشاركة فيها، باعتبار أنها أعمال تحضيرية للأعمال الإرهابية فتتخذ صفتها[8].

(1) د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 26.
(2) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي- مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 169- 170.

ومن بين كل الثلاث والعشرين دولة الموقعة على المعاهدة لم يصدق عليها إلا الهند، ولهذا السبب لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ[8]، ومع ذلك تعد هذه الاتفاقية أول خطوة جادة خطتها الدول لمعالجة جرائم التنظيم الإرهابي، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[8].

ثانياً: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1994م بشأن تدابير التخلص من الإرهاب الدولي

سعت منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها التابعة لها إلى وضع تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب، في محاولة لجمع الدول الأعضاء على تعريف موحد، إيماناً منها بأن وضع تعريف عام متفق عليه للإرهاب سيزيد من فاعلية مكافحة التنظيمات الإرهابية، وذلك ابتداءً من محاولة تعريفه من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث وضعت مسودة القانون الذي أعدته سنة 1954م تعريفاً للإرهاب الدولي على أنه "تعهد السلطات الرسمية لدولة ما، أو تشجيعها للأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو التسامح من قبل هذه السلطات في قيام النشاطات الإرهابية المنظمة ضد دولة أخرى انطلاقاً من أراضي تلك السلطات الإرهابية المنظمة ضد دولة أخرى"[8].

ومن خلال استقراء القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة للوصول إلى تعريف للتنظيمات الإرهابية والإرهاب، نلاحظ أن ذلك قد مرّ بمراحل تطور من خلالها فكر منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت النظرة تأخذ ثوب الإدانة ابتداء بالقرار الصادر في الدورة (34) رقم (145) لسنة 1979، حيث دان هذا القرار جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرّض للخطر، أو تزهق الأرواح، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية[8].

ثم تطورت نظرة الأمم المتحدة للتنظيمات الإرهابية بصدور القرارين رقمي: (40/61)، (42/159) عام 1985، اللذين أدانا جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب أيا كانت وأياً كان مرتكبوها بوصفها أعمال إجرامية، فأنشأ هذان القراران عرفاً دولياً عالمياً باعتبار التنظيمات الإرهابية جريمة دولية[8]، وقد تأكد ذلك في القرار رقم (44/29)، حيث وصفت الجمعية العامة

---

(1) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996، ص 542.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 367.

(3) Jeffrey F. Addlcott. Terrorism Law .op.cit. P. 2.

(4) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، مرجع سابق، ص 96.

(5) Ben Saul, Defining in international law, oxford university press, 2008, P. 204.

الإرهاب بأنه عمل إجرامي، وغير مبرر (Criminal and unjustifiable)[8]، الأمر الذي أدى إلى اعتماد أجهزة الأمم المتحدة الأنماط الحديثة للإرهاب، والتي تقع بواسطة التنظيمات والتكنولوجيا[8].

بعد ذلك أصبح تركيز الأمم المتحدة ينصب على خصائص التنظيمات الإرهابية في محاولة منها للوصول إلى صياغة متوافقة مع التعريف الذي تنشده المنظمة ولم تصل إليه، وجراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها التنظيمات الإرهابية، وتزايد الصلة المتنامية بين التنظيمات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، صدر القرار رقم (122) لسنة 1993م، وقد أشار إلى أن الهدف من هذه التنظيمات الإرهابية هو تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، والمساس بتعددية المجتمع المدني، وإحداث آثار سلبية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهز استقرار الحكومات الشرعية، وبموجب هذا القرار أصبح معلوماً لدى الدول ماهية أعمال التنظيمات الإرهابية الواجب إدانتها من قبل المجتمع الدولي، والتي تشكل مساساً بمصالح عليا دستورية، وأنها تعد انتهاكاً قانونياً لقواعد وقيم محمية بموجب النصوص الجنائية لهذه الدول؛ ولذلك ظهرت بوادر اتفاق وإن كانت غامضة حول تعريف الإرهاب ومفهومه[8]، فأقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1994 على تقديم تعريف أكثر شمولاً عما سبق، وذلك عبر الإعلان الذي أصدرته بشأن تدابير التخلص من الإرهاب الدولي، والذي أُلحق بالقرار رقم (49/60) وتم تأييده فيما بعد بعدد من القرارات[8]، وقد أشار هذا الإعلان إلى أن "الإرهاب عبارة عن أعمال إجرامية تهدف أو من شأنها أن تخلق حالة من الرعب لدى الجمهور العام أو لدى جماعة من الناس أو أشخاص محددين لأسباب سياسية".

وبما أن هذا التعريف للإرهاب يعد خطوة إيجابية من الأمم المتحدة، لكونه يعد محاولة لكسر القيود التي تكبل الفكر القانوني الجنائي الدولي، وتمنعه من الوصول إلى رؤية موحدة لتعريف التنظيمات الإرهابية، إلا أنه لا يلبي كل متطلبات التعريف القانوني الذي يمكن من خلاله

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 34- 37.

(2) انظر قرارات مجلس حقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة رقم 43 لسنة 1995. 47 لسنة 1996. 42 لسنة 1997. 27 لسنة 1998. 27 لسنة 1999. 30 لسنة 2000. 37 لسنة 2001. 35 لسنة 2002. 37 لسنة 2003. 68 لسنة 2003.

(3) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، مرجع سابق، ص 97.

(4) راجع القرارات: (50/53) لسنة 1995م، (51/210) لسنة 1996، (52/165) لسنة 1997، (53/108) لسنة 1999م، (54/110) لسنة 2000م، (55/158) لسنة 2001م، (56/88) لسنة 2002م، (75/27) لسنة 2003م، (58/81) لسنة 2004م، (59/46) لسنة 2004م.

الوقوف على الأركان الأساسية والعناصر القانونية لتعريف التنظيمات الإرهابية بالصورة التي تستطيع من خلالها كل دولة نقل التعريف في تشريعاتها الوطنية وتطبيقه من الناحية العملية[8].

ومن المآخذ على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لم يحصر أعمال التنظيمات الإرهابية بصورة تتوافق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واقتصر العمل الإرهابي على الهدف السياسي - لتأثره بالفكر الغربي - في حين أن الهدف السياسي ليس هو الهدف الوحيد للتنظيمات الإرهابية، وإن صح ذلك، فهو يعتبر جزءًا من أهداف التنظيمات الإرهابية، فهنالك أهداف أخرى لها دينية، وأخرى أهداف اقتصادية واجتماعية[8].

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م[8]

لم توضح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين المقصود بالتنظيمات الإرهابية في اتفاقيتها الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999م، ولكنها جرمت في الفقرة الخامسة من المادة الثانية تأسيس التنظيمات الإرهابية، فنصت على أنه "يعد مرتكباً لجريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة؛ (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها؛ (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة، وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

(1) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ أو

(2) بمعرفة نية التنظيم على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة".

ويلاحظ أن الفقرة (1) من المادة (2) تنص على أنه "يعد مرتكباً لجريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

---

(1) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، مرجع سابق، ص 98.
(2) المرجع السابق، ص 98.
(3) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999م.

أ- بعمل يُشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب- القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وكذلك نجد أن الفقرة (4) من المادة الثانية تنص على أنه "يعد مرتكباً جريمة كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة "والتي اعتبرت الأعمال التحضيرية لأنشاء التنظيم الإرهابي أو المشاركة فيه جريمة إرهابية".

كما نصت هذه الاتفاقية أيضاً في المادة (2) الفقرة (1-أ/ب) على جرائم تتصل بالتنظيم الإرهابي، وهي تقديم أو جمع أموال من أجل تمويل التنظيم الإرهابي للقيام بعمل يهدف إلى إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، بغرض إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو لإرغام الحكومة في دولة ما أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو القيام بجريمة من الجرائم الواردة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق.

وباستقراء ما سبق يمكن القول بأن المجتمع الدولي لم يتطرق بالتعريف للتنظيمات الإرهابية بالشكل الواضح والصريح، واكتفى بتجريمه في بنود الاتفاقيات الدولية، ويمكن تعريفه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بأنه مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد ارتكاب جرائم بأي وسيلة كانت، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو لإرغام الحكومة في دولة ما أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المشرّع الدولي لم يحدد العدد اللازم لقيام الجماعة، تاركاً الأمر إلى كل دولة وفقاً لسياستها الداخلية، وذلك على خلاف الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أشخاص أو أكثر.

كما أن المشرّع الدولي لم يتطلب عنصر التنظيم في التنظيم الإرهابي ولا الهيكل التنظيمي، ولا عنصر الاستمرارية لفترة وجيزة من الزمن، ولعل المشرّع أراد من ذلك تسهيل عملية إدانة التنظيمات الإرهابية، أو ترك هذه العناصر للمشرع الداخلي وفقاً لسياسته الداخلية.

المطلب الثاني

تعريف التنظيم الإرهابي في الاتفاقيات الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

شهد المستوى الإقليمي على مستوى الكثير من التكتلات الإقليمية لمجموعة من الدول في كل من أوروبا وأمريكا والدول العربية والإسلامية والأفريقية عقد العديد من الاتفاقيات لمواجهة الإرهاب، حيث بدأت من القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية منظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام 1971/02/02، ثم أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في يناير 1977م، واتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب رقم (JHA / 2002/475)، وعلى المستوى العربي أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في عام 1998م كأول جهد عربي في مكافحة التنظيمات الإرهابية، ثم أبرمت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب عام 2004م، كذلك فقد أبرمت الدول الإسلامية اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب عام 1999م، وكانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام 1999م، هي أبرز أوجه التعاون الإقليمي في مكافحة التنظيمات الإرهابية في القارة الأفريقية.

ولقد اختلفت هذه الاتفاقيات في تعريفها للتنظيم الإرهابي، بل إن الكثير منها لم ينص على تعريف لها، لذلك سنتعرض - فقط - للاتفاقيات التي عرفت الجرائم الإرهابية، ونبين الأفعال التي تتكون منها، وذلك فيما يلي:

أ. اتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب (JHA / 2002/475):

نصت المادة الثانية من اتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية على أنه "ولأغراض هذا القرار الإطاري يقصد بالتنظيم الإرهابي المجموعة المنظمة المكونة من شخصين فأكثر، والتي تنشئ لفترة زمنية مستمرة وتعمل بالتنسيق من أجل ارتكاب جرائم إرهابية، ولا تحتاج إلى تحديد أدوار محددة لأعضائها أو استمرارية عضويتها أو هيكل متقدم"، وأن المجموعة المهيكلة تعني "مجموعة لا يتم تشكيلها بشكل عشوائي من أجل ارتكاب الجريمة فوراً، ولا تحتاج إلى تحديد أدوار محددة لأعضائها أو استمرارية عضويتها أو هيكلها المتقدم".

وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على الجرائم الإرهابية وعلى التدابير التي يجب على كل دولة عضو فيها أن تتخذها، وهي التدابير اللازمة لضمان معاقبة الأفعال المقصودة والمجرمة المشار إليها في الاتفاقية عن طريق تجريمها في قوانينها الداخلية، وهي الأفعال التي

تؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالدول أو المنظمات الدولية، ويكون الغرض منها إثارة الرهبة لدى السكان، أو إلزام حكومة أو منظمة دولية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو زعزعة أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدول أو المنظمات الدولية.

كذلك فقد اعتبرت هذه الاتفاقية جرائم إرهابية الاعتداء على حياة الأشخاص، مما قد يتسبب في الوفاة، أو الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص، أو القيام بعمليات الاختطاف أو أخذ الرهائن، أو التسبب في دمار واسع النطاق لحكومة أو منشأة عامة، أو نظام نقل، أو مرافق البنية التحتية، بما في ذلك نظام المعلومات، أو منصة ثابتة تقع على الجرف القاري، أو مكان عام، أو ملكية خاصة يحتمل أن تعرض حياة البشر للخطر أو ينتج عنها خسائر اقتصادية، وحجز الطائرات أو الأسلحة أو السفن أو غيرها من وسائل النقل العامة أو البضائع، وصنع الأسلحة أو المتفجرات، سواء النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو حيازتها أو نقلها أو توريدها أو استخدامها، وكذلك إجراء البحوث العلمية على هذه الأسلحة من أجل تطويرها، وإطلاق مواد خطرة أو التسبب في حرائق أو فيضانات أو انفجارات يكون لها أثرها في تعريض حياة الناس للخطر، كذلك كل فعل يتسبب في تعطيل إمدادات المياه أو الطاقة أو أي مورد طبيعي أساسي آخر يكون له أثر في تعريض حياة الناس للخطر، أو التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ب. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998م:

عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ونصت المادة الثالثة في فقرتها السابعة على وجوب "تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار".

وفي الفقرة الثامنة من هذه المادة، ألزمت هذه الاتفاقية بأن "تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها،

وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة".

ونصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن "تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار".

وباستقراء ما سبق، نلاحظ أن هذه الاتفاقية نصت في أكثر من موضع على مصطلح التنظيمات الإرهابية، والجماعات الإرهابية، والحركات الإرهابية، وهي كلها تعد مسميات للتنظيم الإرهابي، في حين لم تورد الاتفاقية تعريفاً مستقلاً لماهية التنظيم الإرهابي، ويمكن أن نعزي ذلك إلى أن فكرة الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للتنظيم الإرهابي على المستوى الدولي أو الإقليمي لم يكن بالأمر البسيط، فكلما عرضت مسألة التعريف في الفكر القانوني انتصرت الخلافات بين الدول في الرؤية لما يعد من الأعمال الإرهابية بالمنظور الشامل للفكرة، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين ونتج عنهما أثران، أما السببان الأساسيان فهما[8]:

1. عدم وضوح فكرة التنظيمات الإرهابية على المستوى الداخلي للدول، وعدم إفراد معالجة قانونية خاصة حتى وقت قريب في أكثر الدول، وعدم استقرارها في القوانين الداخلية، نتج عنه عدم استقرارها دولياً، ذلك أن القانون الدولي ما هو إلا إعادة صياغة للقواعد القانونية الداخلية والفقه القانوني المتولد عنه.
2. كذلك التأثُّر بالرؤى السياسية لممثلي الدول المجتمعين في المحافل الدولية أو الإقليمية عند صياغة التعريفات القانونية، وبما أن السياسة هي مورد الخلاف في العلاقات الدولية، فإن الارتكاز على فكر متقلب والاعتماد عليه للوصول إلى فكر موحد يعتبر ضرباً من الخيال.

ولقد نتج عن عدم التوصل إلى تعريف موحد للتنظيمات الإرهابية أثران هما:

1. ازدياد شوكة التنظيمات الإرهابية على الساحة الدولية والإقليمية في ظل غياب نصوص قانونية واضحة تكيف أعمالهم الإجرامية على أنها أعمال إرهابية.
2. عشوائية المكافحة والتصدي للتنظيمات الإرهابية وعدم قانونيتها في بعض الأحيان، والتعداد الحصري للجرائم الإرهابية هروباً من الخلاف الدائر حول التعريف، الأمر الذي

(1) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، مرجع سابق، ص 92.

أدى إلى تصدي بعض الدول للتنظيمات الإرهابية بشكل فردي، حيث عملت على تكييف أفعال وقعت على أراضيها بأنها أعمال إرهابية استناداً إلى حجج قانونية واهية لا تقوى على مساندتها، مثال ذلك الحرب الأمريكية البريطانية على العراق عام 2003، والحروب الإسرائيلية على فلسطين[8].

وعلى الرغم من عدم ورود تعريف مستقل للتنظيمات الإرهابية في هذه الاتفاقية، إلا أنها أشارت إليه من خلال تعريفها للإرهاب، وعليه فإنه يمكن القول إن تعريف التنظيم الإرهابي يمكن استنتاجه من مفهوم الاتفاقية، بأنه الجماعة التي ترتكب أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

ويتضح لنا مما سلف بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ارتكزت في تعريفها للتنظيم الإرهابي على عنصرين، أحدهما مادي يتمثل في أفعال العنف أو التهديد بها الصادرة عن التنظيمات الإرهابية، ولا تشترط الاتفاقية قدراً معيناً من العنف لكي يكون مادياً ومكوناً لجرائم التنظيمات الإرهابية، فقد يكون بسيطاً أو جسيماً، لكون النص جاء مطلقاً في ذلك، والآخر معنوي لم تنص عليه الاتفاقية صراحة، إلا أنه يمكن أن يستنتج من تعريفها في نصها "تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي"، والمشروع الإجرامي يتعارض مع طبيعة الجرائم غير القصدية، هذا بالإضافة إلى تقريرها للقصد الخاص والذي عبرت عنه بأنه "هدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم"، ثم عبرت عن مظاهر هذا الترويع بأنواع معينة من الإيذاء الذي قد يصيب حياتهم وحرياتهم وأمنهم بالخطر، أو أن يلحق البيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة[8]، فالمشرّع تطلب لقيام هذه الجريمة توافر قصد جنائي، يتمثل في أنه لا بد أن يترتب عليها نتيجة خاصه تتمثل في إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

---

(1) للوقوف على الحجج والأسانيد التي قيلت في هذا الصدد راجع د. سيف غانم السويدي، سلسلة أبحاث في القانون الدولي، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م، ص 87 وما بعدها.

(2) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 129-134.

ويرى رأي فقهي[8] أن عدم اشتراط قدر من الجسامة في العنف الإرهابي عيب في التعريف من وجهة نظره، كون العنف الإرهابي يُفترض فيه قدر من الجسامة يميّزه عن العنف البسيط أو العادي الذي قد يبدو في أية جريمة أخرى يتكون سلوكها المادي من اعتداء مادي.

وتعليقاً على هذا الرأي، فإنه يمكن القول بأن التنظيمات الإرهابية المعاصرة أصبحت ذات أفكار وأبعاد جديدة، ويظهر ذلك في عدم اقتصارها على الأساليب التقليدية، كأعمال الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات للابتزاز والمساومة، بل أصبح لها أساليب جديدة مبتكرة، مثل الإرهاب البيولوجي والبيئي والمعلوماتي، فالفعل المادي الصادر عن التنظيم الإرهابي قد يكون بسيطاً لا يحتاج إلى العنف ولا إلى قدر معين من الجسامة كما هو الحال في استخدام مواد نووية أو مواد كيميائية أو مواد بيولوجية، ولكن تترتب عليه آثار مدمرة، كفعل إطلاق غاز (السارين) على شبكة أنفاق طوكيو في العشرين من مارس عام 1995[8]، والرسائل الملوثة بالأنثراكس -الجمرة الخبيثة- التي أرسلت إلى الإدارة المركزية عقب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والتي لم يقتصر الرعب فيها على الولايات المتحدة الأمريكية، بل اجتاح العالم من المحيط الهندي حتى المحيط الأطلسي، في حين أن الفعل المادي المكون للجريمة لا يوجد به أي قدر من العنف[8].

ويذهب رأي فقهي إلى أن هذه الاتفاقية قد خلت في مقدمتها أو في متنها من أية إشارة إلى دوافع التنظيمات الإرهابية وكيفية القضاء عليها، فعالجت الظاهرة دون أن تعالج مسبباتها، حيث نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه"، بمعنى أنها لا تقيم لدوافع التنظيم الإرهابي وزناً في قيام التجريم والمسؤولية الجنائية عن الفعل، ثم أهملت - ربما بطريقة مقصودة - الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، فركزت حصرياً على إرهاب الأفراد والتنظيمات[8].

---

(1) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 103.

(2) أطلق تنظيم إرهابي ياباني يدعى (أوم شينريكيو) غاز الأعصاب (السارين) في محطة الأنفاق بطوكيو بتاريخ 20 مارس 1995، وتسبب الحادث الإرهابي في وفاة (13) شخصاً وإصابة ما يقرب (5000) شخص، علماً بأن هذا التنظيم محظور في اليابان. لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني:
https://www.nytimes.com/1995/03/20/world/poison-gas-fills-tokyo-subway-six-die-and-hundreds-are-hurt.html.

(3) John Parachini, Anthrax Attacks, Biological Terrorism and Preventive Responses, CT-186, RAND 1700 Main Street, November 2001, P. 10.

(4) مشهور بخيت عبد الله العريمي، مرجع سابق، ص 43.

ج. اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب عام 2004م[8]:

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية مجلس التعاون الخليجي التنظيم الإرهابي من خلال تعريف الإرهاب، فنصت على أن "التنظيم يكون إرهابياً إذا ارتكب فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، بحيث يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر".

وتجدر الإشارة إلى أن قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنّبهوا منذ فترة مبكرة لخطورة التنظيمات الإرهابية، وفي الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام 1987م؛ ولذلك تم إقرار الاستراتيجية الأمنية الشاملة، وكذلك فقد صدر في تشرين الأول/ أكتوبر 2001 عن دول مجلس التعاون "إعلان مسقط لمكافحة الإرهاب" ووقع وزراء الداخلية لدول مجلس الخليج على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب في الكويت في مايو 2004م ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب، وتنسيق الجهود[8].

د. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب لسنة 1999م[8]:

عرّفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية الصادرة من التنظيمات الإرهابية بأنها "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة" .

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى الجريمة الإرهابية بأنها "هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو

---

(1) اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب عام 2004م.
(2) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2009، ص 15.
(8) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يُعاقب عليها قانونها الداخلي".

ولقد نصت الفقرة (د) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن "تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال".

كذلك فقد نصت الاتفاقية في مادتها الثالثة على تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار، وأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

وتتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ونظرة على هذه الاتفاقية نجد أنها قد نصت في عدة مواضع على مصطلح التنظيمات الإرهابية، والجماعات الإرهابية وجرائمها، ولكنها لم تورد تعريفاً مستقلاً لماهية هذه التنظيمات الإرهابية وعناصرها، وإنما اقتصرت على تعريف التنظيم الإرهابي من خلال تعريف الإرهاب كونه العمل أو السلوك الذي تقع به الجريمة، ويمكن أن نعزي السبب في ذلك إلى الصعوبة التي مازالت تعتري المجتمع الدولي للوصول إلى تعريف محدد وواضح للإرهاب، والذي انعكس بشكل مباشر على تعريف التنظيمات الإرهابية.

ويمكن تعريف التنظيم الإرهابي وفقاً لهذه الاتفاقية بأنه الجماعة التي ترتكب أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أعراضهم، أو حرياتهم، أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء

عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل المعيار الشكلي الذي ينصب على بنيان التنظيم الإرهابي والعناصر الرئيسية المكونة له، ومنها: التنظيم، والهيكل التنظيمي، والاستمرارية، واقتصر على ذكر لفظ الجماعة.

وكذلك فإن هذا التعريف لم يعتد بمعيار الوسيلة، كاستخدام القوة أو العنف، بل أخذ بمعيار النتيجة أو الأثر المترتب على الرعب أو الفزع[8]، ومن ثم تكون الجريمة إرهابية إذا كان التنظيم يهدف من ارتكابها إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أياً كانت الوسيلة المستخدمة من التنظيم الإرهابي.

وأيضاً إذا قصد التنظيم من جريمته إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافقها أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، فإن جريمته تكون إرهابية، حتى لو لم يلجأ للعنف لارتكابها، مثل تلويث مياه الشرب أو الجو بغازات سامة أو تلويث الأغذية بمواد كيماوية قاتلة.

وكذلك فإن هذا التعريف قد جاء عاماً وموسعاً، بحيث يشمل كافة صور العنف أو التهديد به وأياً كانت بواعثه، وهو ما يضيف ميزة إيجابية لهذه الاتفاقية، ولكنه لم يحالفه الحظ عندما استخدم ألفاظاً مطاطية يصعب على الدول الاتفاق على تحديدها، مثل "المشروع الإجرامي" و"الحقوق" و"الموارد الوطنية" و"المرافق الدولية" و"الاستقرار" و "السلامة الإقليمية" و"الوحدة السياسية" و"السيادة"، فهذا الألفاظ تحتاج إلى اتفاق بين الدول لتحديد مضمونها، وبالتالي يكون هذا التعريف كمن أوضح المبهم بالمبهم[8].

وأخيراً فإن هذه الاتفاقية قد اعتبرت جميع أشكال جرائم التنظيم الإرهابي عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال جرائم إرهابية وفقاً لمفهوم الإرهاب الذي تبنته[8].

---

(1) د. محمد السيد عرفه، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م ، ص 47.

(2) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 101.

(3) المادة (2/ د) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

ه. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة ومنع الإرهاب لسنة 1999م[8]:

عرّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية التنظيم الإرهابي بأنه "تنظيم يهدف إلى ارتكاب أي عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذى يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر، أو أي عمل يعتبر انتهاكاً يشكل خطراً على التكامل الطبيعي، والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معنية، أو دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو خلق حالة عصيان عام في دولة ما، أو أي تعزيز، أو رعاية، أو مساهمة، أو أمر، أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو قيام أي شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول العناصر القانونية الواجب توافرها في التنظيم، واهتم ببيان صور العمل الإرهابي أكثر من بيانه للتنظيم، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة هذه الدول في مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله وأهدافه، وهو ما أدى إلى الإسهاب المفرط واستخدام الألفاظ التي تزيد من غموض المعرّف به مثل "التكامل الطبيعي" و "التراث البيئي والثقافي" و "... في حالة خوف" دون تحديد درجة الخوف.

لاشك أن استخدام مثل هذه التعريفات الفضفاضة والألفاظ والعبارات غير المحددة تسمح بإساءة استخدام القانون واستغلاله في انتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذي اتفقت عليه معظم وثائق الأمم المتحدة المعنية بمكافحة ومنع التنظيمات الإرهابية[8].

---

(1) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته: www.africa-union.org

(2) المهدي عبد الحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 102 – 113.

المبحث الثالث

تعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم:

يعد تعريف التنظيم الإرهابي من المسائل القانونية الهامة، سواء أكان ذلك من الناحية العقابية أو الإجرائية، وأياً كان منهج المشرّع الوطني في هذا التعريف، إلا أنه يجب أن يضع في اعتباره العناصر المتغيرة التي تحكم هذا التعريف، وبالنظر إلى خصوصية جرائم التنظيمات الإرهابية وجسامتها، والتي تنعكس بوجه خاص في تجريم أفعالها التي ينبعث منها خطر معين ولو لم يترتب عليه ضرر فعلي، كإنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي، ولذلك فإن التحديد القانوني للتنظيم الإرهابي في التشريع يستوجب وجود تعريف قانوني محدد وواضح يتبناه المشرّع، يحدد من خلاله أركان الجريمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الالتزام بالإطار الدستوري للتجريم والعقاب الذي يتحدد بالضرورة والتناسب[8].

ولقد اتخذت التشريعات الوطنية في مكافحتها للتنظيمات الإرهابية مسلكاً مختلفاً، فمنها من أفرد تشريعاً لجرائم التنظيمات الإرهابية، وهو منهج أغلب التشريعات في الوطن العربي، كالمشرّع الإماراتي والعُماني والكويتي والبحريني والقطري واليمني والمصري والتونسي والأردني والعراقي والسوري، ومنها من ضمن قوانينه العقابية تعديلات تحتوي على أفعال تعتبر جرائم إرهابية، كالمشرّع الجزائري والمغربي. وعلى ضوء ذلك سأتناول في هذا المبحث تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات العربية في المطلب الأول، وتعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات الأجنبية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات العربية.

المطلب الثاني: تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات الأجنبية.

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الأول

تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات العربية

تمهيد:

عرفّت العديد من التشريعات العربية التنظيم الإرهابي، وذلك تنفيذاً للالتزامات الدولية الناشئة على عاتقها، وتوحيداً للعناصر الرئيسية التي تقوم عليها التنظيمات الإرهابية، وأفردت قوانين خاصة لمعالجة هذه الظاهرة، وسنتناول تعريف التنظيم الإرهابي في هذه التشريعات، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: التشريع الإماراتي

عرّف المشرّع الإماراتي في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والصادر في 31 أغسطس 2014م والذي سنُشير إليه فيما بعد بالقانون محل الدراسة التنظيم الإرهابي بأنه "مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أياً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم".

وقد انتهج المشرّع الاتحادي نهج التشريعات المقارنة التي عرفت المقصود بالإرهاب، إلا أنه اتخذ منهجاً مغايراً في تعريفاته المذكورة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية محل الدراسة والتي عرف فيها الجريمة الإرهابية، والغرض الإرهابي، والنتيجة الإرهابية، والشخص الإرهابي، فمثل هذه التعريفات يمكن أن تساعد في تحديد المقصود بالتنظيم الإرهابي مادام هذا التنظيم يعرّف بارتكاب جريمة إرهابية أو المشاركة فيها أو التحريض لها أو التخطيط لها لتحقيق أهدافه[8].

(1) لم يعرف مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة الإرهاب في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، واقتصر على تعريف العمل الإرهابي في المادة (2) "يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي محل الدراسة الجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي"، وعرّفت الفقرة السادسة من المادة الأولى من ذات القانون الغرض الإرهابي بأنه "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية".

وأما النتيجة الإرهابية، فقد عرفها المشرع في الفقرة السابعة من هذه المادة بأنها "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي، أو معاداة الدولة، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع"، وكما عرّفت ذات المادة في فقرتها التاسعة الشخص الإرهابي بأنه "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها".

ولأجل تحليل مسلك المشرّع الإماراتي في بيانه للتنظيم القانوني للتنظيم الإرهابي، فإنه يتعين علينا بيان العناصر التي تؤثر في إسباغ الصفة الإرهابية على التنظيم الإرهابي وشروط اكتسابها، وذلك على النحو الاتي:

1. المجموعة:

قصد المشرّع الإماراتي من لفظ المجموعة في سياق تعريف التنظيم الإرهابي بأنها الطائفة أو الجماعة أو العُصبة أو الفرقة من الأفراد التي تمارس أنشطة وعمليات معينة عن طريق تقسيم العمل وتوزيع المهام فيما بينهم، تجمعهم لغة و ثقافة وسلوكيات مشتركة، من أجل تحقيق أهداف وغايات محددة، ويقصد بالمجموعة اصطلاحاً التجمع البشري تحت غرض واحد[8]، ومن الفقه من يعرّفها بأنها "كل مجموعة من الأشخاص انتظمت شكلاً لا يشترط فيها أن تكون له هيئة التنظيم المستمر - ولو كان عددهم دون العدد المتطلب في الجمعية- متى كان

(1) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 811.

اجتماعهم لتحقيق غرض غير الربح المادي"[8]، مع العلم بأن المجموعة المنتظمة شكلاً منتظمة موضوعاً.

ومفهوم المجموعة أو التنظيم يقتضي أن يتعدد أعضاؤها[8]، وتفترض هذا المجموعة أو التنظيم اتفاق شخصين على مخالفة أحكام القانون، ويختلف هذا الاتفاق عن الاشتراك المادي والاتفاق الجنائي في الجريمة، واللذين يدخلان في صورة المساهمة الإجرامية، والتي تقع بشكل عرضي وغير منظم، على خلاف التنظيم الإرهابي الذي يعكس صورة المشاركة الإرهابية المنظمة والتي تتميز بالخطورة لما تتضمنه من تهديد لأمن المجتمع[8]، وبالتالي تصبح هذه المشاركة الإرهابية المنظمة مجرمة بالنظر إلى ما تستهدفه من أعمال دون النظر إلى تحقيقها.

وليس هناك حد أعلى لتكوين التنظيم الإرهابي، وإن كان الحد الأدنى هو شخصان، على النحو الذي نص عليه المشرّع الاتحادي في هذا القانون؛ حرصاً منه على عدم إفلات أي تنظيم إرهابي من المساءلة القانونية مهما قل عددهم ولسهولة الإثبات، بينما اشترط المشرّع المصري ثلاثة أشخاص على الأقل لقيام الجماعة الإرهابية[8].

2. اكتساب الشخصية الاعتبارية:

الأشخاص الاعتبارية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي هي الدولة والإمارات السبع والبلديات وغيرها من الوحدات الإدارية التي تكتسب هذه الشخصية بالشروط التي يحددها القانون، الإدارات والمصالح والهيئات والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية، الأوقاف، الشركات المدنية والتجارية إلا ما استثني منها بنص خاص، الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقاً للقانون، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون[8].

ووفقاً لأحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م سالف الذكر، يمكن أن يكتسب التنظيم الإرهابي الشخصية الاعتبارية وفقاً لأحكام القانون أو الواقع، فأي

---

(1) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995، ص 135.
(2) د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2018، ص 443.
(3) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 521.
(4) المادة (1/1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015.
(5) المادة (92) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987.

تجمع من الناحية الفعلية يمكن أن تكسبه هذه الصفة إذا توافر فيه الغرض الإرهابي، فالمشرّع الاتحادي لم يشترط في الفقرة الثامنة من المادة الأولى شكلاً معيناً في التنظيم الإرهابي "أياً كان"؛ فقد يتخذ التنظيم شكل جمعية من جمعيات النفع العام أو إرشاد اجتماعي أو شركة أو هيئة، أو أن يكون تجمعاً لمجموعة من الأشخاص ليس له شكل قانوني معروف مدني أو تجاري[8]، وتكمن حكمة المشرّع الإماراتي في عدم رغبته في التذرع باكتساب التنظيم الإرهابي مركزاً قانونياً نظمه القانون ذاته للإفلات من الجرائم التي اقترفها[8]، وبناءً على ذلك لا يؤثر في اكتساب الشخصية الاعتبارية صفة التنظيم الإرهابي الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشخصية الاعتبارية، سواء أكانت جمعية أو مؤسسة تأسست وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو شركة نشأت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015م.

ويفترض في هذا الشخص الاعتباري - التنظيم - مخالفة أحكام القانون السارية، مثال ذلك عدم الحصول على الترخيص من الجهات المختصة في الدولة، أو انحراف المؤسسين أو المساهمين أو الإداريين في هذا التنظيم أثناء فترة عمله أو إدارته عن أحكام القانون[8].

3. ارتكاب جريمة إرهابية:

تطلب المشرّع الاتحادي في المجموعة لكي تكتسب صفة التنظيم الإرهابي أن يكون غرضها الخروج على أوامر المشرّع ونواهيه، والاعتداء على المصالح محل الحماية الجنائية من إرهاب التنظيمات الإرهابية، من خلال ارتكاب جريمة إرهابية تامة، أو أن تقف هذه الجريمة عند حد التحريض أو التخطيط لارتكابها وذلك بنصه في الفقرة الثامن من المادة الأولى المتعلقة بالتعاريف على أن "... أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها...".

ولم يقتصر المشرّع في الجريمة الإرهابية بأن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي ليسبغ عليها حمايته، بل يكفي تعريض هذه المصلحة للخطر، حتى وإن لم يصبها ضرر فعلي، وهذا ما يسمى بجرائم الخطر، وبالتالي فإن ذلك يظهر توسع المشرّع الاتحادي في مفهوم

---

(1) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، المجلد (59)، أبريل 2016، ص 279.

(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 817.

(3) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 75.

الجريمة الإرهابية بما ينعكس على مفهوم التنظيم الإرهابي، فمجرد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية يكسب الشخص صفة الإرهابي دون الحاجة لارتكاب الجريمة بالفعل.

وكذلك ساوى المشرع الإماراتي بين الأعمال التي تقع من التنظيم الإرهابي على المصالح العامة والخاصة واعتبرها جرائم إرهابية، ومن الفقه من يرى أن عملية الترويع التي تمس المصالح العامة والخاصة تحول الخطر الخاص إلى خطر عام[8].

وقد وضع المشرّع الاتحادي معياراً واضحاً ومنضبطاً في تعريفه للجريمة الإرهابية عندما جعل من الغرض الإرهابي الهدف القريب لأعضاء التنظيم الإرهابي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، ذلك أن الغرض يدخل في مكونات الإرادة الإجرامية، أي الهدف القريب الذي تتجه له الإرادة[8]، وغاية التنظيم الإرهابي مثلها في إشباع حاجات معينة كونها الهدف البعيد الذي تتجه له الإرادة[8]، وعلى هذا الأساس عرف النتيجة الإرهابية بوصفها الغاية التي يسعى إليها الجاني عضو التنظيم الإرهابي، مفرقاً في ذلك بين الغرض كهدف قريب للإرادة، والغاية كهدف نهائي للإرادة الإجرامية، هذا بالإضافة إلى أن تعريف النتيجة الإرهابية إثارة الرعب جعل منها معياراً واضحاً ومنضبطاً يدرأ ما وجه للتشريعات الأخرى، والتي اتخذت من الرعب والتخويف والفزع معياراً لتعريف الجريمة الإرهابية بوصفه نتيجة إجرامية لها، ولا يُقبل لديها كمعيار لتحديد الجرائم الإرهابية[8]، ولذا اتخذ منه المشرع الإماراتي معياراً لتحديد النتيجة الإرهابية وليس العمل الإرهابي ذاته، مفرقاً في ذلك بين العمل الإرهابي والنتيجة المترتبة عليه، وكذلك يمكن من خلاله التمييز بين أعمال العنف الإرهابية وغيرها من أعمال العنف الأخرى، ووفقاً له أيضاً يمكن التمييز بين التنظيم الإرهابي وغيره من التنظيمات الإجرامية المنظمة.

واشترط المشرع الإماراتي توافر قصد جنائي خاص في الجريمة الإرهابية المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية، ولم يعتد بالباعث أو الدافع على القيام بالعمل الإرهابي، إذ إن الدافع لا يعد عنصراً من عناصر التجريم، فالجريمة تقع من التنظيم الإرهابي حتى لو كان الدافع إليها

---

(1) د. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث مقدم للندوة العلمية الخمسون، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 175.

(2) عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص 29.

(3) د. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1997م، ص 41.

(4) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والإيطالي والألماني والمصري، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2020، ص 71.

شريفاً، كأن يحاول الجاني عضو التنظيم الإرهابي من خلال هذا العمل إجبار حكومة الدولة على تغيير سياساتها، سواء السياسية أو الاقتصادية، أو الادعاء بإقامة الخلافة الإسلامية. ولهذا فإن استعمال الجاني عضو التنظيم الإرهابي القوة أو الترويع لا يعتبر بحد ذاته كافياً لقيام الجريمة الإرهابية إذا انتفى الغرض من الجريمة، وهو تحقيق النتيجة الإرهابية دون اعتداد بكون النتيجة الإرهابية مؤكدة الحدوث أو محتملة الحدوث طالما خطر قيامها قائم[8]. واستخدم المشرع في تعريفه النتيجة الإرهابية مصطلح "الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي" تجنباً للانتقادات التي وجهت للتشريعات التي استخدمت مصطلح "الإخلال بالنظام العام" والذي ينقصه التحديد والتدقيق.

وعلى ما ذهب إليه المشرّع الإماراتي يخالف ما ذهب إليه المشرّع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، حيث إنه لم يتطلب في الجريمة الإرهابية قصد الترويع في تعريفه للإرهابي والجريمة الإرهابية، وبالتالي فإنه وقع في غموض يمكن أن يؤدي إلى الخلط بين الأعمال العنيفة الإرهابية وغيرها من الأعمال العنيفة الأخرى[8]، كجرائم السطو المسلح، أو العصابات المسلحة، أو المظاهرات المطالبة بحق من الحقوق، أو الإضرابات، أو التجمهر احتجاجاً على أوضاع سيئة في محيط العمل أو المعيشة، أو غيرها من الجرائم العادية، ويؤيد ذلك جانب من الفقه[8]، ويرى أن المشرّع المصري اعتمد على معايير متعددة في تعريف الجريمة الإرهابية - والأصل في التجريم والعقاب الاعتماد على معيار محدد في التجريم - أحداهما شكلي يعتمد على استخدام إحدى وسائل الإرهاب في ارتكاب جريمة جنائية، سواء كانت جناية أو جنحة، أو معيار تحقيق النتيجة والذي يعتمد إلى فكرة تحقيق أو تنفيذ الغرض الإرهابي، أو الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، أو معيار موضوعي يعتمد على انتماء الجريمة إلى قائمة الجرائم الإرهابية التي تضمنها القانون السابق، ويستشف من ذلك أن المشرّع المصري تلاشى وضع تعريف للجريمة الإرهابية يبين صفاتها وسماتها وخصائصها، واكتفى ببيان معاير لتمييزها عن غيرها من الجرائم، ويمكن إيعاز السبب في ذلك إلى الخلاف الناشئ حول مفهوم الإرهاب في القانون رقم 97 لسنة 1992 والجدل حول بيان طبيعته، وما إذا كان

---

(1) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1967، ص 184- 185.

(2) انظر كلاً من:
- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 309.
- أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، 2006، ص 29.

(3) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 795.

ظرفاً مشدداً للجريمة أو وصفاً لها، فنجد بأن المشرّع لم يفرق بين الجريمة والعمل الإرهابي، وإنما اقتصر فيما أورده في هذا الشأن في تعريفه للإرهاب وفقاً لنص المادة 86 المضافة لقانون العقوبات المصري بموجب القانون المذكور أعلاه بنصه على أنه "يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" .

ووفقاً لصياغة النص فإن الجريمة الإرهابية يلزم لقيامها ركنان، **مادي** يتمثل في استخدام القوة أو العنف أو التهديد لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، **ومعنوي** يتمثل في انصراف القصد الجنائي نحو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[8]، ولكن عدم تحديد السلوك الإجرامي والعقوبة من نص التجريم آثار الشك حول كينونة التعريف التشريعي، فذهب جانب من الفقه إلى أن نص المادة 86 يُعتبر ظرفاً مشدداً يجب اقترانه بفعل محدد وارد في قانون العقوبات، وأن المادة سالفة الذكر لا تتضمن تعريفاً تشريعياً للجريمة الإرهابية[8]، وأضاف بعض الفقه - وهم بصدد تدعيم رأيهم - أن المواد اللاحقة على المادة 86 تشدد العقوبة إذا استخدمت هذه التنظيمات وسائل إرهابية في ارتكابها[8]، كالفقرة الأولى من المادة 86 مكرر والتي تجرم إنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة بغرض تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، وتشدد العقوبة في المادة 86 مكرر (أ) إذا استخدمت هذه التنظيمات الوسائل الإرهابية في تنفيذ أغراضها.

وعلى خلاف ذلك، يرى جانب من الفقه أن الإرهاب له مدلول خاص في فكر ومسلك المشرّع المصري، وأنه وليس ظرفاً مشدداً كما يدعي أصحاب الاتجاه الأول، ويستدلون في ذلك أن المشرّع قد أضاف بعد تعريفه للإرهاب نص المادة 86 مكرر والتي تجرم إنشاء وإدارة

---

(1) يتفق مع هذا الرأي د. فوزية عبد الستار، انظر مضبطة مجلس الشعب، الجلسة 102، ص 17، مشار إليه لدى د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1994، ص 53.

(2) انظر كلاً من:
- د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص 50.
- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الجزء الثاني، ص 685.

(3) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 226- 229.

وتنظيم جماعة الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها...، مما يدل على أن المشرّع اعتبر هذه الجريمة من جرائم التنظيمات الإرهابية؛ ولم يجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً فيها أو عنصراً من عناصرها، ففكرة الإرهاب في نظر المشرّع المصري لا ترادف دائماً فكرة الظرف المشدد[8].

4. مسمى التنظيم:

لا يؤثر في اكتساب صفة التنظيم الإرهابي اسم المجموعة ذاتها، فسواء كانت جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو كياناً، فإن الصفة تثبت لها استناداً إلى الغرض الإرهابي، والذي يعتبر معياراً مميزاً للتفرقة بين التنظيمات الإرهابية وغيرها من التنظيمات[8]، ولم يعدد المشرّع الاتحادي المسميات الدارجة في أغلب التشريعات للتنظيمات الإرهابية، واكتفى بالنص على عبارة "أيا كان مسمى هذه المجموعة" ويستفاد من ذلك عدم رغبة المشرّع في التقيد بالمسميات الدارجة للتنظيمات الإرهابية أو التي قد تتكون وتنشأ فيما بعد.

5. مكان تواجد التنظيم:

لا يؤثر في اكتساب التنظيم الصفة الإرهابية مكان تواجده، فسواء في ذلك أكان التنظيم الإرهابي داخل النطاق الجغرافي لدولة الإمارات العربية المتحدة أم خارجه؛ وتبدو العلة من ذلك في رغبة المشرّع الإماراتي في تحقيق مزيد من الردع لهذه التنظيمات الإرهابية ومواجهتها كجريمة عالمية عابرة للحدود في ظل عجز المجتمع الدولي عن التصدي لها، بسبب القصور التشريعي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومواكبة التطورات في وسائل الاتصال، وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تسمح للتنظيمات الإرهابية من أن تنفذ أجنداتها وأغراضها الإرهابية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، أو أن تمارس نشاطاتها الإرهابية من دولة تتمتع فيها بالحماية؛ وذلك بسبب أن أفرادها قد يكونوا مواطنين في هذه الدولة، إما لعدم وجود اتفاقيات لتسليم المجرمين بينها وبين دولة الإمارات العربية المتحدة، وإما لأن هذه الأفعال لا تشكل جرائم وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدول[8].

---

(1) أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، 2006، ص 22.
(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 816.
(3) المرجع السابق، ص 817.

6. جنسية أعضاء التنظيم:

لا يؤثر في اكتساب المجموعة التي يتكون منها التنظيم الإرهابي لصفة التنظيم الإرهابي جنسية أعضائها[8]، فإذا كان أعضاء التنظيم الإرهابي أجانب لا يحملون جنسية الدولة وتواجدوا على إقليم الدولة، فإنهم يخضعون لأحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية.

وأما إذا تواجد أعضاء التنظيم الإرهابي من الأجانب داخل إقليم الدولة بعد ارتكاب جريمة ضد دولة أخرى في الخارج، فإنهم يخضعون لأحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي تطبيقاً لمبدأ العالمية الذي تقرره المادة (3/2) والتي تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وُجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب ضد دولة أخرى في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه".

وإذا كان أعضاء التنظيم الإرهابي خارج إقليم الدولة، فإنهم يخضعون لأحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي تطبيقاً لمبدأ العينية، بموجب المادة الثالثة من ذات القانون والتي تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة إحدى الجرائم الإرهابية في أي من الحالات الآتية:

أ. ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات أو القنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.

ب. ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.

ج. ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في إقليم الدولة".

ثانياً: التشريع المصري

أصدر المشرّع المصري قانوناً بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (8) لسنة 2015م، وعرّف الكيان الإرهابي بأنه "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان

(1) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 817.

الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال، ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية"[8].

واستكمالاً لسياسة المشرّع المصري الجنائية في مكافحة إجرام هذه الجماعات الإرهابية، أصدر القانون رقم (94) لسنة 2015، لمكافحة الإرهاب، والذي عرّف في الفقرة (1) من المادة (1) الجماعة الإرهابية بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"[8].

ثالثاً: التشريع السعودي

أما المشرّع السعودي، فقد عرّف التنظيم الإرهابي من خلال تجريمه للانتماء للتيارات والجماعات المتطرفة والمصنفة كمنظمات إرهابية، بموجب الأمر الملكي رقم أ/44 بتاريخ

(1) المادة (1) قانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر (ز) - بتاريخ 17-2-2015 - يعمل به من تاريخ 18-2-2015.

(2) المادة (1) الفقرة (1) قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015. الجريدة الرسمية العدد 33 (مكرر) في 15 أغسطس سنة 2015.

1435/04/03هـ بشأن العقوبات المترتبة حيال "المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة والانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة" أو المصنفة كمنظمات إرهابية وتقرير عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة لكل من "شارك في أعمال قتالية خارج المملكة بأي صور كانت محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا القرار، والانتماء للتيارات أو الجماعات -وما في حكمها- الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة"[8].

رابعاً: التشريع العُماني

عرّفت المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العُماني رقم (8) لسنة 2007 التنظيم الإرهابي بأنه "كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو ما شابهها، أياً كانت تسميتها أو شكلها، وأي فرع لها تنشأ لغرض إرهابي"، ويكون الغرض إرهابياً لدى المشرّع العُماني "إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح"[8].

خامساً: التشريع القطري

عرّف المشرّع القطري المنظمة الإرهابية في المادة (1) من قانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها "أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أفعالاً إرهابية، عمداً، بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية أو تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع

(1) أمر ملكي رقم (أ/44) بتاريخ 1435/04/03هـ، أولاً الفقرة (1-2).
(2) قانون مكافحة الإرهاب، سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم 8 لسنة 2007، بتاريخ 2007/01/22م.

مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي"[8].

وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم (11) لسنة 2017 عرّفت المادة (1) الكيانات الإرهابية بأنها المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو غيرها من التجمعات، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج الدولة إلى ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الإرهابية[8].

سادساً: التشريع الكويتي

عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2016 المنظمة الإرهابية بأنها أي مجموعة من الإرهابيين - سواء كانوا في الكويت أو في الخارج - يقومون بفعل إرهابي وفقاً لحكام هذا القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الاشتراك أو تنظيم ارتكاب عمل إرهابي، أو المساهمة عمداً في ارتكاب عمل إرهابي من قبل مجموعة أشخاص يعملون بغرض مشترك، وإما بهدف توسيع العمل الإرهابي مع العلم بنية مجموعة الأشخاص في ارتكاب العمل الإرهابي[8].

سابعاً: التشريع اليمني

عرّفت المادة الأولى من قانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنظمة الإرهابية بأنها أي جماعة من الإرهابيين تقوم بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً, بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر أو الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية، أو تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، أو المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل إرهابي[8].

---

(1) المادة (1) دولة قطر، قانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. الجريدة الرسمية العدد 3 السنة الخمسون - بتاريخ 31-3-2010.

(2) المادة (1) دولة قطر، مرسوم بقانون رقم: 11 لسنة 2017 بتاريخ 12-9-2017 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 2004 بشأن مكافحة الإرهاب.

(3) المادة (1) دولة الكويت، قانون رقم: 106 لسنة 2013، بتاريخ 26-5-2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(4) المادة (1) الجمهورية اليمنية، قانون رقم 17 لسنة 2013 بتاريخ 12-9-2013 بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً: التشريع السوري

وبالنظر في المنظومة التشريعية للجمهورية العربية السورية، نجد بأن المشرّع السوري في الفقرة (10) من المادة (1) بشأن التعليمات التنفيذية لمرسوم غسل الأموال، عرّف التنظيم الإرهابي بأنه "أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصيات أو أكثر، غاياتها ارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل أم تم الشروع أو المشاركة أو المساهمة فيه أو تسهيل ارتكابه أو توجيه آخرين لارتكابه أو العلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو تعزيز القيام به، بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقصد بالعمل الإرهابي كل الأعمال المعتبرة أعمالاً إرهابية، وفقاً للقوانين السورية وجميع الاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية"[8].

ومن ثم عرّف المنظمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لسنة 2012م في مادته الأولى، بأنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر[8] من خلال إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.

تاسعاً: التشريع الفلسطيني

نظم المشرّع الفلسطيني أحكام المنظمة الإرهابية في قانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعرّفها في مادته الأولى بقوله "المنظمة الإرهابية هي أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أو تشرع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين إليها، أو المساهمة في ارتكاب الأعمال متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي".

عاشراً: التشريع الأردني

وأما المشرّع الأردني، فقد أصدر قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م، والذي جرم من خلاله فعل تأسيس التنظيم الإرهابي دون التطرق إلى ماهية التنظيم وبيان عناصره

(1) المادة (1) الفقرة (10) الجمهورية العربية السورية، مجلس الوزراء، رقم 12102 لسنة 2011 بتاريخ 25-8-2011 بشأن التعليمات التنفيذية لمرسوم غسيل الأموال.

(2) المادة (1) قانون مكافحة الإرهاب، الجمهورية العربية السورية، قانون رقم 19 لسنة 2012 بتاريخ 2-7-2012.

المكونة له، فقد نص المشرّع في الفقرة (ج) من المادة (3) على حظر الأعمال الإرهابية، ويعتبر في حكمها تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج"[8].

حادي عشر: التشريع العراقي

تضمن الدستور العراقي الذي أقرته الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/08/28 النص على التنظيم الإرهابي، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور العراقي هو الوحيد على حد علمنا الذي نص صراحة على حظر التنظيمات الإرهابية، حيث نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى على أنه "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج له أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك القانون".

وعرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 التنظيم الإرهابي بأنه كل فعل إجرامي تقوم به جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.

ونص المشرّع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه "تعد من الأفعال الإرهابية تنظيم المساهمة أو الاشتراك أو ترؤس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له"[8].

وبعد أن استعرضنا مفهوم التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات العربية، ننتقل إلى التشريعات الأجنبية لاستعراض موقفها من هذه التنظيمات من خلال المطلب الثاني.

---

(1) المادة (3) الفقرة (ج) قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم: 4790 بتاريخ: 2006/11/01م.

(2) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

المطلب الثاني

تعريف التنظيم الإرهابي في بعض التشريعات الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول تعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات العربية، نتطرق في المطلب الثاني إلى تعريف التنظيم الإرهابي في التشريعات الداخلية الأجنبية، من خلال النقاط التالية:

أولاً: التشريع الفرنسي

ذكر المشرّع الفرنسي التنظيم الإرهابي، وعبر عنه بألفاظ متعددة منها "مجموعة" أو "شخص معنوي" أو "المنظمات المقاتلة الإرهابية" أو "الحركات المنحلة" وذلك بالقانون 647-96 والمعدل بالقانون رقم 731-2016، حيث نصت المادة 421-2-1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجبه على أن "يعد أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب فعل المشاركة في مجموعة شكلت أو أنشئت بهدف الإعداد أو ارتكاب عمل أو أكثر من الأفعال المادية الإرهابية المذكورة في المواد السابقة"[8]، وهذه الأفعال الإرهابية هي التي ترتكب عمداً بشكل فردي أو جماعي يكون الغرض منها الإخلال بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب، وتتمثل في الآتي:

1) الهجمات المتعمدة على الحياة، والهجمات المتعمدة على السلامة البدنية للأشخاص والاختطاف والاحتجاز غير القانوني، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أي وسيلة نقل أخرى.
2) السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، وكذلك جرائم الحاسب الآلي.
3) الجرائم التي ترتكبها المنظمات المقاتلة والحركات المنحلة كما هي محددة في المواد 431-13 إلى 431-17، والجرائم المنصوص عليها في المواد 434-6، ومن 441-2 إلى 441-5.

(1) ARTICLE 421-2-1, code penal français, Modifile par loi n° 2016-731 du 3 juin 2016.

4) إنتاج أو حفظ الآلات، والأجهزة الخطرة أو المتفجرة، المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 19 يونيو 1871 الذي ألغى المرسوم الصادر في 4 سبتمبر 1870 بشأن إنتاج الأسلحة العسكرية، والتي تتمثل في:

- إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير المواد المتفجرة على النحو المحدد في المادة 6 من القانون رقم. 70-575 بتاريخ 3 يوليو 1970 المعدل للوائح المنظمة للمساحيق والمواد المتفجرة.
- شراء أو حفظ أو النقل غير المشروع لمواد متفجرة أو أجهزة مصنوعة من هذه المواد المتفجرة، على النحو المحدد في المادة 38 من الأمر المؤرخ 18 نيسان / أبريل 1939 الذي يحدد القواعد التي تنظم المعدات العسكرية والأسلحة والذخائر.
- احتجاز وحمل ونقل الأسلحة والذخائر التي تندرج تحت الفئتين الأولى والرابعة المحددة في المواد 4 و 28 و 31 و 32 من الأمر المتقدم ذكره.
- الجرائم المحددة في المادتين 1 و 4 من القانون رقم 72-467 الصادر بتاريخ 9 حزيران / يونيه 1972 والتي تحظر تصميم أو إنتاج أو حفظ أو تخزين أو شراء أو بيع أسلحة بيولوجية أو سامة.
- الجرائم المشار إليها في المواد من 58 إلى 63 من القانون رقم. 98-467 الصادر في 17 حزيران / يونيه 1998 بشأن تطبيق اتفاقية 13 كانون الثاني/ يناير 1993 بشأن حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها.

5) جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

6) جرائم التجارة الداخلية المنصوص عليها في المادة L.465-1 من القانون المالي والنقدي، وتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين عن أعمال الإرهاب المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي"[8].

(1) ARTICLE 422-5, "Legal persons may incur criminal liability for acts of terrorisms set out under under the present title, pursuant to the conditions set out under article 121-2".

ولقد عرّف المشرّع الفرنسي المنظمات المقاتلة الإرهابية والحركات المنحلة والتي اعتبر جرائمها جرائم إرهابية[8]، بأنها مجموعة من الأشخاص، ذات تسلسل هرمي منظم، وتمتلك الأسلحة أو تستطيع الوصول إليها[8].

ثانياً: التشريع الإيطالي

عرّف المشرّع الإيطالي التنظيمات الإرهابية في قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398 الصادر بتاريخ 19/أكتوبر/1930م تحت مسمى "الجمعيات الإرهابية" ونص عليها في المادة (270) مكرر، والتي أدرجت في قانون العقوبات الإيطالي بموجب الفقرة (3) مكرر من المادة (1) من مرسوم مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم (7) بتاريخ 2015/02/18م، وذلك من خلال تجريمه لكل من ينشأ أو ينظم أو يوجه أو يمول أو يعزز أو يشارك في هذه الجمعيات أو التنظيمات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال العنف لأغراض إرهابية أو قلب النظام الديمقراطي- الدستوري- بالسجن من سبعة إلى خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات لكل من يشارك في هذه الجمعيات، ولأغراض القانون الجنائي، فإن هدف الإرهاب يتحقق عندما تكون أعمال العنف موجهة ضد دولة أجنبية أو مؤسسة أو هيئة دولية، وتجب مصادرة الأشياء المستخدمة أو المخصصة لارتكاب الجريمة"[8].

ثالثاً: التشريع الإسباني

نص المشرّع الإسباني في المادة (571) من قانون العقوبات الإسباني رقم 1995/10 الصادر في 23 نوفمبر ووفقاً لآخر تعديل له بتاريخ 28/أبريل/2015، على أنه لأغراض هذه المدونة "تعتبر المنظمات أو المجموعات الإرهابية هي المجموعات التي لها ذات الخصائص التي حددتها الفقرة الثانية من القسم الأول من المادة (570) مكرر، والفقرة الثانية من القسم الأول

(1) ARTICLE 421-1, The previous reference .
(2) ARTICLE 431-13, I bid.
(3) ARTICOLO 270 bis, codice penale italiano, " Associazioni con finalità di terrorismo anche internazionale o di eversione dell'ordine democratico Chiunque promuove, costituisce, organizza, dirige o finanzia associazioni che si propongono il compimento di atti di violenza con finalità di terrorismo o di eversione dell'ordine democratico è punito con la reclusione da sette a quindici anni.Chiunque partecipa a tali associazioni è punito con la reclusione da cinque a dieci anni .Ai fini della legge penale, la finalità di terrorismo ricorre anche quando gli atti di violenza sono rivolti contro uno Stato estero, un'istituzione o un organism internazionale. Nei confronti del condannato è sempre obbligatoria la confisca delle cose che servirono o furono destinate a commettere il reato e delle cose che ne sono il prezzo, il prodotto, il profitto o che ne costituiscono l'impieg".

من المادة (570) ثالثاً، ويكون الغرض منها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم التالي"[8]، ونص المشرّع في الفقرة الثانية من المادة (570) مكرر على أن "المنظمة الإجرامية هي التي تتكون من شخصين فأكثر بصورة مستمرة ولفترة زمنية غير محددة، ويتم توزيع المهام والوظائف بين أعضائها، والذين يعملون بصورة متضافرة ومنسقة من أجل ارتكاب الجرائم.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (570) ثالثاً على أن "المجموعة الإجرامية هي عبارة عن اتحاد أكثر من شخصين، بهدف ارتكاب الجرائم المنظمة أو المنسقة، دون اشتراط توافر خصائص المنظمة الإجرامية كلها أو بعضها المحددة في المادة السابقة".

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستنتج بأن المشرّع الإسباني يعرّف المنظمات أو المجموعات الإرهابية بأنها عبارة عن أي تجمع يتألف من أكثر من شخصين يتمتع بطابع الثبات لفترة زمنية غير محددة، ويعمل بصورة منظمة، لغرض ارتكاب الجرائم الخطيرة أو التأثير على الأمن العام، ويمكن أن ينشأ التنظيم الإرهابي دون اشتراط توافر خصائصها المنصوص عليها كلها أو بعضها، بمعنى أنه لا يؤثر في اكتساب صفة التنظيم الإرهابي فقدان عنصر أو أكثر من العناصر المحددة، وعاقب المشرّع الإسباني في الفقرة الأولى من المادة (572) بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية أعوام وأربعة عشر عاماً لكل من يروج أو يشكل أو ينظم أو يوجه منظمة أو جماعة إرهابية، بالإضافة إلى حرمانه من الأهلية الخاصة للعمل أو شغل الوظيفة العامة لفترة تتراوح بين ثمانية إلى خمسة عشر عاماً، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة عاقب المشرّع كل من يشارك بنشاط في التنظيم أو المجموعة، أو سيكون من مكوناتها، بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وحرمانه من الأهلية الخاصة للعمل أو الوظيفة العامة لفترة تتراوح بين ستة وأربعة عشر عاماً.

رابعاً: التشريع الألماني

أصدر المشرّع الألماني قانون مكافحة الإرهاب في أغسطس 1976م، وأدخل بموجبه أحكاماً جديدة على قانون العقوبات، استحدث بموجبها جريمة خاصة بالإرهاب، وهي جريمة

(1) Artículo 571, Ley Orgánica 10/1995, de 23 de noviembre, del Código Penal, La última actualización publicada corresponde al 28 de abril de 2015 " A los efectos de este Código se considerarán organizaciones o grupos terroristas aquellas agrupaciones que, reuniendo las características respectivamente establecidas en el párrafo segundo del apartado 1 del artículo 570 bis y en el párrafo segundo del apartado 1 del artículo 570 ter, tengan por finalidad o por objeto la comisión de alguno de los delitos tipificados en la sección siguiente".

تشكيل تنظيم إرهابي، وعرّفها في المادة (129 أ) بأنها تلك الجماعات التي يكون غرضها أو الهدف من نشاطها ارتكاب جرائم القتل، أو إبادة الجنس، أو بعض الجرائم الأخرى التي حددها القانون[8]، ويُعاقب كل من أسس أو ارتكب أو شارك كعضو في مثل هذه الجمعيات بالسجن لمدة سنة إلى عشر سنوات.

خامساً: التشريع السويسري

عرفت المادة (260) ثالثاً من القانون الجنائي السويسري التنظيم الإرهابي بأنه جمعية تتألف من عدة أشخاص تظل سرية عن العالم الخارجي، على أساس دائم وبهيكل هرمي، تهدف إلى ارتكاب أعمال عنف إجرامية أو الحصول على أموال بالوسائل الإجرامية، ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أي شخص يثبت اشتراكه أو تقديم الدعم لتنظيم إجرامي، ويعتبر مرتكباً للجريمة أي شخص يدعم بصورة عامة نشاط التنظيم الإجرامي، دون الحاجة لارتباط مباشر بين هذا الدعم والجريمة المرتكبة، ولأغراض هذا القانون الجنائي يعتبر "الدعم" لمجموعة ما هو المساهمة الحاسمة التي تعزز التنظيم الإجرامي، كتوفير عنصر من عناصر البنية التحتية اللوجستية[8].

وتنطبق المادة (206) ثالثاً من القانون الجنائي السويسري على المنظمات الإرهابية، ووفقاً لقضاء المحكمة الفيدرالية، فإن الكتائب الحمراء الإيطالية أو جماعة الباسك "ايتا" أو شبكة "القاعدة" الدولية وغيرها، تعد منظمات إجرامية لأغراض هذه التنظيمات الإرهابية، وفي عام 2012، اعتبرت المحكمة الجنائية الفيدرالية والمحكمة الفيدرالية أن الهياكل العسكرية والإرهابية المركزية لحزب العمال الكردستاني الكردي -قوات الدفاع الشعبي (HPG) وصقور الحرية الكردستانية (TAK)- تعد منظمات إجرامية بالمعنى المقصود في المادة 260 من القانون الجنائي[8].

وجرم المشرّع السويسري في المادة 265 ter 275 من القانون الجنائي السويسري تحت عنوان الجمعيات غير المشروعة فعل إنشاء أو تأسيس جمعية غير مشروعة يكون هدفها أو نشاطها ينطوي على ارتكاب أفعال العنف من أجل تغيير دستور الاتحاد الكونفدرالي أو الكانتون،

(1) § 129a Bildung terroristischer Vereinigungen, Straftaten gegen die öffentliche Ordnung, Siebenter Abschnitt, Strafgesetzbuch (StGB).
(2) Swiss Criminal Code, of 21 December 1937 (Status as of 1 January 2017).
(3) COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), PROFILES ON COUNTER-TERRORISM CAPACITY, SWITZERLAND, P, 2.

أو جعل سلطات الدولة غير قادرة على ممارسة سلطاتها أو قطع منطقة من الأراضي السويسرية من الاتحاد الكونفدرالي أو جزء من إقليم الكانتونات، أو أي عمل يستهدف استقلال الاتحاد، أو انتهاكه، أو تعريضه للخطر، أو يعرض استقلال الكونفدرالية للخطر، أو يهدف إلى دعم عمليات أو أنشطة اجنبيه موجهة ضد أمن سويسرا، أو الاتصال بمنظمات أجنبية ... إلخ، ويخضع لذات هذا العقاب أيضاً كل من ينضم إلى هذه الجمعية أو يشارك في أنشطتها أو يدعو إلى تشكيل مثل هذه الجمعيات أو يتبع تعليماتها.

سادساً: التشريع البرتغالي

ألغى المشرّع البرتغالي بموجب قانون 2003/52، بتاريخ 22 / أغسطس - قانون مكافحة الإرهاب، والذي كان يتضمن المادة (300) المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، وكذلك فقد ألغى أيضاً المادة (301) المتعلقة بالإرهاب الواردة في قانون العقوبات رقم 59-2007، وتم تجريم الإرهاب والعقاب عليه بموجب قرار المجلس الإطاري رقم 2002/475 / JHA ، بتاريخ 13 يونيو 2002، الذي يضفي المسؤولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية وتجريم التنظيمات الإرهابية والأعمال الإرهابية.

ولقد عرف هذا المجلس التنظيم الإرهابي في مادته الثانية بأنه مجموعة منظمة تتألف من أكثر من شخصين، تنشئ على مدار فترة من الزمن، وتعمل بصورة منسقة من أجل ارتكاب جرائم إرهابية، كذلك فقد عرّف المجموعة المهيكلة بأنها المجموعة التي لا يتم تشكيلها بشكل عشوائي من أجل ارتكاب جرائم فورية، ولا تحتاج إلى تحديد أدوار محددة لأعضائها أو استمرارية عضويتها أو هيكلها[8].

(1) See both:
- Council Framework Decision (2002/475 / JHA) of 13 June 2002 on combating terrorism. Official Journal L 164 , 22/06/2002, P. 0003- 0007.
- Response of Portugal to the questionnaire on the implementation of Security Council resolution 1624 (2005).
- CRIMINAL CODE Law no. 59/2007 of 4 September (Twenty third amendment to the Criminal Code, approved by Decree-Law no. 400/82 of 23 September).

سابعاً: التشريع البلجيكي

عرف المشرّع البلجيكي التنظيم الإرهابي في المادة (324) مكرر من قانون العقوبات البلجيكي[8] تحت مصطلح المنظمات الإجرامية، ونص على أنها "أي رابطة منظمة لأكثر من شخصين وتستمر لفترة زمنية معينة، بقصد ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك، من أجل الحصول على أرباح رأس المال المباشرة أو غير المباشرة" ، وأدخل المشرع البلجيكي المادة (324) مكرر(2) بموجب قانون رقم (49) 10-01-1999م ونص في الفقرة الأولى منها على أن "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف يورو ولا تقل عن مائة يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص علم أو أدار منظمة إجرامية تستغل التخويف أو التهديد أو العنف أو الحيل أو الفساد، أو تستخدم الهياكل لإخفاء ارتكاب الجرائم أو تسهيل ارتكابها، حتى في حال عدم الاعتزام على ارتكاب جريمة في إطار تلك المنظمة أو المشاركة في إحدى الطرق المشار إليها من المواد 66 إلى 69[8].

ثامناً: التشريع الصيني

عرّفت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب لجمهورية الصين الشعبية والصادر بموجب قرار رئيس الجمهورية الصيني رقم 36 بتاريخ 2015/12/27م عن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني، التنظيم الإرهابي بأنه منظمة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ترتكب أنشطة إرهابية، ويعتبر من ضمن الأنشطة الإرهابية تنظيم المنظمات الإرهابية وقيادتها والمشاركة فيها[8].

---

(1) Baxelles, 3 septembre 1947, pas., 1948,II., 73-In- DENAUW (Alain) & DERUYCK (Filip), Le droit penal special Belge a I'e'preuve du crime organize, R.I.D.P, 1998, P. 166.

(2) Art. 324 bis, TITLE VI. - CRIMES AND DISABLES AGAINST THE PUBLIC SAFETY, HOOFDSTUK I. - (VERENIGING MET HET OOGMERK OM EEN AANSLAG,TE PLEGEN OP PERSONEN OF OP EIGENDOMMEN EN CRIMINELE, ORGANISATIE). BOEK 2. 8 JUNI 1867. - STRAFWETBOEK, (ingevoegd bij <W 1999-01-10/49, art. 3, Inwerkingtreding: 08-03-1999).

(3) 第三条, 第一章, 中华人民共和国反恐怖主义法, 2015年12月27日第十二届全国人民代表大会常务委员会第十八次会议通过.

تاسعاً: التشريع الأمريكي

عرّف المشرّع الأمريكي التنظيم الإرهابي الأجنبي في قانون باتريوت لمكافحة الإرهاب في القسم (411) بأنها الجماعة التي يتم تعيينها من قبل وزيرة الخارجية بموجب المادة (219) من القانون "8 U.S. Code Law 1182" الصادر 27/ يونيو/ 1952م والذ تم تعديله فيما بعد ليصبح قانون خدمات الهجرة والجنسية لعام 1965م التنظيم الإرهابي الأجنبي بأنه "مجموعة سياسية أو اجتماعية أو غيرها من المجموعات المماثلة التي تؤيد علناً الأعمال الإرهابية"، ولأغراض هذا القانون عرّف المنظمة الإرهابية بأنها تتكون من مجموعة من شخصين أو أكثر، سواء أكانت منظمة أم لا، تشارك في الأنشطة الإرهابية[8]، ويعرّف النشاط الإرهابي وفقاً لاتجاه المشرّع الأمريكي بأنه "أي نشاط غير قانوني بموجب قوانين المكان الذي ارتكبت فيه (أو إذا ارتكبت في الولايات المتحدة) تكون غير قانونية (بموجب قوانين الولايات المتحدة) والتي تنطوي على[8] تسليح أو تخريب أي نقل (بما في ذلك طائرة أو سفينة أو مركبة) ، الاستيلاء على شخص آخر أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو الإصابة، أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر لإجبار شخص ثالث (بما في ذلك المنظمة غير الحكومية) على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل كشرط ضمني للإفراج عن الشخص المحتجز أو المعتقل، أي هجوم عنيف على شخص محمي دولياً".

وحددت المادة 219 من قانون الجنسية والهجرة المعايير القانونية لتصنيف المنظمة بأنها إرهابية، وهي أن تكون منظمة أجنبية، وأن تشارك في نشاط إرهابي، وأن يهدد النشاط الإرهابي أو إرهاب المنظمة أمن مواطني الولايات المتحدة الأمريكية[8].

الملاحظات على تعريف التشريعات العربية والأجنبية للتنظيم الإرهابي:

يمكن القول بأن هنالك قواسم مشتركة بين أغلب تعريفات التشريعات العربية والأجنبية للتنظيم الإرهابي، كما وأن بعض هذه التعريفات قد وُفقت في تفادي الأخطاء وعدم الدقة التي وقعت فيها غيرها من التشريعات، وفي صدد هذه الملاحظات لن أتعرض لكل تعريف على حده،

(1) INA: ACT 212- GENERAL CLASSES OF ALIENS INELIGIBLE TO RECEIVE VISAS AND INELIGIBLE FOR ADMISSION; WAIVERS OF INADMISSIBILLITY.
(2) Section 212(a)(3)(B), Immigration and Nationality Act.
(3) INA: ACT 219, DESIGNATION OF FOREIGN TERRORIST ORGANIZATION, Immigration and Nationality Act.

لكون ذلك يتجاوز غاية الدراسة، ولكن يمكن من خلال مطالعة هذه التعريفات إبداء الملاحظات التالية عليها:

- **الملاحظة الأولى:**

إن كل التشريعات جرمت التنظيمات غير المشروعة، ولكن البعض أضفى على هذه التنظيمات صفة الإرهابية إذا ما ارتكبت سلوكها المادي بغرض إرهابي، والسلوك المادي الإرهابي يتمثل في الحدث الإرهابي، وهو تلاقي إرادتين على إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي، والبعض الآخر استدل على هذه الصفة الإرهابية من خلال نشاط التنظيم الإرهابي ذاته والأعمال التي يرتكبها.

وهذه التنظيمات ذات الصفة الإرهابية تتعدد مسمياتها لدى المشرّعين، فمنها "جمعية" أو "منظمة" أو "عصابة" أو "عصبه" أو "كيان" أو "هيئة"، وتعدد المسميات لا يؤثر في اكتساب التنظيم للصفة الإرهابية والتي تثبت استناداً للغرض من التنظيم، وهو معيار التفرقة بين التنظيم الإرهابي وغيره من التنظيمات الإجرامية الأخرى.

- **الملاحظة الثانية:**

عالجت بعض التشريعات جرائم التنظيمات الإرهابية بواسطة إفراد تشريعات جنائية خاصه وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، والتي تستلزم التجريم في شقين المنع والمكافحة، لما لهذه الطائفة من جرائم التنظيمات الإرهابية من طبيعة ذاتية خاصة نابعة من خطورتها الجسيمة، تتطلب إفراد قواعد موضوعية وإجرائية خاصة لمعالجتها، وهذا منهج أغلب مشرعي الوطن العربي الذين تبنوا هذا الأمر، كالمشرّع الإماراتي والعُماني والكويتي والبحريني والقطري واليمني والمصري والتونسي والأردني والعراقي والسوري، ومنهم من ضمن تشريعاته العقابية تعديلات تحتوي على أفعال تعد جرائم إرهابية، كالمشرّع الفرنسي والألماني والإيطالي والإسباني.

- **الملاحظة الثالثة:**

بعض التشريعات لم تتعرض لكنه التنظيم الإرهابي، واقتصرت بتجريمه، سواء من حيث إنشائه أو الانضمام إليه أو تأسيسه والتعبير عنه بألفاظ متعددة منها "جمعية" أو "جماعة" أو "جماعة منظمة" أو "شخص اعتباري" أو "كيان" أو "عصابة" أو "تجمعات إجرامية" كالمشرّع الفرنسي والمشرّع الألماني والمشرّع السعودي والكويتي والعُماني والأردني والفلسطيني والعراقي والقطري.

وعلى خلاف ذلك، فإن هناك تشريعات أخرى تناولت البنيان القانوني للتنظيم الإرهابي من حيث الهيكلة والتنظيم، والشروط الواجب توافرها فيه، والعناصر المؤثرة في اكتسابه للصفة الإرهابية، والتي منها المشرّع الإماراتي ونظيرهُ المصري والإسباني.

- **الملاحظة الرابعة:**

اختلفت التشريعات حول اشتراط العدد اللازم لقيام التنظيم في تعريف التنظيم الإرهابي إلى قسمين، الأول عرّف التنظيم الإرهابي بوصفه دون تحديد العدد اللازم لهذه الجماعة الإرهابية، كالمشرّع الفرنسي والإيطالي والألماني والكويتي والعُماني والعراقي والأردني واليمني والقطري والفلسطيني.

وهناك تشريعات اشترطت تحديد عدد محدد لقيام التنظيم الإرهابي، إلا أن هذه التشريعات لم تشترط حداً أعلى لقيام ونشأة التنظيم الإرهابي، بينما اختلفوا عند بيان الحد الأدنى لقيام ونشأة التنظيم الإرهابي، فمنهم من اشترط في قيام التنظيم الإرهابي أن تكون جماعة مكونة من شخصين؛ وذلك يعطي سهولة في الإثبات بما يتعلق بجريمة نشأة وتأسيس التنظيم الإرهابي، وضمان عدم إفلات أي تنظيم من المساءلة مهما قل عدد أعضائه، ومن هذه التشريعات الإماراتي والأمريكي، ومنها من اشترط ثلاثة أشخاص لقيام التنظيم الإرهابي كالمشرّع المصري والسوري والإسباني والصيني والبلجيكي.

- **الملاحظة الخامسة:**

اهتمت تعريفات التشريعات العربية للتنظيم الإرهابي أو تجريمه بالبعد المحلي والدولي للتنظيم الإرهابي، بسبب البعد العالمي للتنظيم الإرهابي، فلا يقيمون وزناً لأي فرق في ذلك، سواء وقعت جرائمه على المستوى المحلي أو الدولي، ومن هذه التشريعات التشريع الإماراتي والمصري والكويتي، على خلاف التشريعات الأجنبية التي لا تقيم وزناً للجرائم الواقعة خارج نطاق حدود دولتها.

وعلى خلاف ذلك نجد بأن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية جرم المنظمة الإرهابية الأجنبية، وهو بذلك يقصد المنظمات الإرهابية الدولية، وعليه تثور مشكلة مدى إمكانية تجريم المنظمات المحلية التي تنشأ داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ومدى صلاحية النصوص التجريمية للتطبيق عليها، فالقانون الأمريكي يميز بين فئتين من المنظمات الإرهابية، "الإرهاب الدولي" ويشمل التهديدات ذات الصلة الدولية المفترضة، حتى عندما تقع من المواطنين الأمريكيين أو المقيمين الذين لا يعملون إلا داخل الولايات المتحدة، "والإرهاب الداخلي" ينطبق

على العنف السياسي الذي يُعتقد أنه محلي في أصله وأثره المقصود، هذا الانقسام المحلي- الدولي في قانون الإرهاب الأمريكي يظهر الاختلافات في التجريم والعقاب على التنظيمات الإرهابية المحلية والدولية[8].

وبعد أن تم استعراض تعريف التنظيم الإرهابي في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية والإقليمية وموقف التشريعات من المقارنة في هذا الفصل، ننتقل إلى الفصل الثاني لنبين من خلاله عناصر هذا التنظيم الإرهابي.

(1) Shirin Sinnar: Separate and Unequal, The Law of "Domestic" and "International" Terrorism, Michigan Law Review, Volume 117, Issue 7, 2019, P. 1333.

الفصل الثاني

عناصر التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

يستنتج من التعاريف السابقة للتنظيم الإرهابي بأنه هو عبارة عن تجمع لشخصين أو أكثر يسعى لتحقيق هدف معين، وبالتالي فهو ينفرد بمجموعة من العناصر التي تميزه عن غيره من التجمعات والعُصب الإجرامية الأخرى، فالغرض من التعريف هو التفسير العام للمفهوم المطروح، وعليه فإن كل تعريف يشير ويحدد جملة من العناصر المميزة للتنظيم الإرهابي ومن أهمها: الهدف وهو الغاية من التنظيم الإرهابي أو السبب الذي من أجله أنشئ هذا التنظيم الإرهابي، وغرض التنظيم الإرهابي أي تحديد النشاط أو السلوك المطلوب القيام به لتحقيق الهدف، ويرسم الغرض قواعد العمل وتقسيماته ونشاطاته، وفي ضوء ذلك يتم تحديد الوسائل والأساليب الإرهابية للقيام بالجرائم الإرهابية، وعلى أثر ذلك يتم اختيار أعضاء التنظيم المؤهلين للقيام بالمهام والواجبات ضمن هيكل تنظيمي محدد لتحقيق الأهداف، وذلك من خلال تحديد علاقات أعضاء التنظيم ببعضهم، وترتيب العمل وإجراءاته، وبذلك تتكامل عناصر قيام التنظيم الإرهابي للمباشرة بأعماله.

ويتضح لنا أن عناصر التنظيم الإرهابي مترابطة بعضها ببعض، وبشكل متداخل وبما يحقق التناسق والتكامل في أداء المهام بين أعضاء التنظيم الإرهابي، وأن عنصر الربط بينها هو غاية التنظيم الإرهابي الذي تسعى إلى تحقيقه، وسنتناول في هذا الفصل عناصر التنظيم الإرهابي من حيث وجود جماعة ذات تنظيم هيكلي في المبحث الأول، والغرض الإرهابي للتنظيم الإرهابي في المبحث الثاني، وعالمية التنظيم الإرهابي في المبحث الثالث، دون التطرق لغاية التنظيم الإرهابي كونها ليست محل اهتمام المشرّع الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: وجود جماعة إرهابية ذات تنظيم هيكلي.

المبحث الثاني: وجود غرض إجرامي للتنظيم الإرهابي.

المبحث الثالث: البعد العالمي للتنظيم الإرهابي.

المبحث الأول

وجود جماعة إرهابية ذات تنظيم هيكلي

يعتبر التنظيم الإرهابي شكلاً خاصاً من أشكال الجريمة التي ترتكب وفق نظرية المنظمة[8]، وهذا ما يميزها عن باقي العُصب والتجمعات الإجرامية، وبالتالي فإنه يشترط لتوافره وجود مجموعة من الأشخاص لديها قدر بسيط من التنظيم والتخطيط، يتعاونون على ارتكاب أنشطة إرهابية، وهذا يستوجب تعدد الجناة، والهيكلة في البنيان، والاستمرارية في الأعمال، وهذا ما سنتناوله بالبيان فيما يلي:

شروط التنظيم الإرهابي:

أولاً: تعدد الجناة

يفترض إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي تعدد الجناة؛ فلا يتصور وجود تنظيم معين إلا بعدد من الأفراد يتفقون فيما بينهم على قيامه، ولا يكفي أن يقرر أحد الأفراد إنشاء تنظيم معين، دون أن ينجح في توفير عدد معين من الأفراد يساهمون معه في تحقيق غرض التنظيم[8].

وخالف ذلك رأي في الفقه[8]؛ فذهب إلى أنه قد يقوم شخص بإنشاء التنظيم، وينضم آخرون إليه في وقت لاحق على الإنشاء، فيخضعون للعقاب وفقاً للمادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي تعاقب على الانضمام للتنظيم الإرهابي.

ويعيب على هذا الرأي، أنه يتصور عملاً إنشاء تنظيم عن طريق شخص واحد، ثم يجعل الانضمام إليه -لكي يصدق عليه وصف التنظيم- في مرحلة تالية، وهنا يثور التساؤل عن مصير

---

(1) التي تنشأ من خلال حدث إرهابي يتمثل في اتفاق الإرادات بين شخصين أو أكثر لترسيخ عملية التفاهم نحو تحقيق الأهداف المشتركة فيما بينهم، عبر نشاطات وعمليات إرهابية محددة ومقصودة تستلزم منهم بناء علاقات ولغة مشركة يفرض نموها وتعقدها إلى قبول تقسيم العمل وتوزيع المهام التي تحقق أهداف التنظيم الإرهابي، بما يفرض وجود معايير وقيم وتقاليد سلوكية "ثقافة مشتركة" تنظيم سلوك الجماعة، وهذا يتطلب نظام للاتصال والمعلومات يرتكز على أساس من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة "أدوار ومراكز وظيفية - صلاحيات ومسؤوليات" يتحقق عبرها انتظام سلوك أعضاء التنظيم الإرهابي، وتضفي الصيغة الشرعية عليه لقبولهم إياه بانتظام سلوكهم وتنميطه، وبذلك يظهر "التنظيم الإرهابي".

(2) من أنصار هذا الرأي: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991 رقم 46، ص 94-95، د. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، 1989، ص 54 وما بعدها، د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، 2003، ص 146.

(3) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 146.

التنظيم الذي أنشئ بإرادة فردية، ولم يشأ أحد أن ينضم إليه على الإطلاق؟ بالطبع لا يصدق عليه وصف التنظيم؛ لأن التنظيم لا ينشأ إلا بإرادة جماعية[8].

والقاعدة العامة في إنشاء أو تأسيس التنظيم الإرهابي بأنه لا يتطلب عدداً معيناً من الأعضاء ليكتسب هذه الصفة[8]؛ فيمكن أن يتوافر باتفاق شخصين فقط[8]، وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية[8]، إلا أن بعض التشريعات قد اشترطت أن يتوافر حد أدنى من الأعضاء لاكتساب هذه الصفة.

وسنبين فيما يلي بعض التشريعات التي تطلبت حداً أدنى لنشأة التنظيم الإرهابي أو تأسيسه، والتشريعات التي لم تتطلب عدداً معيناً من الأعضاء لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي.

1. التشريعات التي لم تتطلب الحد الأدنى من الجناة لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي:

- **القانون الفرنسي:**

ونظرة على التطور التشريعي لجريمة العصبة لدى المشرّع الفرنسي، نجد بأنه تناول في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 جريمة "جماعة الأشرار" في المواد 265 إلى 268، ولكن لم يحدد العدد اللازم من الأفراد لتكوين هذه الجماعة[8].

ولقد تم تعديل هذه المادة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 18 ديسمبر 1893 على النحو التالي: "أي جمعية شكلت، بغض النظر عن مدتها أو عدد أعضائها، أي اتفاق أنشئت فيه لغرض إعداد أو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات تشكل جريمة ضد السلام العام". ويتضح أن المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات رقم 1893 جرم مجرد تكوين الجمعية دون تحديد عدد أعضائها.

---

(1) انظر كلاً من:
- د. عمر وصفي عقيلي، د. قيس المومني، نظرية المنظمة ونظرية التنظيم، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 17. خلال سرده آراء الفقهاء والباحثين حول تعريف المنظمة وأنهم قد اتفقوا على أن المنظمة عبارة عن تجمع لشخصين أو أكثر يسعون لتحقيق هدف محدد.
- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، مرجع سابق، 2007، ص 89.

(2) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2000، ص 69.

(3) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 309.

(4) Crim.30 avr. 1996, Bull. Crim. N 176; Crim. 3 juin 2004, n 03-83.334.

(5) Ioannis RODOPOULOS, Contribution à l'étude de la notion de crime organisé en Europe, L'exemple de la France et de la Grèce, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Paris 1 - Panthéon-Sorbonne, FACULTE DE DROIT Ŕ ECOLE DOCTORALE DE DROIT COMPARE, P. 62.

وفي عام 1986 أصدر المشرّع الفرنسي قانوناً يهدف إلى مكافحة الإرهاب تضمن قائمة من جرائم الشريعة العامة الواردة في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى، وأخضعها لنظام إجرائي إذا ارتكبت في إطار مشروع فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام.

ثم أصدر المشرّع الفرنسي القانون رقم 92/686 في 1992/07/22 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الجديد الخاص بمواجهة الجنايات والجنح الموجهة ضد الأمة والدولة والسلم العام، فأفرد المواد من 421-1 إلى 422-5 للأعمال الإرهابية، وبدأ سريان القانون في 1994/03/31 بموجب القانون رقم 1993/913 في 1993/07/19، وتضمنت المادة 421-1 مجموعة من الجرائم يمكن أن ترتكب لأغراض إرهابية من ناحية المصلحة المحمية، وهي تتعلق بالأشخاص أو الأموال، ولم ترد في هذا القانون العصبة كجريمة من الجرائم ذات الشكل الإرهابي[8].

ثم أصدر المشرّع الفرنسي القانون رقم 96/647 في 1996/07/22 وأدخل مادة جديدة في قانون العقوبات الساري برقم 421-2-1، والذي سبق أن تناولناها أثناء تعريف التنظيم الإرهابي لدى المشرّع الفرنسي في الفصل الأول من هذا الباب، والتي تستهدف تجريم عصبة المجرمين ذات الغرض الإرهابي دون تحديد الحد الأدنى اللازم لقيام التنظيم الإرهابي[8].

وعندما عرّف المشرّع المنظمات المقاتلة الإرهابية والحركات المنحلة والتي اعتبرها جرائم إرهابية[8]، عرّفها بأنها مجموعة من الأشخاص يمتلكون أو يستطيعون الوصول إلى الأسلحة ولديهم تسلسل هرمي منظم[8] دون اشتراط حد أدنى لتكوين التنظيم الإرهابي.

- **القانون الإيطالي:**

لم يشترط المشرّع الإيطالي في المادة (270) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 1398 بتاريخ 19 أكتوبر 1930، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم (63) بتاريخ 11 مايو 2018 تحت عنوان الجمعيات التخريبية عدداً محدداً لقيام التنظيم أو الجمعية التخريبية، وإنما اكتفى بمعاقبة أي شخص في إقليم الدولة ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يوجهه أو يشارك في جمعية أو تنظيم تهدف إلى استخدام العنف لتخريب النظم

(1) د. إمام حسنين خليل، مرجع سابق، ص 286.
(2) ARTICLE 421-2-1, code penal français, Modifile par loi n° 2016-731 du 3 juin 2016.
(3) ARTICLE 421-1, Paragraph 3, The previous reference.
(4) ARTICLE 431-13 The previous reference .

الاقتصادية والاجتماعية التي تشكلها الدولة، أو قمع النظام السياسي أو القضائي للدولة مستخدماً العنف، وكذلك عاقب المشرّع في هذه المادة على إعادة إنشاء هذه التنظيمات والجمعيات تحت اسم مزيف أو نموذج مشابه[8]، ثم أضاف المشرّع المادة (270) مكرراً تحت عنوان التنظيمات الإرهابية والتي سبق تناولها في الفصل الأول من هذا الباب دون اشتراط عدد محدد لقيام هذه التنظيمات الإرهابية[8]، وحدد الغرض الإرهابي عندما يتم توجيه أعمال العنف ضد الدولة أو ضد أي مؤسسة أو هيئة دولية.

- **القانون الألماني:**

باستقراء المادة 129 (a) من قانون العقوبات الألماني والمتعلقة بتشكيل المنظمات الإرهابية، نجد بأن المشرّع لم يحدد عدد الأعضاء اللازم لنشأة أو تأسيس المنظمة الإرهابية، وإنما اكتفى بتجريم أي شخص ينشئ جمعية تهدف أغراضها أو أنشطتها إلى القتل في المادة (211)، أو القتل الخطأ في المادة (212)، أو الإبادة الجماعية الواردة في القانون الجنائي الدولي أو الجريمة الواردة في الفقرة (7) من ذات القانون، وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الحرية الشخصية أو من يشارك في هذه الرابطة كعضو، يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

وكما عاقب المشرّع الألماني أيضاً على فعل إنشاء جمعية يكون الغرض منها أو نشاطها إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بشخص آخر، ولا سيما من النوع المحدد في الفقرة 226 والجرائم وفقاً للفقرات b303، 305، 305a أو الجرائم الخطيرة الشائعة في حالات الفقرات من 306 إلى 306 ج، أو 307 (1) إلى (3)، الفقرات 308 (1) إلى (4)، الفقرات 309 (1) إلى (5)، الفقرات 313 أو 314 أو 315 (1) أو (3) أو (3)، أو § b316 (1) أو (3) أو § c316 (1) إلى (3) أو § 317 (1)، أو الجرائم المرتكبة ضد البيئة في الحالات من الفقرة 1 إلى 3 من المادة 330 (a)، وكذلك الجرائم الجنائية وفقاً للفقرة 1 إلى 3 من الفقرة 1، أو 3 من الفقرة 1 من الفقرة 1، أو الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 إلى 3 من المادة 20، الفقرة 2 من الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 2، المادة 20 (1) أو (2) أو القسم 20 أ (1) إلى (3)، بالاقتران مع المادة 21

(1) Articolo 270, codice penale italiano.

(2) Articolo 270 bis del codice penale, come modificato dalla legge N.438 del 15 November 2001, che e stato modificato in legge, con modifiche, al decreto-legge N.374 del 18 Ottobre 2001, che contiene disposizioni urgenti contro il terrorismo internazionale, pubblicato in Gazeta 293 del 18 Dicember 2001.

أو القسم 22 أ (1) إلى (3) من قانون مراقبة الأسلحة الحربية أو الجرائم الجنائية بموجب المادة 51 (1) إلى (3) من قانون الأسلحة[8].

بالتالي نجد بأن المشرّع الألماني لم يحدد العدد اللازم لإنشاء أو تشكيل تنظيمات إرهابية، وإنما اقتصر المشرّع على تجريم تشكيل التنظيم الإرهابي أو الانضمام إليه أو المساعدة فيه.

- **القانون السويسري:**

لم يحدد المشرّع السويسري في المادة (206) ثالثاً من القانون الجنائي العدد اللازم لنشأة التنظيم الإرهابي أو تأسيسه، واكتفى بالنص على أنه جمعية تتألف من عدة أشخاص تظل سرية من العالم الخارجي، على أساس دائم وبهيكل هرمي، تهدف إلى ارتكاب أعمال عنف إجرامية أو الحصول على أموال بالوسائل الإجرامية[8]، بالإضافة إلى تجريمه لفعل إنشاء أي جمعية يكون هدفها أو نشاطها ينطوي على ارتكاب أفعال تشكل جرائم بموجب المواد 265 و 266 و 266 مكرراً و 271-274 و 275 و 275 مكرراً، وكذلك الانضمام إلى هذه الجمعيات أو المشاركة فيها أو الدعوة إليها أو تشكيلها أو اتباع تعليماتها، وعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بعقوبة نقدية، دون أن يشترط عدداً معيناً لإنشاء هذه التنظيمات الإرهابية[8].

2. التشريعات التي تطلبت حداً أدنى من الجناة لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي:

- **القانون التركي:**

بعد أن كان قانون العقوبات الصادر في 01/ يناير/ 1941 والمعدل بقانون رقم 23 لسنة 1989 في فبراير 1989 ينص في مادته (131) على أنه يعد جريمة ضد الأمن العام "كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها"، نجد بأن المادة (220-1) اشترطت بأن يكون الحد الأدنى للتنظيم ثلاثة أشخاص، حيث نصت على "من أنشأ أو أدار منظمة لأغراض ارتكاب الجرائم التي يحرمها القانون ويكون للمنظمة هيكل، وعدد من الأعضاء ومعدات ولوازم كافية لارتكاب الجرائم المقصودة، يُعاقب بالسجن مدة من سنتين إلى ست سنوات، ومع ذلك يكون الحد الأدنى لوجود المنظمة ثلاثة أشخاص"[8].

---

(1) § 129a Bildung terroristischer Vereinigungen, Straftaten gegen die öffentliche Ordnung, Siebenter Abschnitt, Strafgesetzbuch (StGB) .

(2) Swiss Criminal Code, of 21 December 1937 (Status as of 1 January 2017).

(3) Art. 275ter265, The previous reference.

(4) Turkish Penal Code (Law No. 5237 of September 26 2004, as last amended by Act No. 6217 of March 31, 2011), Part V, crimes against public peace, the establishment of organizations for the purpose of committing crimes, article 220, paragraph 1.

وبالتالي نجد بأن المشرّع التركي انتهج مسلكاً مخالفاً لما كان عليه، وهذا التغير دليل على وجود مصلحة من تحديد الحد الأدنى لأعضاء التنظيم الإرهابي لنشأته أو تأسيسه.

- **القانون البرتغالي:**

ونظرة على القانون الجنائي البرتغالي رقم 2007/59 الصادر في 4 أيلول/ سبتمبر، (التعديل الثالث والعشرون للقانون الجنائي البرتغالي رقم 1982/400 الصادر في 23 أيلول/ سبتمبر) نجد بأن المشرّع عَدَلَ أيضاً عن نهجه في عدم تحديد الحد الأدنى اللازم من الأعضاء لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي، واعتبر وجود جماعة أو منظمة أو رابطة على مجموعة من ثلاثة أشخاص على الأقل، تتصرف بالاتفاق خلال فترة معينة من الزمن(8).

- **القانون البلجيكي:**

كذلك يعتبر المشرّع البلجيكي من ضمن المشرّعين الذين عَدَلوا عن سياستهم التشريعية، فبعد أن أوكل مهمة تحديد الحد الأدنى اللازم لتكوين التنظيم الإجرامي للقضاء، الذي اتجه بدوره في تلك الحقبة إلى تبني الحد الأدنى، وهو ثلاثة أشخاص لتكوين التنظيم الإجرامي المنصوص عليه في المادة 322 من قانون العقوبات البلجيكي(8)، نص المشرّع على أن المقصود بالمنظمات الإجرامية هي أي رابطة منظمة لأكثر من شخصين وتستمر لفترة زمنية مناسبة، بقصد ارتكاب الجرائم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بعقوبة أشد، من أجل الحصول على أرباح رأس المال المباشرة أو غير المباشرة(8)، وبالتالي يتضح بأن المشرّع البلجيكي فضل النص على تحديد الحد الأدنى اللازم لتكون التنظيم الإجرامي من عدم النص عليه، وترك الأمر موكلاً للقضاء والاجتهادات الفقهية.

---

(1) Artigo 299.º Quinto parágrafo sob o título de associação criminal, CRIMINAL CODE Law no. 59/2007 of 4 September (Twenty third amendment to the Criminal Code, approved by Decree-Law no. 400/82 of 23 September).

(2) Baxelles, 3 septembre 1947, pas., 1948,II., 73-In- DENAUW (Alain) & DERUYCK (Filip), Le droit penal special Belge a I'e'preuve du crime organize, R.I.D.P, 1998, P. 166.

(3) Art. 324 bis, TITLE VI. - CRIMES AND DISABLES AGAINST THE PUBLIC SAFETY, HOOFDSTUK I. - (VERENIGING MET HET OOGMERK OM EEN AANSLAG,TE PLEGEN OP PERSONEN OF OP EIGENDOMMEN EN CRIMINELE, ORGANISATIE). BOEK 2. 8 JUNI 1867.- STRAFWETBOEK, (ingevoegd bij, W 1999-01-10/49, art. 3, Inwerkingtreding: 08-03-1999).

- **القانون الصيني:**

أما المشرّع الصيني، فقد أشار في المادة (3) من الفصل الأول من قانون مكافحة الإرهاب لجمهورية الصين الشعبية رقم 2015/36م والصادر بتاريخ 2015/12/27م، إلى أن العدد اللازم لقيام التنظيم الإرهابي كما هو مذكور في هذا القانون هو ثلاثة أشخاص أو أكثر يرتكبون أنشطة إرهابية، ويعتبر من ضمن الأنشطة الإرهابية تنظيم المنظمات الإرهابية وقيادتها والمشاركة فيها[8].

- **القانون الأمريكي:**

أما المشرّع الأمريكي، فإنه اشترط في المادة 212 من قانون خدمات الهجرة والجنسية لسنة 1965 والمعدل للقانون الأمريكي "8 U.S. Code Law 1182" الصادر 27/ يونيو/ 1952م، في التنظيم الإرهابي بأن يتكون من مجموعة من شخصين أو أكثر، سواء أكانت منظمة أم لا، تشارك في الأنشطة الإرهابية[8].

- **القانون المصري:**

أما المشرّع المصري، فقد اشترط في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 في الفقرة (أ) من المادة الأولى في الجماعة الإرهابية أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، ولكنه لم ينص عليه في قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (8) لسنة 2015م في مادته الأولى.

- **موقف المشرّع الإماراتي من مدى اشتراط حد أدنى من الجناة لتحقيق الوجود القانوني للتنظيم الإرهابي:**

بالاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية[8]، نجد بأن المشرّع الاتحادي نهج منهج عدم تحديد الحد الأدنى للجناة لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي، ولم يتطرق إليه بالتعريف مُوكل هذه المهمة ضمناً للقضاء والفقه، ولكنه عدل عن هذا النهج في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، ونص في الفقرة الثامنة من المادة الأولى الخاصة بالتعاريف على الحد الأدنى المطلوب من الجناة لنشأة أو تأسيس التنظيم

---

(1) 第三条, 第一章, 中华人民共和国反恐怖主义法.

(2) INA: ACT 212 - GENERAL CLASSES OF ALIENS INELIGIBLE TO RECEIVE VISAS AND INELIGIBLE FOR ADMISSION; WAIVERS OF INADMISSIBILLITY.

(3) ألغي العمل بهذا المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بموجب المادة (67) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

الإرهابي وهو شخصان، وتكمن الحكمة التشريعية في ذلك على تفهم المشرّع لطبيعة التنظيم الإرهابي وهيكليته وتطلبه بحكم اللزوم عدد كبير من الأعضاء لتحقيق أغراضه الإرهابية، وحسناً من المشرّع أن نص على الحد الأدنى للجناة؛ لتفادي الاجتهادات الفقهية والقضائية وحسم المسألة والخروج من دائرة الخلاف.

ومن الظروف التي تؤثر في توافر العدد اللازم لنشأة التنظيم الإرهابي وتأسيسه أن تكون إرادة أعضائه يعتد بها قانوناً، بمعنى أنه إذا تجردت الإرادة من القيمة القانونية، بحيث يتوافر لدى عضو من أعضاء التنظيم الإرهابي مانع من موانع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، كفقد الإدراك أو الإرادة أو التمييز أو حتى صغر سن العضو، يستبعد هذا العضو من العدد اللازم لنشأة أو تأسيس التنظيم الإرهابي، فإذا قل العدد عن الحد الأدنى اللازم لنشأة التنظيم أو تأسيسه بعد استبعاد العضو غير المسؤول جنائياً، فلا أثر لنشأة التنظيم الإرهابي أو تأسيسه إلا من حيث المسؤولية العقابية، ويظل التكييف القانوني للفعل غير مشروع، وإن امتنعت مسؤولية عضو التنظيم الإرهابي[8].

أما عدول أو استبعاد أحد أعضاء التنظيم الإرهابي، فلا أثر له في قيام المسؤولية الجنائية للأعضاء عن جريمة إنشاء أو تأسيس التنظيم الإرهابي ولو ترتب على ذلك قلة عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المتطلب قانوناً، لأن الوقت الواجب توافر فيه مانع المسؤولية حتى يؤتي أثره هو وقت ارتكاب الفعل وليس وقت تحقق النتيجة، وبالتالي فإن عدول أو استبعاد أحد أعضاء التنظيم الإرهابي لا أثر له في قيام المسؤولية الجنائية للأعضاء عن جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي لاكتمال العدد قبل استبعاد العضو أو عدوله، وكذلك لا يؤثر في قيام التنظيم الإرهابي عدم إمكانية تحديد شخصية بعض أعضاء التنظيم أو إلقاء القبض عليهم؛ لهروبهم خارج البلاد أو انقضاء الدعوى الجزائية بسبب وفاتهم[8].

---

(1) انظر كلاً من:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، 2016، فقرة (567)، ص 584-585.
- د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 81.

(2) انظر كلاً من:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المرجع السابق، فقرة (524) ص 544-545، وفقرة (567)، ص 584-585.
- علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 298.

ونحن في هذا الصدد نؤيد مسلك المشرّع الاتحادي في تحديد الحد الأدنى للتنظيم الإرهابي؛ وذلك لأن التنظيم جماعة، والجماعة في اللغة لا تقوم إلا بشخصين فأكثر، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن تحديد الحد الأدنى للتنظيم الإرهابي يساعد على وقوع جميع التنظيمات الإرهابية تحت طائلة المساءلة القانونية، ولا يمكن لأي تنظيم مهما قل عدد أعضائه الهروب من المسائلة الجنائية والوقوع تحت طائلة القانون، هذا بالإضافة إلى أن في تحديد الحد الأدنى لأعضاء التنظيم الإرهابي يضفي سهولة في الإثبات، إثبات توافر جريمة تأسيس تنظيم إرهابي.

وأخيراً فإن مسلك المشرّع الاتحادي في تحديد الحد الأدنى للتنظيم الإرهابي يتوافق مع فكرة الاتفاق الجنائي، والذي يعرف بأنه اتفاق إرادتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع معين، فرغم أن للإرادة دوراً في تكوين الاتفاق، إلا أنها ليست كافية، إذ ينبغي تعدد الإرادات المنعقدة فيما بينها، فتكون اثنان فأكثر[8]، وهو ذاته ما تطلبه المشرّع الاتحادي في التنظيم الإرهابي بأن تطلب لقيامه وجود اتفاق بين إرادتين معتبرتين فأكثر.

ثانياً: الهيكل التنظيمي

تعدد الجماعة في التنظيم الإرهابي يفترض وجود هيكل تنظيمي لهذه الجماعة، فالهيكل التنظيمي يعتبر عنصراً من العناصر المكونة للتنظيم، والتي ترتبط مع باقي العناصر بشكل متداخل، وبما يحقق التناسق والتكامل في إداء المهام بين أعضاء التنظيم الإرهابي، ومن هذا يمكن أن نستنتج بأن الهيكل التنظيمي هو عنصر مفترض في جريمة التنظيم الإرهابي، حيث إنه لا وجود لمنظمة أو جماعة من غير هيكل تنظيمي.

ولعل ذلك مؤشراً واضحاً على أن أعضاء التنظيم الإرهابي لا يرتكبون جرائمهم الإرهابية بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، فلا بد من تحديد النشاطات الإرهابية والعمليات والوظائف الرئيسية للتنظيم الإرهابي، ومن ثم توزيع الأدوار والوظائف لكل عضو من أعضاء التنظيم الإرهابي، وتحديد علاقات بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالتنظيم الإرهابي من جهة أخرى كالسلطة والمسؤولية وغيرها، فلكل مستوى فيه واجبات، وحقوق، وامتيازات، فهو إطار من التسلسل الإداري للتنظيم الإرهابي الذي يوضح فيه الوظائف وارتباطاتها مع بعضها البعض

(1) سيد محمد بيومي، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ- 2015م، ص 55 وما بعدها.

والعلاقات بين أعضاء التنظيم، ويوضح المسؤولية داخل التنظيم نفسه، فكل ذلك ينشأ اعتماداً على الهيكل التنظيمي.

ولا يستوجب القانون أو الفقه معياراً محدداً لحجم الهيكل التنظيمي المطلوب توافره في التنظيم الإرهابي، فقد يكون الهيكل التنظيمي للتنظيم الإرهابي بسيطاً غير رسمي ينشأ بصورة عفوية، وهو عبارة عن خريطة تنظيمية وهمية تنشأ من خلال التفاعل بين أعضاء التنظيم الإرهابي، وقد يكون التنظيم الإرهابي على درجه عالية من التعقيد، فيستخدم الهيكل التنظيمي الرسمي الذي يتم وضعه من قبل القيادة العليا وفق طريقه مخططة ومدروسة، وتحدد فيه الأعمال والأنشطة الإرهابية والمهام والمسؤوليات والسلطة ويكون مكتوباً[8]، ولا يتجاوز الأمر الاختلاف الشكلي[8].

ووجود الهيكل التنظيمي داخل التنظيم الإرهابي يفترض وجود مجموعة من الوظائف والأنشطة التي يتعين على قائد التنظيم القيام بها من أجل تحقيق أهداف وأغراض التنظيم الإرهابي، ومن خلال عملية تسمى بالعملية الإدارية للتنظيم الإرهابي، وهي مجموعة من العمليات مرتبطة مع بعضها البعض، والتي تتكون من مجموعة من العناصر الآتية[8]:

أ- **التخطيط**، يعد القاعدة الرئيسية التي ترتكز عليها الوظائف الأخرى، وهو عملية مستمرة تشمل وضع وتحديد أهداف التنظيم الإرهابي المستقبلية، وتحليل وتقييم البيئة من خلال معرّفة الموارد المتوفرة للتنظيم لتحقيق أهدافه، ووضع الخطط وتنفيذها[8].

والتخطيط يمكن تصنيفه حسب الهدف منه أو اتساعه إلى ثلاث فئات مختلفة: تخطيط استراتيجي[8] يعني بالشؤون العامة للتنظيم الإرهابي ككل على المدى الطويل، ويبين المهام

---

(1) راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2001، ص 301-314.

(2) د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 36.

(3) مايكل تي. ماتيسون، جون إم. إيفانسيفش، كلاسيكيّات الإدارة والسلوك التنظيمي، ترجمة هشام عبدالله، مراجعة سمير عزّت نصار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 127.

(4) انظر كلاً من:
- د. محمد السيد عرفه، مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 215 ربيع الثاني 1421هـ، ص 46.
- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 460.
- د. نشأت عثمان الهلالي، الجريمة الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير 1997، ص 80.

(5) د. صالح سالم غنائم، التخطيط الاستراتيجي في المنظمات: المفهوم والأهمية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد (18)، 2016، ص 353 -355.

والمسؤوليات للتنظيم الإرهابي، والتخطيط التكتيكي والذي يهتم بتنفيذ الخطط الاستراتيجية على مستوى القيادات الوسطى، وهو مهم لتنفيذ التخطيط الاستراتيجي، وهو أقصر منه في المدى الزمني، ويرتكز على الأنشطة الإرهابية القريبة التي يجب إنجازها لتحقيق الاستراتيجية العامة للتنظيم الإرهابي، والتخطيط التنفيذي الذي يركز على تخطيط الاحتياجات لإنجاز المسؤوليات المحددة، ولأجل ذلك يمكن أن يستعين التنظيم الإرهابي بأشخاص مختصين مثل الأكاديميين والإعلامين والدعاة ومبرمجي الحاسب الآلي ومحترفي الإجرام والنساء عند اختيار أعضائه وتجنيده[8].

والتخطيط يكفُل النجاح والديمومة والحماية للتنظيم الإرهابي وأعضائه عند ممارستهم لأنشطتهم الإرهابية؛ وذلك لأن العمليات الإرهابية تكون وفق خطط مدروسة ومنسقة وغير عشوائية، وبالتالي لا يكشف أمرها، بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بذوي الخبرات في المجال القانوني أو السياسي أو الاستعانة ببعض منظمات حقوق الإنسان المأجورة[8].

ب- **التنظيم**، يتيح التنظيم لأعضاء التنظيم الإرهابي علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة وفاعلية تنظيمها، كما يخلق التنظيم تنسيقاً بين الأعضاء الذين يأخذون شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو منظمة بهدف الوصول إلى غاياتهم[8]، ويضمن خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي "سلطوي"، يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا، تناط به مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقاً لما يكفل تحقيق أهداف التنظيم الإرهابي[8].

وتكمن أهمية الهيكل التنظيمي في القانون الجنائي بأنه يعتبر دليلاً لرجل القضاء على أن هذه الجماعة مرتكبة الفعل المجرم تعمل بنظام التنظيم الإرهابي وفق نظرية المنظمة، وبالتالي تخضع لقانون مكافحة جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى أن هذا الهيكل التنظيمي يعد دليلاً على أن الجناة هم أعضاء في التنظيم ولو لم يرتكبوا الفعل الآثم، ذلك أن انتظام سلوكهم وتنميطه داخل التنظيم يضفي الصيغة الشرعية لقبولهم الانضمام في التنظيم الإرهابي.

---

(1) محمد علي السيد علي، وظائف الإدارة الخمس، جمعية الاجتماعيين، المجلد (25)، العدد (97)، 2008، ص 210.

(2) محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ- 1989م، ص 46.

(3) د. محمد حربي حسن، علم المنظمة- الأصول والتطور والتكامل، مرجع سابق، ص 19.

(4) د. عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، س غ م، ع 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، يناير 1996، ص 7.

ثالثاً: استمرارية التنظيم الإرهابي

يستمد التنظيم الإرهابي صفة الاستمرار من طبيعة السلوك الإرهابي، والذي يتكون من عناصر مادية أو معنوية تستغرق فترة زمنية غير محددة[8]، ويستمر فيه الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية كأثر للسلوك الإرهابي، وبالتالي تستمد صفة الاستمرارية في جريمة التنظيم الإرهابي وجودها من الطبيعة القانونية لهذه الجريمة باعتبارها جريمة مستمرة، تحقق عناصرها المادية خلال فترة زمنية معينة، قد تكون طويلة نسبياً، وتكون إرادة أعضاء التنظيم مسيطرة على ماديات الجريمة خلال تلك الفقرة[8].

ويرجع تفسير ذلك أن النشاط التنظيمي الإرهابي هو العامل الحاسم في استمرارية وديمومة التنظيم الإرهابي وجعله منتظماً، فأعمال التأسيس والإنشاء لتنظيم إرهابي لها محوران، أحدهما بنائي والآخر وظيفي يتمثل في تفاعل أو حدث إرهابي بين شخصين أو أكثر تتلاقى إراداتهم نحو ترسيخ عملية التفاهم على أهدافهم المشتركة، فتسعى تلك الأطراف لتحديد برامج وفعاليات وأنشطة للتنظيم الإرهابي.

هذا النشاط الإرهابي وإن كان يمكن تصوره في الجرائم الوقتية إذا ما استغرق وقتاً قصيراً، إلا أنه يعد من الأفعال التي يغلب عليها أن تكون مستمرة لفترة غير محددة من الزمن، فتنطوي تحت إطار الجرائم المستمرة[8]، فالتنظيم الإرهابي لا يتوقف على عملية تلاقي عدة إرادات من أجل خلق كيان مستقل للجماعة، بل لا بد من وجود عملية تنظيم كنشاط إداري داخل المنظمة الإرهابية، فلا وجود لمنظمة غير منتظمة.

فعملية النشاط التنظيمي داخل المنظمة تعطي للتنظيم الإرهابي ككيان الديمومة والاستمرارية، وهذا يعني عدم توقف تحقق جريمة تنظيم إرهابي عند تلاقي إرادات الأعضاء لخلق كيان مستقل للتنظيم الإرهابي، بل تظل مستمرة لفترة من الزمن طويلة نسبياً، لحين تحديد الهيكل التنظيمي وتوزيع الاختصاصات بين الأعضاء وتسكين المناصب، لا شك أن هذه العملية تحتاج لفترة زمنية طويلة نسبياً[8].

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2015، الفقرة 286، ص 556.
(2) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 114.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، الفقرة (525)، ص 545-546.
(4) علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 164-165.

فتفترض عملية "التنظيم" كنشاط مجرم سلوكاً إرهابياً يمتد لفترة غير محدده قد تستمر لحين ارتكاب الجرائم محل اتفاق التنظيم الإرهابي، أو عدول الأعضاء عما أجمعوا عليه، هذا بالإضافة إلى أن التنظيم الإرهابي وإن كان له كيان مستقل عن أعضائه - وهو ما دعا البعض إلى إسباغ الشخصية المعنوية إليه - إلا أن بقاءه رهن إرادة أعضائه[8].

كذلك فإن جريمة إدارة تنظيم إرهابي تعد من الجرائم المستمرة؛ لأن الإدارة نشاط يمتد لفترة زمنية طويلة متوقفة على إرادة عضو التنظيم الإرهابي، حيث يكون لإرادة الجاني دور في امتداد هذا النشاط ومسيطرة على حالة الاستمرار[8].

وأما بالنسبة لفعل الانضمام في تنظيم إرهابي، فهو نشاط مادي مستقل عن أفعال التأسيس والتنظيم، ويكون لاحقاً عليها، ولا يعد نشاطاً مادياً داخل في تكوين التنظيم الإرهابي، ولكن مكملاً وداعماً له، وإلا اعتبر من أعمال التأسيس، فإذا كان فعل الانضمام في حد ذاته من الأفعال التي تستغرق وقتاً كبيراً، إلا أن الاستمرار يلحق بالنتيجة، ويرجع السبب في ذلك لأن النشاط المادي وهو فعل الانضمام يتحقق خلال فترة زمنية بسيطة متوقفة على مجرد موافقة أعضاء التنظيم على فعل الانضمام، ولكن النتيجة هي بقاء العضو منضماً للتنظيم الإرهابي - وهو ما يزيد من شوكتها ويكون داعماً لها - يستغرق فترة زمنية غير محددة متوقفة على إرادة عضو المنضم، ويكون مرتكباً حينها جريمة الانضمام في تنظيم إرهابي[8].

كذلك فإن طبيعة عمل المنظمة ذاتها هي التي تضفي على التنظيم الإرهابي صفة الاستمرارية والديمومة، إذ إنها لا تتوقف وتنتهي بانتهاء حياة قائدها أو مؤسسها أو أي من أعضائها، بل تظل قائمة، كون العبرة في استمرارية التنظيم الإرهابي في مباشرته لنشاطه الإرهابي[8].

ولعل اعتبار جريمة التنظيم الإرهابي جريمة مستمرة تترتب عليه النتائج التالية:

يترتب على اعتبار جريمة التنظيم الإرهابي من الجرائم المستمرة خضوعها لكل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، فتسري أحكام القانون الجديد على الجريمة حتى وإن كانت أشد على المتهم، مثال ذلك: إذا ارتكب شخصان فعل إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي

---

(1) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 115.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، رقم 342، ص 368.
(3) مثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فالفعل هو اكتساب حيازة الأشياء ويرتكب خلال فترة قصيرة، أما النتيجة وهي بقاء الشيء في حيازة الجاني تستغرق زمناً طويلاً نسبياً، المرجع السابق، ص 365.
(4) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 572.

في ظل قانون دولة الإمارات رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وظل ذلك الفعل مستمراً وقائماً حتى صدور ونفاذ القانون الجديد رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فإنه يخضع لأحكام القانون الجديد، حتى ولو كان أسوأ للمتهم من القانون القديم.

وكذلك يترتب على اعتبار التنظيم الإرهابي جريمة مستمرة خضوع عضو التنظيم الإرهابي للقانون الإماراتي، حتى ولو كان التنظيم تأسس خارج النطاق الإقليمي للدولة، كون حالة الاستمرار تؤدي إلى نتائج ذات خصوصية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية عموماً، والتنظيم الإرهابي على وجه التحديد، لكونها تمد نطاق الاختصاص القضائي لنظر الدعوى الجنائية في الدولة التي وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار، لانطواء الركن المادي على استمرار زماني ومكاني في آن واحد[8].

وأخيراً فإن القول بأن جريمة التنظيم الإرهابي من الجرائم المستمرة يترتب عليه عدم سريان مدة سقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية إلا بانتهاء حالة الاستمرار وتوقفها[8]، وفقاً للقواعد العامة، ولكن استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فإن الدعوى الجزائية لا تنقضي بمضي المدة في جرائم التنظيمات الإرهابية.

وتتوقف حالة الاستمرار في جريمة التنظيم الإرهابي عند نقص عدد الأعضاء عن العدد اللازم من قبل المشرّع لقيام التنظيم الإرهابي، سواء أكان بإراداتهم كما لو عدل الأعضاء عن الذي اتفقت إراداتهم عليه، أم كان ذلك لأسباب خارجة عن إراداتهم كما لو تم القبض على البعض منهم.

وكذلك فإن حالة الاستمرار في جريمة التنظيم الإرهابي تتوقف بانتهاء صفة التنظيم التي تعتبر جوهر وجود التنظيم الإرهابي وبموجبها تنتهي حالة الاستمرار، أو تحقيق الأغراض والأهداف الإرهابية للتنظيم، إلا إذا كانت هناك أهداف أخرى للتنظيم تستوجب استمراره، كارتكاب الجريمة أو الجرائم المتفق عليها[8].

---

(1) عبدالله سيف عبدالله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 80.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، رقم 525، ص 545-546.

(3) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 118.

المبحث الثاني

وجود غرض إجرامي للتنظيم الإرهابي

تمهيد:

يُعرّف الغرض الإجرامي في اصطلاح فقهاء القانون الجنائي بأنه المصلحة المباشرة غير المشروعة للشخص من قيامه بفعل ما[8]، أو هو النتيجة غير المشروعة التي يتحصل عليها الجاني والتي تشكل مصلحته المباشرة من ارتكابه للسلوك الإجرامي[8]، ويعد الغرض إرهابياً إذا تمثلت هذه المصلحة أو النتيجة المباشرة للتنظيم الإرهابي في إثارة الرعب والفزع بين المقصودين بالسلوك الإرهابي.

فجوهر التنظيم الإرهابي هو إثارة الرعب والفزع عن طريق استخدام وسائل قادرة على ذلك[8]؛ هذه الإثارة المقصودة هنا ليست ناتجة عن سلوك خاطئ أو سلوك عمدي تكون فيه الإثارة غير متعمدة، وإنما المقصود بالإثارة التي تشكل جوهر التنظيم الإرهابي هي الإثارة المقصودة لذاتها المترتبة عن سلوك عمدي.

هذا الفزع أو الرعب الذي يهدف إليه التنظيم الإرهابي من وراء ارتكابه لسلوك عمدي ليس هو الغاية النهائية، فالفزع المترتب على العنف الإرهابي ليس هو الهدف النهائي للتنظيم الإرهابي كقاعدة عامة، بل هي وسيلة تمثل هدفاً أولياً للسلوك بغية الوصول إلى هدف أبعد - قد يكون سياسياً أو قد يكون غير ذلك - من ذلك عن طريق تحقيق الهدف الأولي[8].

وبناء على ذلك، فإن الهدف الأولي المشار إليه والمتمثل في إشاعة الفزع والرعب هو الغرض الإرهابي، أما الهدف الأبعد فهو يمثل الغاية من السلوك الإرهابي، وهذه الغاية هي المصلحة غير المباشرة للتنظيم الإرهابي من ذات الفعل، وهي أقصى ما تصل إليه نتائج الفعل، وبالتالي فيه لاحقة زمنياً على الغرض[8].

---

(1) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 2/1، 1954، ص 45.

(2) خالد سالم عبد المجيد فلاح، نظرية الدافع في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا، 2001، مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة، ص 32.

(3) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ص 683.

(4) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 497.

(5) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص 45.

فعلى سبيل المثال في جريمة تفجير الأماكن المخصصة للعبادة كالمساجد والكنائس، يكون الغرض الإرهابي منها هو ما يحدثه السلوك المادي الإرهابي في هذه الجريمة من فزع وخوف في الوسط المجتمعي ولدى السلطات العامة، أما الغاية في الجريمة، فقد تكون حصول التنظيم الإرهابي على منفعة مادية أو معنوية أو لمجرد الإشباع النفسي لروح التخريب أو للإثارة.

وبما أن اهتمام التنظيم الإرهابي من ارتكاب أي جريمة إرهابية لا ينصب في الغرض أو الهدف القريب بالدرجة الأولى، كما يقول البعض إن العنف الإرهابي غير مقصود لذاته[8]، وإنما يهمه الغاية من ارتكابه لهذه الجريمة والتي لن تتحقق إلا بتحقق الغرض الإرهابي المتمثل في إشاعة الخوف والفزع، وبالتالي فإن ما يهم المشرّع - كقاعدة عامة - هذا الغرض وليست الغاية.

ولهذا نجد اهتمام المشرّع الجنائي ينصب في جرائم التنظيمات الإرهابية على الغرض وليس الغاية، ويرجع ذلك لعدة أمور منها:

- أن الغرض يتجسد في النتيجة الإجرامية التي يسعى التنظيم الإرهابي إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي، فالمشرّع - كأصل عام - لا يدخل في حساباته إلا ما كان مؤثراً تأثيراً مباشراً نحو إحداث النتيجة غير المشروعة، فالغرض ليس الهدف الأخير للإرادة، بل هو مرحلة من النشاط الإرادي في سبيل إشباع الحاجة، ويبقى الهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة، وهذا الإشباع ما يعبر عنه بالغاية[8].
- أن الغرض المتمثل في إشاعة الرعب والخوف واحد في كل جرائم التنظيم الإرهابي، خلاف الغاية التي تختلف من جريمة إرهابية وأخرى مثلها، بل إن الغاية يمكن أن تختلف في الجريمة الواحدة بين أعضاء التنظيم الإرهابي وفقاً لاختلاف تفكير وأهداف أعضاء التنظيم[8]، ومن المعلوم أن المشرّع يعلق الأحكام على ثوابت لا على متغيرات.

ولهذا جاءت أغلب تعريفات المشرّعين في العديد من الدول بشأن الإرهاب لتربط بين استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما، وبين تحقيق غرض الجاني في إشاعة الرعب أو الفزع أو الخوف، وأما المشرّع الإماراتي فقد غاير عن هذا النهج فيما يتعلق باستخدام وسائل القوة والعنف أو التهديد بهما؛ بأن ذهب إلى إمكانية وقوع جرائم التنظيمات الإرهابية دون استخدام هذه

---

(1) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 685.

(2) د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص 144.

(3) larry j siegel, Introduction criminal justice, Wadsworth cengage learning. Usa, 2010, P. 169.

الوسائل، ولأن العنف في حد ذاته أقل أهمية من نتائج استخدامه، فالأثر النفسي الذي تحدثه جرائم التنظيمات الإرهابية هو الغرض الإرهابي وليس الضحايا[8].

ولذلك ربط المشرّع الإماراتي بين الأفعال المادية للتنظيم الإرهابي -السلوكيات المجرمة- وتحقيق الغرض الإرهابي، وربط هذا الغرض بتحقيق نتيجة إرهابية وهي النتيجة القريبة والمباشرة للفعل المادي والمتمثلة في إشاعة الرعب والخوف والفزع بين مجموعة الناس، ويظهر ذلك في تعريفه للجريمة الإرهابية، حيث ربط الفعل أو الامتناع عن فعل مجرم بموجب القانون أو يشكل جناية أو جنحة في أي قانون آخر إذا ارتكبت لغرض إرهابي.

ولا أهمية للدافع أو الباعث في القيام بالعمل الإرهابي، فلا يعتد القانون بهما كأصل عام ويخرجهما من عناصر القصد الجنائي، سواء أكان الباعث شريفاً أو دنيئاً، ولا يعدان من عناصر التجريم، فجريمة تأسيس تنظيم إرهابي تعد جريمة وفقاً للنصوص المنظمة له حتى لو كان الدافع إليها شريفاً، كأن يحاول التنظيم الإرهابي إجبار سلطات الدولة على تغيير سياستها أو نهجها، كادعاء تطبيق الشريعة والخلافة الإسلامية.

ونجد أن العلة التشريعية في جرائم التنظيمات الإرهابية تكمن في ربط السلوك الإرهابي بالغرض الإرهابي، ذلك أن السلوك المكون للعمل الإرهابي لا يشتمل على سلوك عشوائي مجرداً من الغرض، بل إن الغرض في العمل الإرهابي يعتبر ركيزة أساسية لقيامه، ولتمييزه عما يتشابه معه من أعمال إجرامية أخرى.

ويتفق الباحث مع الفقه الذي يرى أن الأغراض التشريعية تمثل أغراضاً مقصودة في جرائم التنظيم الإرهابي، والتي تدخل في نطاق الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً لقيامها، إذ إن وسائل ارتكاب الجريمة لا يمكنها مهما اتسمت بالقوة والعنف والجسامة أن تضفي على العمل الإرهابي صفة أو سمة معينة، بل إن القصد والغاية التي يتوخاها الجاني من سلوكه هو ما يحدث هذا الأثر[8].

---

(1) د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس، تشريعات جزائية خاصة، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب، مطبعة برايتر هورايزون ومكتباتها، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1438هـ -2017م، ص 332.

(2) انظر في ذلك كلاً من:
- د. فوزية عبد الستار، مضبطة مجلس الشعب، مرجع سابق.
- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 254-268.
- د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 826.
- د. إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 683.
- د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 344.

واختلفت التشريعات المقارنة في الغرض الإجرامي من التنظيم الإرهابي، كما أوضحنا ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب ونحن بصدد تناول تعريفات التنظيمات الإرهابية، فنجد أن من المشرعين من توسع في الغرض الإرهابي لدرجة تعقد الصياغة التشريعية للنص، ونصوص التجريم والعقاب يجب أن تتسم بالوضوح والإيجاز، كونها مقيدة للحقوق والحريات، ويجب أن تتجرد وتتحرر من تعقد العبارة وتعدد العناصر بأسلوب يؤدي إلى صعوبة تتبع المعنى المقصود من النص، ومنهم من اقتصر على المصالح الرئيسية محل الحماية الجنائية، ومنهم من جعل من الغرض الإجرامي نتيجة خاصة، وهي تحقيق الهدف السياسي، ومنهم من قصره على النتيجة العامة، وهي إثارة الفزع بين الناس، كما أن بعض المشرعين ربط بين الوسائل المستخدمة كالقوة أو العنف، وبين تحقيق غرض الجاني، وهو إثارة الفزع بين الناس، في حين أن هناك من الجرائم الإرهابي لا تشترط العنف أو القوة لوقوعها، كإنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي.

المبحث الثالث

البعد العالمي للتنظيم الإرهابي

تمهيد:

يقصد بالبعد العالمي للتنظيم الإرهابي انفتاح التنظيمات الإرهابية على العالم، وتجاوز حدود الدولة والاحتكاك بالثقافات العالمية، مع الاحتفاظ بخصوصية النهج وفكره وقيمه ومبادئه، فالعالمية لا تعرف إقليماً أو قومية أو جنساً، ومن ذلك يمكن القول بأن عالمية التنظيم الإرهابي هي نزعة إرهابية توجه التفاعل بين المنظمات الإرهابية الأخرى والتعاون والتساند والتعارف بينها في الدول الأخرى، فيستغل أعضاء المنظمات الإرهابية هذه الخاصية العالمية لنشر مبادئهم الهدامة وتعاليمهم وأيديولوجياتهم، واستقطاب وتجنيد ومبايعة عناصر للتنظيم الإرهابي، مستغلين تطور وسائل الإعلام والمواصلات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي.

ولقد أدى البعد العالمي للتنظيم الإرهابي وانفتاح هذه التنظيمات على العالم وتجاوز حدود الدول إلى اتساع نطاق جرائمه لتقع عناصرها في أكثر من دولة، كأن يتم استقطاب شخص من دولة الإمارات وتجنيده ومبايعته لقائد التنظيم الموجود في دولة أخرى عن طريق المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وكما حدث من تنظيم داعش في سوريا والعراق حينما قام بتجنيد واستقطاب عناصر من فرنسا وأستراليا ودول أخرى للحرب والقتال في سوريا والعراق.

فلقد أتاحت سهولة المواصلات والاتصالات وإفرازات وسائل التواصل الاجتماعي الفرصة لنشوء تنظيمات إرهابية دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطها إلى أقاليم دول عديدة، ولذلك فإنه يكون من المحتم لمكافحة هذه التنظيمات أن تتعاون الدول فيما بينها، وتتولى كل واحدة منها معاقبة أعضاء التنظيم الإرهابي الذين يضبطون في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان جريمته، وتفعل الدولة ذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي[8].

وهذا البعد العالمي الذي يتمتع فيه التنظيم الإرهابي جعل المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة يستحدث تعديلات على بعض نصوص قانون العقوبات الإماراتي من أجل تعقب

(1) H. Donnedieu DE VABRES: Traité de élémentaire DE Droit criminal ET DE Legislation penale compare, Librairie du recueil sirey (s. a.), paris, deuxieme edition, 1943, P. 968.

أعضاء التنظيمات الإرهابية، فالأصل المستقر عليه طبقاً لقانون العقوبات الإماراتي سريان أحكامه على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة، ومن ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة أو جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية، بالإضافة إلى جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها، وجريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها[8]، ويستفاد من هذه التعديلات إمكانية تطبيق قانون العقوبات الإماراتي على كل جريمة تمس مصالح أساسية للدولة أياً كان مرتكبها وأياً كانت جنسيته.

وانطلاقاً من المسؤولية الدولية للمشرع الإماراتي، نص قانون العقوبات الاتحادي في مادته (21) على خضوع "كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال".

كما نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على سريانه على كل أجنبي وُجد في إقليم الدولة بعد ارتكابه لجريمة إرهابية ضد دولة أخرى في الخارج.

وتكمن العلة في اعتناق المشرّع الإماراتي لمبدأ العالمية، كي يستطيع مواجهة النطاق العالمي للتنظيمات الإرهابية، بما يمكّن دولة الإمارات العربية المتحدة من حماية مصالحها ومصالح وحقوق رعاياها، وتحقيق الأمن والأمان والطمأنينة لكل من يعيش على إقليمها وعلى الساحة الدولية، باعتبارها جزءًا من هذا المجتمع الدولي العاجز عن مكافحة هذه التنظيمات الإرهابية بسبب القصور التشريعي في اتفاقياته ومعاهداته، وغياب الحد الأدنى من القواعد المشتركة في المجال الجنائي بين الدول، وهو ما أدى إلى خلق تحديات جديدة للمجتمع الدولي، ألا وهو ظهور هذه التنظيمات الإرهابية كجريمة عالمية عابرة للحدود.

(1) المادة (16)، (19)، (20) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وفقاً لأحدث التعديلات الواردة بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2018م.

الباب الثاني

الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي

الباب الثاني

الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تعرّفنا على ماهية التنظيمات الإرهابية في الباب الأول، يمكن لنا الآن أن نتطرق للأحكام الموضوعية[8] الخاصة بجرائم التنظيمات الإرهابية، وهذه الأحكام عبارة عن أحكام عامة مشتركة لمواجهة التنظيمات الإرهابية، سواء أكان ذلك من حيث المنع كالتدابير الوقائية، أم كان من حيث المكافحة كالتجريم والعقاب، وهذه الأحكام تنفرد بها هذه التنظيمات؛ لأنها تشكل في معظمها خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لكافة الجرائم.

وتكمن علة هذا التخصيص كون هذا النوع من جرائم التنظيمات الإرهابية يتميز بخطورة إجرامية لدى مرتكبيها تبدو واضحة في النتائج المترتبة عليها، بحيث تحتاج إلى معاملة جنائية خاصة تحقق أكبر قدر من الهدف المنشود من قبل أية سياسة جنائية موضوعية، قد لا تتحقق إذا تركنا أمر هذه الأحكام للأحكام العامة المقررة بشأن الجرائم الجنائية عموماً.

وتأسيساً على ما سبق، سيقتصر هذا الباب على تناول الأحكام الموضوعية الخاصة في مجال مواجهة جرائم التنظيم الإرهابي، ولبيان مضمونها سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الأول منها الأحكام الخاصة بالركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية، ونستعرض في الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالركن المعنوي في جرائم التنظيمات الإرهابية.

---

(1) القاعدة الموضوعية: هي الخطة التشريعية للتجريم والعقاب على الأفعال التي تمثل عدواناً على طائفة معينة من المصالح القانونية، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 8.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالركن المادي

في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

ذهب المشرّع في مواجهته للتنظيمات الإرهابية إلى تجريم بعض الأفعال كخروج على القواعد العامة، بمعنى أن هذه الأفعال في ظل القواعد العامة لا تشكل جرائم جنائية إلا إذا ارتبطت بغرض إرهابي.

وهذه الأحكام تشكل في الواقع سياسة خاصة للمشرع الإماراتي في مواجهته لجرائم التنظيمات الإرهابية، ولمعرفة مدى توفيق المشرّع من خلال منهجه ووفق سياسته الجنائية في تحقيق هدفه المنشود، وهو مواجهة جرائم التنظيمات الإرهابية، فلا بد من الوقوف عند كل سياسة من هذه السياسات لأجل تقييم مدى نجاحها في هذه المواجهة.

وبناء على ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتعرض في الأول منها لنماذج السلوك الإجرامي في الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية، ونتناول في المبحث الثاني المساهمة الجنائية في جرائم التنظيمات الإرهابية، ونكرس المبحث الثالث للشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: نماذج السلوك الإجرامي في الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المبحث الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المبحث الثالث: الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المبحث الأول

نماذج السلوك الإجرامي في الركن المادي

في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

يلعب الركن المادي دوراً هاماً في البنيان القانوني في كافة الجرائم، ومنها جرائم التنظيمات الإرهابية، ذلك أن وجوده يؤدي إلى وجودِها وفقاً للنموذج المحدد لها في نص التجريم والعقاب، ويعد أساس التجريم والعقاب[8].

والركن المادي في الجريمة بصفة عامة هو الماديات المحسوسة التي تقوم عليها الجريمة، والتي يمكن أن تلمسها الحواس، والغالب في قانون العقوبات ألا يعتبر السلوك إجرامياً ما لم يدخل في الأعمال التنفيذية في الجريمة، ومن ثم يكتسب الصفة غير المشروعة من نص القانون[8].

ويتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة وفقاً للشكل الذي يظهر به في العالم الخارجي في نوعين، سلوك إيجابي وآخر سلبي، ويترتب على هذا السلوك نتيجة معينة، وهي المساس بالحقوق والمصالح التي حماها المشرّع بنصوص التجريم والعقاب، ويفترض وجود علاقة بين سلوك الجاني والنتيجة، بحيث يمكن القول إنه لولا ذلك النشاط لما تحققت هذه النتيجة، وهو ما يعرف برابطة السببية بين السلوك والنتيجة[8].

ولقد أخضع المشرّع الإماراتي الركن المادي في جرائم التنظيم الإرهابي لبعض الضوابط القانونية التي تحكم سياسة تجريم التنظيم الإرهابي، سواءً تعلقت بالوسيلة المستخدمة وأثرها في السلوك، أم بالمصلحة المحمية والخطر والضرر وعلاقة كل منهما بالنتيجة، باعتبار أن بعض صور السوك الإرهابي مجرمة، بغض النظر عما إذا كان يترتب عليها ضرر فعلي أم لا، اعتماداً

---

(1) د. علي محمود علي حموده، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الثالثة، 1429هـ - 2008م، ص 279.

(2) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة الأكاديمية، عمّان، الطبعة الأولى، 2000، ص 461.

(3) د. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 275.

على ما يحمله السلوك الإرهابي من خطر كجريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي أو الانضمام إليه[8]، ولذلك سأتناول نماذج السلوك الإجرامي التي يتكون منها الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية من خلال عدة مطالب، سأتناول في الأول منها نماذج السلوك الإجرامي لجرائم التنظيمات الإرهابية السابقة على البدء في تنفيذ ركنها المادي، ونماذج السلوك المجرد محل التجريم والعقاب في الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية في المطلب الثاني.

(1) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 269.

المطلب الأول

نماذج السلوك السابقة على البدء في تنفيذ الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

إن السياسة التشريعية الجنائية لمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية تقتضي التشديد في العقوبات المقررة، والخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل تجريم بعض صور السلوك غير المجرمة، والتي نقصد بها الأفعال السابقة على البدء في تنفيذ الركن المادي لجرائم التنظيمات الإرهابية، والتي تتجلى حكمة المشرّع في تجريمها سعياً منه في وأد جرائم التنظيمات الإرهابية ومكافحتها في مهدها.

فجرائم التنظيمات الإرهابية حالها حال أي جريمة أخرى، تمر بمراحل قبل تحقق عناصرها وفقاً لنماذجها التشريعية، ومن هذه المراحل مرحلة العزم على ارتكاب الجرائم، ومرحلة التحضير والإعداد لارتكاب تلك الجرائم، وهذه المراحل قد لا تعاقب عليها التشريعات العقابية الحديثة[8]، ما لم تنص على خلاف ذلك.

ويترتب على ذلك أن النص على التجريم والعقاب على هذه الأفعال يفرز نماذج جديدة لجرائم التنظيمات الإرهابية تكون سابقة على تنفيذ ركنها المادي والتي سنتناولها في هذا المطلب، والذي سنقسمه بحكم اللزوم إلى فرعين، أتناول في الأول منه جرائم التنظيمات الإرهابية في مرحلة العزم على ارتكابها، وأتعرض في الثاني لجرائم التنظيمات الإرهابية في مرحلة التحضير والإعداد لارتكابها.

الفرع الأول

جرائم التنظيمات الإرهابية في مرحلة العزم على ارتكاب جرائم

يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها مرحلة ذهنية أو معنوية في مراحل ارتكاب الجريمة العمدية، لا تتجاوز فيها الجريمة محيط العقل، ولا يكون لها تأثير في الفضاء الخارجي، وليس لها أي مظهر مادي، ولا يترتب عليها وقوع ضرر أو خطر على المجتمع، وعلى ضوء ذلك فإن المشرّع الإماراتي لا يُعاقب على هذه المرحلة - كقاعدة عامة- تشجيعاً للأفراد على عدم الإقدام

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، فقرة 268، ص 392.

على ارتكاب الجريمة، فنصت المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي على أن "ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها... مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومثال ذلك تجريم حالات التهديد أو التحريض أو الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة[8]، فالمشرّع الإماراتي لا يُعاقب على هذه الجرائم من حيث صلتها بالجرائم التي كانت موضوع التحريض أو الاتفاق الجنائي أو التهديد، وإنما بوصفها جرائم خاصة قائمة بذاتها[8].

وكذلك أخذ المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م بالقاعدة العامة في عدم العقاب على مرحلة العزم على ارتكاب التنظيم الإرهابي لجرائمه مالم تترجم هذه المرحلة إلى أفعال مادية ملموسة، فلم يهتم المشرّع بالنوايا مهما كانت سيئة، مالم يفصح التنظيم الإرهابي عن أفكاره ومخططاته لأغراض إرهابية يسعى إلى تحقيقها من خلال تهديد أعضاء التنظيم بارتكاب الجريمة أو التحريض على ارتكابها[8].

وإذا ما أفصح التنظيم الإرهابي عن نواياه الآثمة، فإن هذا الإفصاح الصادر منه يحوّل الفكرة إلى سلوك إجرامي يعدّ أنموذجاً من نماذج جرائم التنظيم الإرهابي التامة وليس شروعاً فيها ويستوجب عليه العقاب، وبالتالي يمكن القول بأن المشرّع الإماراتي خرج على القاعدة العامة في تجريمه لهذه الصور للسلوك، وعاقب عليها بوصفها جرائم خاصة قائمة بذاتها.

ومن صور العزم على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي التي حددها المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014، التهديد، والترويج، والتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية وفقاً لتعريف التنظيم الإرهابي في نص المادة الأولى، كما جرم المشرّع في المادة (18) من ذات القانون "كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظل ظروف توحي بجدية التهديد عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بها"، وفي المادة (20) من ذات القانون عاقب على التحريض بنصه على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها ولو لم ينتج عن التحريض أثر"، وفي المادة (34) "يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات

---

(1) انظر المواد: 185، (201) مكرراً 13، (201) مكرراً 14، 321، 352، 353، من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2018م.

(2) انظر:
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات والنظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 1409هـ- 1989م، ص 179-180.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 517.

(3) انظر المادة الأولى في تعريف التنظيم الإرهابي والمواد: 18، 19، 20، 21، من قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك ..."، وتشترك هذه الصور في أنها جميعاً ذات طابع نفسي، فالترويج هو صورة من صور التحريض المعاقب عليه، والتحريض هو صورة من الاشتراك في الجريمة، غير أن المشرّع الإماراتي قد عالج الترويج على أنه جريمة قائمة بذاتها، وبطبيعة الحال، فإن الترويج قد يقع من أعضاء التنظيم الإرهابي، أو من أشخاص خارجة عنه، ولكنهم متعاطفين معه، يروجون لأغراضه الإرهابية[8].

والترويج في الاصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه في الاصطلاح اللغوي، وهو نشر ما من شأنه أن يقوي قبول الناس لأفكار وأهداف التنظيم الإرهابي عن طريق تحبيذها لهم بعد إقناعهم بها سعياً إلى تبنيها ومن ثم الدفاع عنها[8]، والتحريض يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها، كي تنتقل إلى مرحلة التصميم على ارتكابها[8]، فالنشاط الإجرامي للتنظيم الإرهابي لا ينصب على ماديات الجريمة التي يحرض أو يروج أو يهدد بارتكابها، وإنما هو نشاط إجرامي ذو طبيعة نفسية، حيث يتجه التنظيم الإرهابي إلى نفسية الفاعل أو المُحرض لخلق فكرة الجريمة في ذهنه أو ترويجها ودفعه إلى ارتكابها لكي تخرج إلى حيز الوجود باقترافه الجريمة، أما الماديات الإجرامية، فيترك القيام بها على نشاط الفاعل نفسه[8].

والعبرة في هذه الصور الإجرامية بطبيعتها وأثرها، وليس بشكلها وهيئتها[8]، ولذلك لم يحدد المشرّع الإماراتي وسيلة معينة تستخدم في هذه الصور من قبل التنظيم الإرهابي، تاركاً الأمر لقاضي الموضوع للفصل في مدى توافر التحريض أو التهديد أو الترويج من عدمه حسب ملابسات وظرف كل واقعه على حدة، وهذا على خلاف المشرّع الفرنسي في المادة (121-7) من قانون العقوبات الذي حدد وسائل التحريض في العطية والتهديد وإساءة استعمال السلطة.

ويستوي في التهديد أو الترويج أو التحريض أن يكون موجهاً لشخص محدد بعينه، أو جماعة معينة، أو أن يكون علانيةً أو سراً، ولو لم يترتب على هذه السلوكيات المادية أثر، فالمشرّع الإماراتي لم يتطلب وجود علاقة سببية بين التحريض الصادر من التنظيم الإرهابي

---

(1) رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 71.

(2) Ian Cram. Terror and the War on Dissent. Freedom of Expression in the Age of Al-Qaeda. Springer. London and New York. 2009. P. 73.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، الفقرة 464، ص 485.

(4) فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967، ص 260.

(5) د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 511.

وبين وقوع الجريمة الإرهابية، فتقع الجريمة من جانب التنظيم الإرهابي الذي حرض أو هدد أو روج لارتكاب الجريمة، ويعاقب بعقوبة الشروع المقررة للجريمة حتى لو لم يستجب للتحريض أو التهديد أو الترويج من وقع عليه هذا الفعل، أو أنه استجاب ولكن لم يرتكب الجريمة بعد[8]، أو أنه استجاب المحرض للتحريض ووقعت الجريمة، ولكن لأسباب ودوافع أخرى غير أسباب ودوافع التحريض[8]، فالمشرّع الإماراتي خرج في مواجهته للتحريض الصادر من قبل التنظيم الإرهابي على القواعد العامة في القانون الجنائي لمواجهته لجريمة التحريض التي تقرر عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر ما لم يترتب عليه جريمة، وبينهما رابطة سببية، وتوافر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة.

وعلّة المشرّع الإماراتي من تجريم أفعال التحريض الصادرة عن التنظيم الإرهابي والغير متبوعة بأثر، هي عدم خضوع هذه الأفعال للقواعد العامة، والتي تتطلب وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي، ووجود رابطة سببية بين التنظيم الإرهابي وجريمة الفاعل الأصلي، وتوافر الركن المعنوي من التنظيم الإرهابي وفقاً للقواعد العامة، هذا بالإضافة إلى أن المصلحة محل الحماية الجنائية في نطاق جرائم التنظيم الإرهابي تستوجب العقاب على هذه الأفعال لتوفير الحماية الجنائية المطلوبة[8]، والمشرّع يعاقب على التحريض في جميع صوره دون الاعتداد بوقوع الجريمة من عدمه، وهو ذاته منهج المشرّع الفرنسي في المادة (412- 8) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 647-96 والمعدل بالقانون رقم 731-2016 والتي تجرم التحريض غير المتبوع بأثر ضد حكومة الدولة، أو طائفة من الناس، والمادة (284) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 1398 بتاريخ 19 أكتوبر 1930، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 11 مايو 2018، والتي تجرم الترويج ضد التمرد المسلح ضد الحكومة، والمادة (302) من ذات قانون العقوبات الإيطالي التي تعاقب على التحريض ضد سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية، والمادة 96 من قانون العقوبات الكويتي والتي تجرم التحريض ضد رجال الشرطة والقوات المسلحة[8]، والمادة (6) من القانون رقم (94) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب المصري الذي تمسك من خلاله المشرع المصري بالقاعدة العامة

---

(1) د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 204.
(2) د. مأمون سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 44.
(3) انظر كلاً من:
- أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة القاهرة، 1970م، ص 117.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 58.
(4) محمد عبدالكريم نافع، جرائم أمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 339.

في عدم العقاب على مرحلة التفكير في الجريمة مالم تترجم إلى أفعال مادية ملموسة كالتحريض، باعتبار التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وفي نفس المنهج نجد المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب تمسك بالقاعدة العامة في عدم تجريم مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة الإرهابية ما لم تقترن بأفعال مادية ملموسة[8]، ونلاحظ أن هذا الرأي وقع في لبس؛ لأن التحريض والتهديد كلاهما لا يعتبر من الأفعال المادية الملموسة، وإنما هما أفعال ذات طبيعة نفسية، فالمشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 جرم وعاقب على التهديد في المادة (2) في فقرتها الأولى والثانية والرابعة، وجرم كذلك التحريض في ذات المادة في فقرتها الرابعة، والمادة (3) في فقرتها الرابعة، والمادة (4) في فقرتها الأولى.

ويشترط المشرّع الإماراتي في التحريض غير المتبوع بأثر شروطاً معينة كونه تحريضاً خاصاً يختلف عن التحريض في القواعد العامة، وهذه الشروط هي:

- **أولاً**: أن يكون الغرض من التحريض أو الترويج أو التهديد ارتكاب جريمة إرهابية، سواء بالترويج لأفكار ومعتقدات منظمات إرهابية أو أفكار تدعو إلى العنف والتطرف والخروج على الدولة، كقيام تنظيم الإخوان المسلمين الإرهابي بالترويج والتحريض على تنظيم المظاهرات المناهضة للسلطة الحاكمة في الدولة عبر منصات التواصل الاجتماعي، مع العلم بأن إعادة التغريدة والإعجاب بهذه المنشورات يدخل ضمن نطاق جريمة الترويج لهذه التنظيمات الإرهابية، فلم يشترط المشرّع الإماراتي استخدام وسيلة محددة في التحريض أو الترويج، خلاف نظيره الفرنسي الذي حدد وسائل التحريض في العطية والتهديد وإساءة استعمال السلطة في المادة (121-7)، ويستوي في تحريض التنظيمات الإرهابية أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ويشترط أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة[8].
- **ثانياً**: عدم وجود أثر للتحريض، ولقد عبر عن ذلك المشرّع الإماراتي في المادة (34) بنصه "1- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك. 2- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من:

---

(1) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2013، ص 266.

(2) انظر كلاً من:

- د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2001، ص 426.
- د. مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 512.

أ. حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها مع علمه بذلك.

ب. حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقته لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو نشر شيء مما ذكر مع علمه ذلك"، وصياغة المشرّع الإماراتي في هذا النص تدل دلالة واضحة على أن الترويج أو التحريض غير متبوع بأثر، وقد بين المشرّع المصري في المادة (28) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (94) لسنة 2015م -محل الدراسة- انعدام أثر التحريض في نصه "أعد للترويج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وفي المادة (317) عقوبات ليبي تحت عنوان "التحريض على الإجرام" والتي جرم المشرّع الليبي فيها أفعال التحريض العلني على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن التحريض أثر، وفي المادة (218) من الفصل الخامس من قانون مكافحة الإرهاب المغربي والذي يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية المحرض عليها، ونلاحظ هنا أن القانون المغربي لم يلحق النص التجريمي بعبارة "إذا لم يترتب على التحريض أثر" كما فعل المشرّع الإماراتي والمصري والليبي، ولكن لا يمكن أن يفهم من النص غير ذلك؛ لأن القواعد العامة في قانون العقوبات المغربي تحكمه، وبالتالي يكون من غير الفائدة وجود النص في قانون مكافحة الإرهاب.

وفي التشريعات الأجنبية، نجد المشرّع الإيطالي في المادة (302) من قانون العقوبات الإيطالي بيّن انعدام الأثر في حال عدم قبول التحريض وفي حال قبول التحريض وعدم ارتكاب الجريمة، أما المشرّع الفرنسي في المادة (412-8)، فقد جعل وقوع أثر للتحريض ظرفاً مشدداً للعقاب، وهذا ما استنتجه المشرّع الإماراتي بمفهوم المخالفة[8].

ولم يكتفِ المشرّع الإماراتي بالخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات بتجريمه مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة غير المتبوع بأثر في جرائم التنظيمات الإرهابية، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك بنصه على العقاب على الإعداد للتحريض أو الإعداد للترويج، فالمشرّع اعتبر جريمة التحريض أو الترويج جرائم مستقلة قائمة بذاتها في حق التنظيم الإرهابي، وعاقب عليها في مرحلة التحريض أو الترويج، وتوسع في ذلك بمعاقبتهم على الإعداد للترويج أو التحريض، في حين قيدت بعض التشريعات هذا المفهوم، وحددته بصورة معينة يترتب عليها أن الترويج

(1) Philip Salvage, Complicate, Juris classeur penal No. 60, Stefani, I Levasseur, et Bouloc Nov. 1993, P. 264.

يكون خارج نطاق التجريم إذا لم يشتمل عليها، كالمادة (10) من قانون مكافحة الإرهاب الإسباني.

ومن مظاهر توسع المشرّع الإماراتي في مرحلة العزم على ارتكاب جرائم التنظيمات الإرهابية، نجد نص المادة (34) الذي ساوي في حكم هذه الجريمة بين أن يكون محل الحيازة أو الأحراز ملكاً للتنظيم الإرهابي أم لغيره طالما كان عالماً بكنهه وطبيعته[8]، وينطبق نص التجريم على الحائز أو المحرز، سواء أكان عضواً في التنظيم الإرهابي أم غير عضو فيه، ولا عبرة بصفة الجاني، فقد يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد يكون أجنبياً[8].

وكذلك نلحظ توسع المشرّع الإماراتي في الفقرة (2- ب) بتجريمه حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية باعتبار أن حيازة هذه الوسائل تعد وسيلة لحيازة نتائجها المتمثلة في المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، وهو ما يجعلها مقدمة خطر لجريمة خطر أخرى، فجرم المشرّع الإماراتي حيازتها أو أحرازها لهذا السبب إمعاناً منه في الوقاية.

فنص المادة يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز هذه الوسائل حتى ولو لم تستخدم في الطباعة أو التسجيل أو العلانية، واشترط المشرع الإماراتي فقط أن تكون حيازتها أو إحرازها بهدف استعمالها، ولو بصفة وقتية، لتحقيق الغرض المنصوص عليه حصراً في نص المادة (34) وهو الطبع أو التسجيل أو الإذاعة أو نشر أي شيء مما ذكر. وهذا يعني أن شرط استعمال هذه الوسائل غير لازم لقيام الجريمة، فالحيازة أو الإحراز المجرمين وفق النموذج التجريمي لا ينهضان إلا إذا كان الغرض منهما طبع أو تسجيل أو إذاعة الأشياء المذكورة.

وكذلك توسع المشرع الإماراتي في النص بعد أن ذكر الترويج بالقول أو الكتابة، عبارة "أو بأي طريقة أخرى" وفي الفقرة (2- ب) "أي وسيلة من وسائل" ومثل هذه العبارات لا يجوز تضمينها أي نص جنائي، لتعارضها مع مبدأ الشرعية وفتحها مجال الاجتهاد.

والفقه في فهمه لعبارة "ولو بصفة وقتية" الواردة هذا النص على مذهبين، **الأول** منهما يرى أنها عائدة على استعمال هذه الأشياء، فيستوي من وجهة نظرهم تطبيق النص إذا استعملت هذه الوسائل لمرة واحدة وتم التخلص منها[8]، والمذهب **الثاني** يرى بأنها عائدة على الحيازة أو

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1995، ص 69.

(2) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 337.

(3) انظر كلاً من:
- د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 71.
- د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 80.

الإحراز محور الركن المادي، ويستدلون في ذلك عدم اشتراط المشرّع صراحةً استعمال هذه الوسائل لقيام الجريمة[8]، فلا ينصب اهتمام المشرّع الإماراتي في البحث فيما إذا كان التنظيم الإرهابي سيستعملها بصفة مؤقتة أو دائمة؛ لأنه حيازتها أو إحرازها دون شرط استخدامها كاف لقيام هذه الجريمة، بينما من الضروري إيضاح عدم وجود فرق بين الحيازة أو الإحراز بصفة دائمة أو مؤقته، لأنه من المتصور دفع عضو التنظيم الإرهابي بأن حيازته كانت للحظات، أو أن الوسائل المضبوطة لدى التنظيم تحت حيازة غيره، مما ينفي عنه عنصر الحيازة أو الإحراز، فالمشرّع الإماراتي أوضح بأنه لا قيمة قانونية لها، لأن الحيازة أو الإحراز المؤقتين كافيان لقيام الجريمة.

وعلة المشرّع الإماراتي في عدم معاقبة أعضاء التنظيم الإرهابي عن نواياهم الآثمة مالم يعبروا عن مضمون أفكارهم لعدم توافر محل التجريم، فجريمة التنظيم الإرهابي تتطلب ركناً مادياً يقتضي فعلاً يقوم على حركة عضوية، ولا وجود لذلك عندما تكون الجريمة فكرة حبيسة في ذهن صاحبها أو مجرد إرادة، ولإفساح المجال أمام أعضاء التنظيم الإرهابي للتراجع عما فكروا فيه وصمموا عليه، وبهذا يكون للمشرع الإماراتي سند قوي من سياسته العقابية[8]، ويؤكد ذلك رغبة المشرّع الإماراتي في حماية المصالح الجديرة بالحماية الجنائية والموازنة بينها وبين والحقوق والحريات[8].

وأخيراً يمكن القول بأن معاقبة المشرّع الإماراتي لأعضاء التنظيم الإرهابي عند تعبيرهم عن مضمون أفكارهم الآثمة لما يتضمنه هذا التعبير كسلوك من خطر يهدد أمن المجتمع الإماراتي، واضطراباً يسري بين أفراده، ولما يحدثه هذا السلوك الإرهابي المتمثل في التهديد أو التحريض من خوف وفزع يقع في نفوس الناس، وأثره في إكراه المجني عليه وحمله على تنفيذ ما يطالب به التنظيم الإرهابي.

---

(1) د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 339.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، الفقرة 368، ص 392.

(3) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، بدون طبعة، 1982، ص 157.

الفرع الثاني

مرحلة التحضير والإعداد لارتكاب جرائم التنظيمات الإرهابية

كما هو معلوم أن مرحلة الأعمال التحضيرية (Preparative actions) السابقة على ارتكاب الجريمة لا تدخل تحت طائلة التجريم، ولا يطالها النص التجريمي بالعقاب؛ وتعرّف هذه المرحلة بأنها الخطوة التالية لمرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة، وهي المرحلة التي يظهر فيها العمل التحضيري في صورة أعمال مادية ملموسة لا تصل إلى حد الشروع أو البدء في التنفيذ[8]، ومعظم التشريعات العقابية تستثني مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها من التجريم والعقاب عن طريق تضييق دائرة الشروع فتنحسر عنها، كما هو الحال في المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (45) من قانون العقوبات المصري، والمادة (59) من قانون العقوبات الليبي.

والحكمة التشريعية من عدم تجريم الأعمال التحضيرية، كونها لا تنطوي على خطر يهدد حق أو مصلحة، فهي أعمال غير دالة بذاتها وبدلالة واضحة على ارتكاب الشخص للجريمة، وبالتالي يكون من حسن السياسة الجنائية عدم العقاب على الأعمال التحضيرية ليكون حافزاً ومشجعاً لعدول التنظيم الإرهابي عن مشروعه الإجرامي الذي كان ينوي القيام به، وبعكس الحال إذا علم عضو التنظيم الإرهابي بأن عدوله لا قيمة له، وأنه معاقب لا محالة، سواء أعدل أم استمر في مشروعه الإجرامي، فإن العدول لن يتحقق[8].

والأعمال التحضيرية للتنظيمات الإرهابية على نوعين، **الأولى** منها أعمال لازمة للاستعداد للجريمة، **والثانية** أعمال لازمة لارتكاب الجريمة[8]، فأما الأعمال التحضيرية اللازمة للاستعداد للجريمة فتتمثل في كونها أفعالاً يأتيها عضو التنظيم الإرهابي لتطوير قدراته الشخصية، سواء البدنية أو العقلية أو النفسية أو الفنية، وتجعله أكثر قدرة على ارتكاب الجريمة، ويدخل في ذلك كل تخطيط ودراسة لارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها بغية تحقيق أكبر قدر من الخسائر في الأرواح أو الأموال، والتدريب على استعمال الأسلحة أو الفنون العسكرية أو الأساليب القتالية من أجل زيادة مهاراتهم الفنية في ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي[8]، ويدخل في

---

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 316- 317.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الفقرة 369، ص 393-394.
(3) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهر، مصر، 1971، ص 270.
(4) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 270.

ذلك خضوعهم لدورات تدريبية في أي مجال فني أو تقني ليكون بمثابة الذراع التقني للتنظيم الإرهابي، أما الأعمال التحضيرية اللازمة لارتكاب الجريمة، فهي تتمثل في تجهيز الأسلحة والمتفجرات اللازمة لارتكاب الجريمة.

والمواجهة الجنائية لجرائم التنظيمات الإرهابية تتطلب التشديد في العقوبة المقررة من جانب، ومن جانب آخر فهي تستوجب عدم التقييد بالقواعد العامة في قانون العقوبات، وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسي بانتهاج سياسة جنائية صارمة متمثلة فيما أوجبه على القاضي بأن يحكم على عضو التنظيم بالإضافة للعقوبة المقررة للجريمة بحظر الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات في المادة (5/44) من قانون العقوبات الفرنسي، ويعتبر هذا الحظر أحد التدابير الأمنية التي قصد منها المشرع الفرنسي قطع العلاقة بين عضو التنظيم الإرهابي والوسط المعيشي له للتقليل من مخاطر جرائم التنظيم الإرهابي[8]، فمثل هذه الخطورة الإجرامية دعت المشرع للخروج على القواعد العامة في القانون الجنائي لتجريم بعض الأفعال التي لا ترقى للتجريم لو تركت للقواعد العامة، فقدر المشرع قدرها، ومن ثم تصدى لها من خلال تجريم بعض الأعمال التحضيرية كمحاولة لوأد الجريمة في مهدها، وهو ما جرمه المشرع الفرنسي في المادة (686-92)، واعتبرها جريمة مستقلة بافتراض تحقيق جريمة اتفاق جنائي[8].

وانتهج المشرع الإماراتي ذات السياسة الجنائية مبتغياً الوقاية من جرائم التنظيمات الإرهابية، فخرج على القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي بتجريمه الأعمال التحضيرية للتنظيمات الإرهابية، وتوسع في تجريمه لهذه الأعمال التحضيرية للتنظيمات الإرهابية، وجرم أعمال التخطيط أو السعي لارتكاب جريمة إرهابية، واعتبرهما جرائم مستقلة قائمة بذاتها، وليست من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها طبقاً لنص المادة (19) من قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي والذي ينص على أن "كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها"، والتخطيط في اللغة يعني المنهج أو الطريقة أو الإجراءات المتخذة لتحقيق هدف معين، أو أمر عزم عليه[8]، كما يعرف التخطيط في علم الإدارة بأنه صياغة فرضيات حول موضوع معين باستخدام تفكير دقيق، بهدف اتخاذ قرار مناسب حول موضوع ما في المستقبل[8]، وبالنظر في هذه التعاريف يمكن القول بأن التخطيط هو مصطلح مرادف للأعمال

(1) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، 42.
(2) د. مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 583.
(3) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
(4) إبراهيم المطوع، التخطيط والتخطيط التربوي وأنواعه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1430- 1431هـ، ص 2.

التحضيرية، ولكن الأعمال التحضيرية تبدأ بتحول الفكرة إلى نشاط مادي ملموس، كشراء سلاح لتنفيذ الجريمة، بينما التخطيط نشاط يبدأ من إعداد خطة ذهنية، ثم يتم تحويلها إلى خطة حقيقية قبل مباشرة الفعل وارتكاب الجريمة، وبالتالي نجد أن المشرع جرم عملية التخطيط منذ كونها حالة نفسية معنوية غير ملموسة، وبالتالي خرج على القواعد العامة في القانون الجنائي القاضية بعدم تجريم الأعمال التحضيرية وجرمها، وتوسع في النظرة التجريمية لها بتجريمه لها منذ كونها فكرة في ذهن صاحبها، ومثال ذلك أن يبلغ شخص سلطات الدولة بوجود مخطط إرهابي لدى شخص آخر، فيقوم في حقه جريمة التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية، ويقع عبء الإثبات على السلطات المختصة، ويستوي في ذلك وقوع الجريمة من تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي.

وكذلك نلحظ توسع المشرع الإماراتي في تجريمه التخطيط أو السعي لارتكاب جريمة إرهابية، وهو بذلك يكون جرم جميع الأعمال التحضيرية لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014 ابتداءً من كونها فكرة في ذهن صاحبها وحتى تعبيره عنها بأي وسيلة من وسائل التعبير، ولم يقتصر تجريم الأعمال التحضيرية على جرائم معينة يجد فيها خطورة على المصلحة المحمية، وكذلك فإن المشرّع الفرنسي في المادة (421-2-6) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 647-96 والمعدل بالقانون رقم 731-2016، المتعلقة بتجريم الإرهاب قد جرم وعاقب على أفعال تعتبر أعمالاً تحضيرية إذا ارتبطت بمشروع إرهابي فردي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بشكل خطير من خلال التخويف أو الإرهاب، ومن تلك الأعمال:

1- احتجاز أو تفتيش أو شراء أو صنع أشياء أو مواد من المحتمل أن تشكل خطراً على الآخرين.

2- القيام بعمل من الأعمال التالية:

أ. جمع معلومات عن الأماكن أو الأشخاص المرخص لهم بتنفيذ إجراء في تلك الأماكن أو لإلحاق الأذى بهم أو الإشراف عليهم أو الإشراف على تلك الأماكن أو الأشخاص.

ب. التدرب على استعمال السلاح أو على الأعمال القتالية أو على تصنيع أو استعمال المواد متفجرة أو حارقة أو نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية أو على قيادة الطائرات أو قيادة السفن.

ج. استعمال شبكة الأنترنت بشكل معتاد أو حيازة مستندات تحرض على الإرهاب أو تحسنه.

د. الإقامة خارج البلاد في أماكن تعد مسرحاً لعمليات إرهابية.

ولم يشترط المشرّع الفرنسي في المادة (421-2-5) من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون التحريض أو الترويج أو الدعاية للتنظيمات الإرهابية متبوعاً بأثر، وعليه يعتبر عملاً مؤثماً وفقاً لنص المادة السابقة دون اشتراط وقوع جريمة أو الشروع فيها، وتعتبر هذه المادة تعديلاً لما نص عليه قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (29 يوليو سنة 1881 المعدل في المادة 23 منه) والذي يشترط للعقاب على التحريض وقوع جريمة على أثره سواء وقعت تامة أو شروع[8]، وعاقب المشرّع الفرنسي على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة قدرها 75.000 يورو، وضاعف العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 100.000 يورو إذا وقعت باستخدام خدمة الاتصال العام عبر شبكة الإنترنت.

ولقد سار على ذات النهج المشرّع المصري في المادة (34) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، حيث جرم أعمال الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية[8] بوصفها جريمة مستقلة ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد والتحضير[8]، وكذلك المشرّع العراقي الذي تمسك بالقاعدة العامة في عدم تجريم الأعمال التحضيرية طبقاً للمادة (30) من قانون العقوبات العراقي، وجرّم فعل التخطيط لارتكاب جريمة إرهابية واعتبره جريمة مستقلة[8] وفقاً لنص المادة (4-1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، والتي نصت على معاقبة المخطط للقيام بأعمال إرهابية، واعتبرته صورة من صور القصد الخاص للازم لتوافر جريمة تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل[8].

فالأصل عدم التجريم والعقاب على الأعمال التحضيرية إلا إذا ترتب عليها جريمة مستقلة عنها، لكن المشرع الإماراتي وسع من نطاق التجريم ومده إلى جميع الأعمال التحضيرية لارتكاب جرائم إرهابية مثل السعي أو التخطيط، إذ قدر المشرع أن ارتباطها بالأعمال الإرهابية

---

(1) Celin Godeberge, Emmanuel Daoud, La Loi du 13 november 2014 constitue-t-elle une atteinte a la liberte d'exprssion, De la nouvelle definition de la provocation aux actes de terrorisme et apologie de ces actes, AJ penal 2014, P. 563.

(2) د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 607.

(3) للوقوف حول بعض التناقضات بين نصوص القانون رقم 94 لسنة 2015 والمادة (34) من ذات القانون راجع: د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 587-590.

(4) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 271.

(5) انظر:
- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

يشكل حالة خطرة على أمن ومصالح الدولة، وهو ما يستوجب تجريمها والعقاب عليها من خلال هذا التوسع في التجريم، ومن مظاهر هذا التوسع والخروج على القواعد العامة تجريمه لفعل إنشاء أو تأسيس تنظيم، وهو في أصله عمل تحضيري يهدف منه الوصول إلى الغرض أو الغاية المرجوة من تأسيس التنظيم، ويساوي المشرع في القيمة القانونية لهذا العمل التحضيري مع من يشتري سلاحاً لتنفيذ جريمة قتل، ففعل إقامة أو إنشاء التنظيم أو الشراء لسلاح، كلاهما أعمال تحضيرية لا تتجاوز الخط الأحمر الذي يبدأ معه الكيان المادي للجريمة[8].

وتكمن علة المشرع الإماراتي في تجريم الأعمال التحضيرية لجرائم التنظيمات الإرهابية باعتبارها جرائم خطر وجرائم ضرر، وجرائم الخطر يجب أن تعطى قدراً من العناية من حيث التجريم والعقاب، باعتبار أن درء الخطر خير من تحمله، والوقاية خير من العلاج، فيظهر من خلال النصوص القانونية الجنائية لمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية رغبة المشرع في مكافحة هذه الطائفة من الجرائم عن طريق وأدها في مهدها، ووأد أي تفكير أو تخطيط أو سعي يقود إليها، لما للتخطيط من أثر بالغ في دقة التنفيذ، وكشف للخطورة الإجرامية لأعضاء التنظيم الإرهابي منفّذين العملية الإرهابية.

فالمشرع الإماراتي يطبق سياسة وقائية من جرائم التنظيمات الإرهابية، ولا اعتراض لنا على سياسة المشرع الإماراتي، وإنما يكمن الاعتراض - فقط - في التوسع في النظرة التجريمية لهذه الأعمال التحضيرية، مما يشكل خروجاً واضحاً على القواعد العامة لا تبرره الحكمة التي من أجلها قرر المشرع التجريم في جرائم الخطر[8].

ولكن يمكن الرد على ذلك بأن حكمة المشرّع الإماراتي في تجريم التخطيط أو السعي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة وجرائم التنظيم الإرهابي بصفة خاصة، واعتباره جريمة مستقلة، تكمن لما له من آثار خطيرة من شأنها المساس بالمصالح المحمية، فالمشرع الإماراتي أتبع سياسة جنائية حديثة وضع من خلالها طوق من الحماية حول المصالح الاجتماعية، وغايتهُ في ذلك الحفاظ على كيان الدولة بأسلوب فعّال مما يستلزم أحياناً معاقبة السلوك الإنساني إذا عرض المصلحة للخطر قبل أن يصل إلى الإضرار الفعلي المباشر

---

(1) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 278.

(2) يهدف المشرع من وراء التجريم الوقائي تحاشي وقوع النتيجة الضارة المتمثلة بوفاة أو ضرر جسيم، لمزيد من التفصيل راجع د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرّية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 127-128.

بالمصلحة محل الحماية، فالتعريض للخطر مقدمة لتحقيق الضرر[8]، هذا بالإضافة إلى دور التخطيط في تسهيل تنفيذ جرائم التنظيمات الإرهابية، وإتقان ارتكابها على مستوى عالٍ من الدقة، هذا بالإضافة إلى ما يحققه التخطيط من إمكانية لانسحاب أعضاء التنظيم من موقع الحادث بأمان وسرية، وللحيلولة دون القبض عليهم، فأراد المشرّع الإماراتي وأد هذا الخطر في مهده، ووأد أي تفكير يقود إليه، طالما تترجم هذا الفكر في سلوك مادي ملموس.

المطلب الثاني

نماذج السلوك المجرد محل التجريم والعقاب في الركن المادي في جرائم التنظيمات الإرهابية

يترتب على صدور قرار من مجلس الوزراء الإماراتي[8]، باعتبار تنظيم ما تنظيماً إرهابياً نتائج موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب، وأخرى إجرائية تتعلق بسلطات مأمور الضبط القضائي وسلطات التحقيق الابتدائي، وكما أوضحنا سابقاً بأن العديد من المشرعين ومنهم المشرع الإماراتي انتهجوا في سياساتهم الجنائية المتعلقة بمكافحة التنظيمات الإرهابية مجموعة من القواعد الحديثة تختلف عن القواعد العامة التقليدية التي أصبحت عاجزة عن مكافحة هذه التنظيمات الإرهابية، فاستحدثوا صوراً جديدة من التجريم لمواجهة هذه التنظيمات الإرهابية لم تكن موجودة، وهي تتعلق بإنشاء أو تأسيس أو إدارة التنظيم، ومن أهم تلك الجرائم تجريم إنشاء تنظيم إرهابي، وتجريم تأسيس تنظيم إرهابي، وتجريم التنظيم في تنظيم إرهابي، وتجريم إدارة تنظيم إرهابي، وتجريم تولي قيادة في تنظيم إرهابي، وتجريم السعي للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي، وتجريم الانضمام أو الالتحاق بالتنظيم الإرهابي، تجريم إنشاء أو تأسيس أو إدارة مركز للتدريب على الجرائم الإرهابية، وجريمة التدريب أو التدرب لارتكاب جريمة إرهابية، وجريمة عقد اجتماع أو تجمع لأي تنظيم إرهابي، وجريمة تجنيد أعضاء في تنظيم إرهابي،

---

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعلمياً، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 265.

(2) وضع المشرع الإماراتي الإطار العام لإدراج التنظيمات الإرهابية والإرهابيين بموجب نص المادة (63) من قانون مكافحة التنظيمات الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، وعليه أصدر الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي - حفظه الله - القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2014 بشأن نظام قوائم الإرهاب، وأصدر بعدها القرار الوزاري رقم (41) لسنة 2014 في شأن اعتماد قائمة بالتنظيمات الإرهابية والتي تضمنت (83) منظمة وجمعية ضمن قائمة المنظمات الإرهابية والتي شملت من بينها جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية دعوة الإصلاح (جمعية الإصلاح)، وخلايا الجهاد الإماراتي.

وجريمة ترويج أفكار تنظيم إرهابي أو الأعداد للترويج، وجريمة مساندة تنظيم إرهابي. جميع هذه النماذج للسلوك المجرد محل التجريم والعقاب في جرائم التنظيمات الإرهابية سيتم تناولها في الباب الثالث من هذه الدراسة على قدر من التفصيل.

ومن المشرعين الذين تأثرت سياساتهم الجنائية بالاتجاه الحديث المشرع الأسترالي في قانون العقوبات الأسترالي رقم (12) لسنة 1995م والمعدل بقانون رقم (70) لسنة 2009م، فنص على صور جديدة من الجرائم المتعلقة بظهور التنظيمات الإرهابية، ومنه تجريم تأسيس أو إدارة تنظيم إرهابي بقصد أو برعونة أو تهور في المادة (102.2)، وتجريم العضوية والتجنيد والتدريب في التنظيم الإرهابي أو تلقي تدريبات للتنظيم، وتجريم الحصول على الأموال من التنظيم أو لصالحه في المادة (102.7)، وتجريم تقديم الدعم للتنظيمات الإرهابية في ذات المادة السابقة، وفي المادة (102.8.3) جرم حضور الاجتماعات مع أعضاء التنظيم الإرهابي، وفي ذات السياق المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية 94 لسنة 2015م، حيث نص على صور جديدة من الجرائم متعلقة بوصف الجماعة بأنها إرهابية، ومن أهم تلك صورة تجريمه تأسيس منظمة إرهابية وتجريم العضوية والتجنيد والتحبيذ لأفكار المنظمة الإرهابية وتجريم التدريب وتلقيه بغرض الإرهاب وتقديم الدعم أو طلبه للمنظمة الإرهابية.

فالبنيان القانوني لجرائم التنظيمات الإرهابية لا يستوجب تحقيق نتيجة مادية لقيام الجريمة، إذ يكتفي القائمون على السياسة الجنائية بتعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وهذه هي الوجهة الملائمة لسياسة مكافحة التنظيمات الإرهابية، إذ إن الاعتماد على الخطر يوسع من نطاق مكافحة التنظيمات الإرهابية وحصرها بحيث يستوعب كل أشكال الأفعال الأخرى التي لا تقتضي تحقق نتائج مادية[8].

فمعيار تحديد السلوك المجرم للتنظيمات الإرهابية هو مدى تعريض هذا السلوك المصلحة المحمية للخطر، والمصلحة المحمية لدينا هنا هي الأمن العام والطمأنينة وعدم إثارة الفزع بين الناس، وعليه فإن أي فعل من التنظيمات الإرهابية من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر يعتبر جريمة إرهابية، دون اشتراط وقوع ضرر مادي، فهي من جرائم السلوك المجرد وفقاً للتعريف المادي للنتيجة، ومن جرائم الخطر وفقاً للتعريف القانوني[8]، ولا يحول ذلك من أن يكون النموذج القانوني لجرائم التنظيمات الإرهابية نموذجاً يتحقق من خلاله مفهوم الجريمة ذات

(1) طارق محمد ماهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجفلة، ليبيا، العدد (4)، 2011م، ص 211.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الكتاب الأول، 2016، ص 143.

النتيجة المادية، أي جرائم السلوك والنتيجة، فالنتيجة المادية ليست محل الحماية الجنائية هنا، وإنما المقصود بها حماية الأمن العام وعدم الأخلال به، وقد تكون ظرفاً مشدداً.

ولقد اعتنق هذا المعنى المشرّع العُماني في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (8-2007) حينما عرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي"، حيث اعتبر المشرّع العماني أن الشروع في الفعل جريمة تامة، وكذلك المشرّع العراقي في بعض صور الشروع في الجريمة الإرهابية[8]، وكذلك المشرّع الإماراتي ونظيره المصري، حيث سنبين ذلك في الفصل الثالث على وجه التفصيل.

ويمكن الاستفادة من استحداث نماذج جديدة لجرائم التنظيمات الإرهابية بتوحيد التجريم والعقاب على المستوى الدولي، مما يؤدي إلى تسهيل عملية تبادل المجرمين، بالإضافة إلى حسن تطبيق القانون من حيث المكان، مثلما حدث بتطبيق القانون الفرنسي على أحد رعايا يوغسلافيا الذي ارتكب جريمة في هولندا بعد الإعداد لها مع أحد الرعايا الفرنسيين في فرنسا، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه الأفعال تشكل وحدة واحدة تتمثل في الاشتراك في اتفاق إجرامي والتي وقعت في الإقليم الفرنسي[8]، غير أنه في حالة ارتكاب جريمة من هذا التنظيم كجريمة قتل مثلاً، فإن الجريمة الواقعة تختلف عن مجرد الاشتراك في اتفاق جنائي، وفي حالة الاشتراك فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ينعقد الاختصاص لقانون البلد التي وقعت فيها الجريمة الأصلية كالقتل، ولا يختص القانون الفرنسي - بحسب الأصل - بمحاكمة الشريك مادامت الجريمة الأصلية قد وقعت في خارج الإقليم، ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن الاعتماد على الاختصاص العالمي للعقاب على الجرائم الخطرة ذات الأبعاد الدولية، عن طريق النص عليه في القوانين الداخلية للدول، فالتحريض أو الدعوة للانضمام للتنظيمات الإرهابية وارتكاب جرائم إرهابية، سواء داخل البلاد أو خارجها، أصبح جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لقانون الدولة الذي وقع فيها فعل التحريض أو الدعوة حتى لو وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[8]، ولهذا فتقرير الاختصاص العالمي للجرائم الخطيرة ذات الأبعاد الدولية

(1) انظر المواد رقم (2-2)، (3-2)، (3-3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(2) Crim., 23 avr. 1981, Bull. crim. n° 116, RSC 1982. 609, obs. A. Vitu ; 27 oct. 2004, Bull. crim. n° 263, RSC 2005. 294, note G. Vermelle, Dr. pénal 2005, comm. n° 16, obs. A. Maron, ibid., comm. n° 32, obs. M. Véron.

(3) par Jacques FRANCILLON, "Société de l'information et Droit Pénal", ASSOCIATION INTERNATIONALE DE DROIT PENAL, XIXe Congrès International de Droit Pénal, Professeur agrégé des Facultés de droit, ancien professeur émérite de l'Université Paris-Sud 11, PP. 5-6.

يعالج جزءًا من المشكلة، حيث تبقى جرائم التنظيمات الإرهابية التي وقعت خارج الدولة بمنأى عن اختصاص الدولة التي حدث فيها فعل التحريض، وبالتالي فإن الاختصاص العالمي يعد أفضل وسيلة لمكافحة تحريض التنظيمات الإرهابية وجرائمها التي وقعت بالخارج[8].

وهذا ما نص عليه المشرّع الإماراتي فيما يتعلق بالاختصاص العالمي لجرائم التنظيمات الإرهابية في المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م، حيث نص على أنه "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال"، ونص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية -محل الدراسة- " على سريانه على كل أجنبي وُجد في إقليم الدولة بعد ارتكابه لجريمة إرهابية ضد دولة أخرى في الخارج"، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب في بريطانيا لسنة 2000 الذي قرر الاختصاص العالمي للمحاكم الإنجليزية للأفعال التي تشكل تنفيذاً لفعل إرهابي أو إعداداً له إذا وقعت في خارج البلاد ما دام أن هذا الفعل يقع تحت طائلة التجريم وفقاً للقانون الإنجليزي[8].

(1) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 371.
(2) المرجع السابق، ص 372.

المبحث الثاني

المساهمة الجنائية في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

تُشكل التنظيمات الإرهابية خطراً اجتماعياً؛ لأنها تمثل مساساً بالحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية، وتزداد خطورتها إذا ساهم فيها عدة أشخاص، فلا تكون الجريمة ثمرة نشاط فردي، وإنما نتاج تضافر وتعاون أكثر من شخص، يجد كل منهم من يساعده ويعاونه ويقوي إصراره على ارتكاب الجريمة، والتي يكون لها الحظ الأوفر في النجاح؛ بسبب تعاضد الجهود المبذولة في سبيل تحقيقها.

لذلك كان موضوع المساهمة الجنائية في جرائم التنظيمات الإرهابية من أكثر الموضوعات أهمية في أي خطة تشريعية تهتم بالمواجهة الجنائية لجرائم هذه التنظيمات؛ للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشريك في تلك الجرائم، إذ إن النشاط الذي يأتيه يجرمه القانون لذاته، ولا يرتبط بالجريمة التي يرتكبها المساهم الأصلي (الفاعل)، وهو ما يعد خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات، وقد تمثل هذا الخروج فيما نصت عليه المادة (20) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي اعتبرت الاشتراك في جريمة التنظيم الإرهابي جريمة تامة، وقررت معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض الفاعل الأصلي على ارتكابها، ولو لم تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وكذلك عاقب المشرع الاتحادي كل من اشترك في اتفاق جنائي، وكل من تعاون مع تنظيم إرهابي، وكل من أمد تنظيماً إرهابياً بمهمات أو مستندات أو سكن أو مأوى أو غير ذلك من التسهيلات[8]، فالتنظيمات الإرهابية تتطلب لبلوغ غايتها الإجرامية تعدد المساهمين في النشاط الإجرامي، وهو ما يقتضي التوسع في المواجهة الجنائية لخطورة هذه التنظيمات الإرهابية.

ويلاحظ أن الاشتراك في جرائم التنظيمات الإرهابية يثير بعض الإشكاليات التي تتمثل في مدى مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة لجرائم التنظيم الإرهابي، فأهمية البحث تكمن في بحث مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، باعتبارها خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، بحيث يتم بحث مدى مسؤولية الشريك في جرائم التنظيم الإرهابي عن النتيجة المحتملة،

(1) المواد رقم (28-1)، (31)، (32)، من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م.

فهذه المسؤولية فكرة معقدة ومركبة، لأنها مسؤولية عن جريمة يفترض فيها المشرع توافر الركن المعنوي لدى الشريك، أي القصد الجنائي، وهذا الافتراض يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العمد لدى الشريك بالنسبة للجريمة المغايرة "النتيجة المحتملة"، فالقانون ينسب إلى الشريك معنى العمد صراحة أو دلالة، على الرغم من التسليم سابقاً بأن الواقع يخالف هذا الافتراض، لأن النتيجة المحتملة إنما ترتبط بسببية قانونية مع سلوك الشريك، ولا علاقة لإرادته في وقوع تلك النتيجة بحكم الواقع، أما العمد فقائم بحكم الافتراض القانوني.

وعلى ضوء ذلك، سنبحث الأحكام الخاصة بنوعي هذه المساهمة وما تثيره من إشكاليات أدت إلى الخروج على القواعد العامة في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين، نفرد الأول منهما للمساهمة الأصلية في جرائم التنظيم الإرهابي، ونكرس الثاني للمساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المساهمة الأصلية في جرائم التنظيم الإرهابي.

المطلب الثاني: المساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي.

المطلب الأول

المساهمة الأصلية في جرائم التنظيم الإرهابي

المساهمة الأصلية هي التي يقدم فيها الفاعل على ارتكاب العمل المادي المكون للجريمة كله، أو يأتي عملاً من الأعمال المتصلة به على نحو وثيق وبشكل يجعله يمارس دوراً رئيسياً فيها، فيكون بذلك فاعلاً في الجريمة[8]، وتتعلق المساهمة الأصلية للتنظيمات الإرهابية بالأفعال الجوهرية في المشروع الإجرامي الذي ينفذه التنظيم الإرهابي بواسطة أكثر من فاعل، فمن الأكيد أن تتعدد الأفعال الرئيسية التي يقوم بها أعضاء التنظيم الإرهابي، وهو ما يستتبع كذلك تعدد صور الركن المادي اللازم لقيامة هذه المساهمة، وحدد المشرّع الإماراتي في المادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي الحالات التي يكون فيها المساهم فاعلاً أصلياً، وكذلك المشرع المصري في المادة (39) من قانون العقوبات المصري، واعتبر المشرع الإماراتي أعضاء التنظيم الإرهابي فاعلين أصليين في جريمة التنظيم الإرهابي إذا باشروا السلوك الإجرامي في الجريمة، أو عن طريق الدخول عمداً في ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي بالقيام بعمل من الأعمال المكونة لركنها المادي، وكذلك الدخول في ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي بالقيام بدور رئيسي فيها، أو ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي من خلال تسخير عديمي المسؤولية أو حسني النية[8]، وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي تمييزاً له عن الفاعل المادي[8]، وحسناً أخذ المشرّع الإماراتي بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة في قانون العقوبات، كون مسألة تحقيقها من قبل التنظيمات الإرهابية أمراً وارداً، إذ تحشد التنظيمات الإرهابية كل الوسائل الممكنة لتحقيق أهدافها، ولو كان باستعمال الأطفال أو المختلين عقلياً لنقل المتفجرات إلى المقاهي، أو محطات القطارات، أو العقارات الضخمة؛ لحصد أكبر قدر من الوفيات والإصابات في المجتمع[8].

وتجدر الإشارة إلى أن المساهمة الجنائية تستوجب التعدد العرضي للجناة، وهي بذلك تختلف عن التعدد القانوني الذي يشترطه القانون لقيام جريمة معينة[8]، كما سبق أن أشرنا في الباب الأول من هذه الدراسة بأن تعدد الجناة في جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي من

---

(1) فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 1-4، 179.
(2) د. علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 351 – 357.
(3) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 767.
(4) سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، مرجع سابق، ص 379.
(5) د. علي محمود علي حموده، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 341.

متطلبات الركن المادي لقيام الجريمة[8]، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد أو عدد أقل مما تطلبه المشرع لقيام الجريمة، فالتعدد عنصر لازم لتحقق النموذج القانوني للجريمة، ولا تقع الجريمة بدونه وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، سواء بوصفها جريمة تامة أم ناقصة، أو وقفت عند حد الشروع[8].

فالطبيعة القانونية للركن المادي لجريمة التنظيم الإرهابي تتطلب وجود نشاط أكثر من فاعل، بحيث لا يمكن أن يحققه بمفرده، فماديات الجريمة تستلزم تعدد أنشطة فاعليها[8]، ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الفقهي الذي يرى بأن التعدد عنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة من خلال تحقيق النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي وليس ركناً خاصاً في الجريمة، ويترتب على ذلك أن كافة أعضاء التنظيم الإرهابي قد يكونوا فاعلين رئيسيين لقيام الجريمة، أو أن أحدهم يكون دوره فعالاً لتحقيق ماديات الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني، ويُثار التساؤل حول كنه هذا الأجنبي بالنسبة لقيام ماديات جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي؟ وسنجيب على ذلك فيما يلي:-

الفاعل عضو التنظيم الإرهابي الضروري هو الذي يخل بالالتزامات المفروضة عليه من قبل المشرع، سواء أكان الالتزام يتطلب من الفاعل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل[8]، أما الفاعل اللازم، فلا يضع المشرع أي التزام على عاتقه سوى مجرد الإشارة إلى وجود شخص آخر في نص المادة[8].

ويترتب على ذلك أنه يعد فاعلاً ضرورياً في جريمة التخابر من خرج على واجبه في الولاء والانتماء المفروض على عاتقه تجاه وطنه بالتخابر والاتصال بتنظيم إرهابي أو دولة أجنبية أو شخص إرهابي أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهم لارتكاب جريمة إرهابية، ويعد فاعلاً لازماً عميل الدولة الأجنبية أو الشخص الإرهابي أو التنظيم الإرهابي، وباجتماع نشاط محل الفاعل الضروري والفاعل اللازم يتحقق الركن المادي للجريمة التي عاقب المشرع عليها بعقوبة السجن المؤبد، وهي ذات العقوبة المقررة لمن يسعى للتخابر[8]، وهنا يظهر توسع

---

(1) للوقوف على الآراء الفقهية حول اعتبار تعدد الجناة ركن في الجريمة أو كونه من متطلبات الركن المادي للجريمة راجع د. علي حمزة عسل، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (2)، السنة العاشرة 2018، ص 292.

(2) Mario Valiante, L'associazione criminosa, Teoria pratica dir. III: dir. proc. Pen, Giuffrè, 1997, P. 195.

(3) د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 101.

(4) الفقرة الثانية من المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي.

(5) د. حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 101.

(6) المادة (27) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (07) لسنة 2014.

المشرع الإماراتي، حيث إنه ساوى بين من تخابر مع تنظيم إرهابي ومع من يسعى للتخابر مع تنظيم إرهابي، واعتبرهم جميعهم فاعلين أصليين في الجريمة، فلم يقف المشرع الإماراتي عند حد من يساهم في الركن المادي، وإنما شمل بالتجريم كل من يسعى لذلك وقرر لهما ذات العقوبة.

وكذلك يعتبر فاعلاً ضرورياً في جريمة الانضمام أو الالتحاق في تنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله من انضم أو التحق في تنظيم إرهابي أو شارك في أعماله، ويعتبر فاعلاً لازماً عضو التنظيم الإرهابي، وكما سبق القول باجتماع نشاطهم يتحقق الركن المادي للجريمة[8]، ويظهر توسع المشرع في أنه ساوى بين من انضم للتنظيم الإرهابي ومع من يسعى للانضمام، واعتبرهم فاعلين أصليين في الجريمة، في حين أن السلوك لا يرقى لدرجة الفاعل الأصلي، فالمشرع لم يقف بالتجريم عند حد من يساهم في ارتكاب الركن المادي للجريمة، وإنما من يسعى في ذلك، وقرر لهما عقوبة مشددة في هذا الصدد.

ولا يعني هذا أن يكون تعدد الجناة في الجريمة يتطلب دائماً فاعلاً ضرورياً وفاعلاً لازماً لقيام الركن المادي للجريمة، بل يمكن أن يكون كل الجناة فاعلين ضروريين كما في جريمة إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي[8]، وتتحقق المساهمة الجنائية الأصلية للتنظيم الإرهابي بالدخول عمداً في ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي، وذلك عن طريق القيام بعمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، والسلوك الإجرامي في جريمة التنظيم الإرهابي يمكن أن يتم بعمل من الأعمال اللازمة لإنشاء التنظيم الإرهابي، أو تأسيسه، أو تنظيمه، أو إدارته، أو قيادته، فالطبيعة القانونية لجريمة التنظيم الإرهابي تجعلها لا تتحقق قانوناً إلا بتعدد الفاعلين، وهذا يعني أن كل فعل منفرد "تأسيس تنظيم إدارة قيادة" غير كاف بذاته لقيام الجريمة، ولكن بانضمامه إلى فعل أو أفعال أخرى تقوم جريمة التنظيم الإرهابي، فجريمة التنظيم الإرهابي تتحقق بمجوعة الأفعال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها[8].

ويظهر توسع المشرع الإماراتي وخروجه على القواعد العامة في المساهمة الجنائية في أنه اعتبر مجرد توافر العدد اللازم لقيام التنظيم الإرهابي يجعل من كل القائمين بالأعمال المكونة لهذا التنظيم فاعلين ضروريين في الجريمة، وتعتبر المساهمة الجنائية أصلية وفقاً لأحكام المشرع الإماراتي حينما يرتكب الجناة أعضاء التنظيم الإرهابي السلوك الإجرامي المكون للركن المادي

(1) المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (07) لسنة 2014.
(2) الفقرة (1) من المادة (21)، (26) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (07) لسنة 2014.
(3) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 181.

الذي تقوم به الجريمة مع غيره من الفاعلين[8]، ويعاقبون بعقوبة الفاعل الأصلي، ولذلك كان يجب على المشرع أن يحدد العناصر اللازمة من كل فاعل في النموذج القانوني للجريمة، ويحدد العقوبة الملائمة لها.

وهذه الأعمال تتعادل من حيث أهميتها في تكوين جريمة التنظيم الإرهابي، بحيث يمكن اعتبار كل عضو من أعضاء التنظيم الإرهابي قائماً بدور رئيسي في جريمة تنظيم إرهابي، وكما يلزم أن يتوافر لدى أعضاء التنظيم الإرهابي وفقاً لأحكام هذه الحالة نية المساهمة في تنفيذ الجريمة عن طريق الدخول في ارتكابها، فإذا انصرفت النية إلى تقديم المساعدة دون الدخول في التنفيذ المادي للجريمة، فإنه يعد شريكاً فيها وليس فاعلاً[8]، وهذا ما عبر عنه المشرع الإماراتي في المادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه "إذا اشترك في ارتكابها، فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها".

وكذلك يعتبر مساهماً أصلياً في جريمة التنظيم الإرهابي من ينضم إلى التنظيم بعد تأسيسه أو إنشائه، ويقوم بعمل من أعمال الإدارة أو التنظيم أو تولي القيادة، على اعتبار أن أعمال إدارة التنظيم الإرهابي أو تنظيمه أو قيادته تعتبر من الأعمال المكونة لجريمة التنظيم الإرهابي، وأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة، فمن يقوم بعمل من أعمال التنظيم أو الإدارة بعد الانضمام للتنظيم، يلحق بالأعمال المكونة لجريمة التنظيم الإرهابي وهي في حالة الاستمرار، وعليه يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة التنظيم الإرهابي ولو لم يكن له دور محدد فيها على أساس توافر جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها، وفاعلاً أصلياً في جريمة الانضمام للتنظيم الإرهابي[8].

ومن المبادئ القانونية التي تخضع لها المسؤولية الجنائية في جريمة التنظيم الإرهابي استقلال المساهمين من حيث المسؤولية الجنائية، وعدم الاقتران بين مسؤولية عضو التنظيم الإرهابي كجريمة قائمة بذاتها، ومسؤوليته عن الجرائم المرتبكة تنفيذاً لأغراض التنظيم، فعلى الرغم من تعدد الأوصاف الوظيفية لأعضاء التنظيم الإرهابي ما بين مؤسس وقائد ومنظم وإداري، إلا أن الجريمة تبقى واحدة ولا تتعدد بتعدد هذه الأوصاف، ويسأل جميع المساهمين فيها كفاعلين أصليين في جريمة تنظيم إرهابي، ومن ثم لا مبرر للاعتداد بأهمية الدور الذي اتخذه كل مساهم في أعمال الجريمة[8].

---

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 351- 352.
(2) المرجع السابق، ص 355.
(3) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 235.
(4) المرجع السابق، ص 243- 244.

والمسؤولية الجنائية لأعضاء التنظيم الإرهابي تتعدد بتعدد أعضائه، ولا تحول وحدة الجريمة دون تعدد المسؤولية الجنائية، وينفرد كل عضو من أعضاء التنظيم الإرهابي بالاستفادة من ظروفه الخاصة، ولا يتأثر غيره من الأعضاء بهذه الظروف الشخصية أو الأعذار القانونية التي قد تتوافر في غيره من الأعضاء، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في الفقرة الأخيرة من المادة (49) من قانون العقوبات الاتحادي، والفقرة الأولى من المادة (50) من ذات القانون، فإذا توفر مانع من موانع المسؤولية ترتب عليه تجرد إرادة عضو التنظيم الإرهابي من القيمة القانونية لجنون أو عته، استبعد من نطاق الأشخاص المسؤولين جنائياً دون أن يؤثر هذا الظرف على مسؤولية باقي الأعضاء إلا في حالة واحدة فقط، وهي قلة عدد أعضاء التنظيم عن الحد الأدنى اللازم لإنشاء أو تأسيس التنظيم الإرهابي[8]، أما في حال توافر عذر قانوني معفي من العقاب لأحد أعضاء التنظيم الإرهابي، كمن يبادر من أعضاء التنظيم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وجود التنظيم الإرهابي[8]، فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولية باقي أعضاء التنظيم، ولو ترتب على ذلك قلة عدد أعضاء التنظيم عن الحد الأدنى المتطلب قانوناً لقيام الجريمة؛ كون الجريمة تحققت واكتملت عناصرها قبل توافر هذا العذر[8].

ولا يؤثر العدول الاختياري عن الاستمرار في جريمة التنظيم الإرهابي والصادر من أحد أعضاء التنظيم على المسؤولية الجنائية لباقي أعضاء التنظيم، إذ يكون عدوله قد جاء بعد تمام الجريمة، فيكون متجرداً من الأثر على أركان الجريمة، إذ يقتصر أثره على وقف حالة الاستمرار، ولا يعتبر تراجعاً عن تحقيق أو الاشتراك في تحقيق الأهداف غير المشروعة المستهدفة من قبل التنظيم الإرهابي، والتي تعتبر جريمة أخرى مستقلة عن جريمة التنظيم الإرهابي محل البحث، وتعتبر جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو قيادة تنظيم إرهابي أو الانضمام إليه متحققة بمجرد توافر العناصر القانونية التي حددها المشرع.

ويثور التساؤل هنا حول المسؤولية الجنائية لأعضاء التنظيم الإرهابي عن الجريمة المحتملة التي يرتكبها عضو آخر في التنظيم، ولقد أجاب المشرع الإماراتي على هذا التساؤل صراحة في المادة (51) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي نص فيها على أنه "يعاقب الشريك في الجريمة مباشراً كان أو متسبباً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت"، وبموجب هذا

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 363- 366.
(2) المادة (47) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 474.

النص، فإن جميع أعضاء التنظيم الإرهابي يمكن أن يسألوا عن الجريمة التي وقعت من أحدهم حتى ولو لم يتجه إليها قصدهم، شريطة أن يتوافر فيهم صورة من صور الفاعل الأصلي، وأن تكون الجريمة التي ارتكبت نتيجة محتملة لأفعال المساهمة الأصلية[8]، ومن هنا يمكن القول بأنه لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني عضو التنظيم الإرهابي إلى تنفيذ الجرائم الأخرى التي يستهدفها التنظيم، فيكفي أن تقتصر إرادته على الدخول في التنظيم مع علمه بكافة العناصر المادية لهذه الجريمة، ومنها التجمع الإجرامي المنظم الذي ينهض به التنظيم، وبالتالي لا يجوز الخلط في هذا المقام بين القصد الجنائي لجريمة تنظيم إرهابي - كجريمة قائمة بذاتها- والقصد الجنائي في الجرائم الأخرى التي ترتكب من التنظيم، فلا تلازم بين الجريمتين من حيث المسؤولية الجنائية لعضو التنظيم الإرهابي، وعليه قد يسأل الجاني عن جريمة العضوية في التنظيم الإرهابي دون الجرائم المرتكبة[8].

وكما أن المساهمة الجنائية للتنظيمات الإرهابية تكون أصلية على النحو الذي سبق تفصيله، فإنها قد تكون تبعية لهذه المساهمة الأصلية، وهذا على ما سنفصله بالبيان في المطلب الثاني.

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 366- 367.
(2) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 245- 247.

المطلب الثاني

المساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي

ويقصد بالمساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي بذل الجاني دوراً ثانوياً في الجريمة يجعله شريكاً في ارتكابها، حين يأتي سلوكاً يرتبط بالفعل الإرهابي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن السلوك الذي مارسه تنفيذاً للجريمة أو دوراً رئيسياً فيها[8].

وهذه المساهمة لا تتضمن قيام الشريك المتسبب بأحد الأعمال المتصلة بالعمل المادي المكون للجريمة أو جزء منه، بل يكون نشاطه في جميع الأحوال ثانوياً، كونه لا يتضمن تنفيذاً للجريمة الإرهابية، ولكنه تابع للمساهم الأصلي؛ لأنه لا يتطابق مع النشاط غير المشروع المنصوص عليه في النص التجريمي، فالشريك المتسبب في جرائم التنظيم الإرهابي يأتي سلوكاً مباحاً مشروعاً في أصله، ولكنه يقع تحت طائلة العقاب لارتباطه بالفعل الإرهابي، فلولا صلته بالنشاط الإرهابي الذي ارتكبه الشريك المباشر عضو التنظيم الإرهابي لما وقع تحت طائلة العقاب[8].

ويلاحظ أن المشرّع الإماراتي في قانون العقوبات أطلق لفظ "الشريك بالتسبب" على المساهم التبعي في الجريمة، حيث عرّفته المادة (45) عقوبات اتحادي بأنه "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، وتتوافر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أو بالواسطة".

ويستنتج من مسلك المشرّع الإماراتي أنه حصر صور الاشتراك في الجريمة في ثلاث صور وهي: التحريض والاتفاق والمساعدة، ومن ثم فلا مجال للحديث عن نشاط الشريك أو العقاب على الاشتراك إلا إذا اتخذ إحدى الصور السابقة، وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1992، ص 253- 372.

(2) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 799.

فلا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره[8]، ولا تتحقق المشاركة بالتسبب بغير هذه الصور، ويتعين عند إدانة المتهم في الاشتراك بيان صورة الاشتراك من قبل القاضي، وإذا أغفل ذلك يكون الحكم عرضة للطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهذا مسلك المشرّع المصري في نص المادة (40) عقوبات مصري، وكذلك نص المادة (48) عقوبات عراقي.

ووفقاً للقواعد العامة، فإن ذلك يتطلب بالإضافة إلى توافر الركن الشرعي تطابق السلوك المرتكب مع إحدى صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (45) عقوبات اتحادي، توافر عنصرين آخرين للمادة[8]:

1- عنصر مادي: المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها كصورة من صور الاشتراك، مع ارتباط الفعل بالنتيجة الإجرامية بعلاقة السببية.

2- قصد المساهمة أو الاشتراك - الركن المعنوي- الذي يجب أن يتوافر لدى الشريك.

وإذا كان من الممكن تحقيق المساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي طبقاً للقواعد العامة التي تقتضي وقوع الجريمة الأصلية، وأن يكون الاشتراك سابقاً، أو معاصراً للنشاط الإجرامي الأصلي مع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالسؤال المطروح هنا، هل تمسك المشرّع الإماراتي بصور الاشتراك التي نص عليها في المادة (45) من قانون العقوبات الاتحادي لتحقق المساهمة التبعية "الاشتراك" في مواجهته للتنظيمات وهدفه في القضاء عليها، أم أنه اتبع سياسة جنائية جديدة في مكافحة التنظيمات الإرهابية والوقاية منها؟ وهل أدت هذه السياسة إلى التعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور الإماراتي، وسنجيب على هذه التساؤلات من خلال التعرض للتحريض على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي في الفرع الأول، ونتناول الاتفاق على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي في الفرع الثاني، والحديث عن المساعدة في ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي في الفرع الثالث.

---

(1) انظر:
- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 283.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 807.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 424.

الفرع الأول

التحريض على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي

لم يُعرف قانون العقوبات الإماراتي التحريض[8]، ولم يحدد المشرّع الاتحادي الوسائل التي يقع بها فعل التحريض، تاركاً الموضوع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل واقعة، ويكاد يتفق الفقه على أن التحريض هو: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"[8]، ويعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي؛ كون المحرض غالباً ما يكون هو المدبر والمخطط والمسؤول الرئيسي عن ارتكاب الجريمة[8]، ويثير مركز المحرض كأحد مرتكبي الجريمة خلافاً لدى التشريعات الجنائية[8]، فمنهم من اعتبره فاعلاً أصلياً في الجريمة، ومن التشريعات الجنائية من اعتبرته فاعلاً ثانوياً في الجريمة، وبعض التشريعات اعتبرته صورة خاصة من المساهمة الجنائية، متبعة بذلك توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا سنة 1957.

ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإن العقاب على التحريض يقتضي وجود التحريض أياً كانت وسيلته، وأن تقع الجريمة بناءً عليه، أو أن تقف عند حد الشروع المعاقب عليه، وأن يكون التحريض سابقاً على وقوع الجريمة[8]، ويعتبر التحريض ذا طابع نفسي، فيستوي أن يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة التي لم تكن موجودة عند من يوجه إليه التحريض، أو مشجعاً بها أو مروجاً أو داعياً للغير على ارتكابها إذا كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل[8]، ويلاحظ أن التشريعات الجنائية تباينت مسالكها في تجريم السلوك الذي يتحقق به التحريض، فمنها من يُعاقب على التحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة يستوجب القانون عدم العقاب عليه -التحريض- إلا إذا أدى إلى وقوع الجريمة[8]، ومنها من يجرم سلوك التحريض

---

(1) كذلك الأمر بالنسبة للمشرّع المصري والعراقي والليبي على خلاف المشرّع الفرنسي الذي حدد وسائل معينة يتحقق بها التحريض في نص المادة (7/121) من قانون العقوبات، إذ نصت فقرتها الثانية على أنّه "يعدّ شريكاً في الجريمة كل من أعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها"، وأخذ المشرّع الأردني بنفس المعني في المادة (80) من قانون العقوبات .

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 485.

(3) Rassat, M. Laure: Droit penal, press universitaire de France, 1988, P. 422.

(4) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 9-10.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 455.

(6) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 44.

(7) وهذا مسلك المشرّع الإماراتي والمصري والعراقي والفرنسي.

استقلالاً عن وقوع الفعل محل التحريض[8]، وخروجاً على القاعدة العامة، اعتبرت بعض التشريعات فعل التحريض بمثابة جريمة مستقلة[8]، لا سيما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التنظيم الإرهابي.

وفي هذا الصدد اعتبر المشرّع الإماراتي التحريض جريمة مستقلة بذاتها في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة إذا لم ينتج عن التحريض أثر، فنصت المادة (201) مكرراً (14) من قانون العقوبات الاتحادي على أن يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر[8].

ويستنتج مما سبق أن التحريض في جرائم أمن الدولة من الداخل أو الخارج جريمة مستقلة يُعاقب عليها المشرّع ولو لم ينتج عن التحريض أثر، أي إذا لم تقع الجريمة المحرض على ارتكابها، فاذا وقعت الجريمة محل التحريض، اعتبر المحرض شريكاً بالتسبب، وعوقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها وفقاً لنص المادة (47) من قانون العقوبات الاتحادي.

وفي قانون مكافحة الجرائم الإرهابية -محل الدراسة- نص المشرع الإماراتي في المادة (20) على أن "كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها ولو لم ينتج عن هذا التحريض أثر"، وبهذا يكون المشرع الإماراتي خرج في مواجهته للتحريض على ارتكاب جرائم التنظيم الإرهابي أو التحريض الصادر من قبل أحد أعضاء التنظيم الإرهابي على ارتكاب جريمة إرهابية على القواعد العامة في قانون العقوبات من أجل مكافحة جريمة التحريض، والتي تقرر عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر ما لم يترتب عليه جريمة، وبينهما رابطة سببية، وتوافر الركن المعنوي القائم على العلم والإرادة.

ويتمثل هذا الخروج فيما يتعلق بالتحريض في الثلاثة فروض التالية[8]:

---

(1) المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني.

(2) عبدالله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1427هـ - 2015م، ص 237.

(3) انظر المادة (95) من قانون العقوبات المصري والتي تعاقب على جريمة التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في المواد (86 إلى 94)، والمادة (216) من قانون العقوبات السوري، والمادة (170) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (8/412) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على فعل التحريض الخالي الأثر، للتسلح ضد الدولة أو الجماعة من الناس.

(4) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الكتاب الجامعة، الطبعة الأولى، 1439 هـ - 2018، ص 98.

الفرض الأول: التحريض الذي لا يستجيب فيه المُحرَّض للتحريض وبالتالي لا يقبله، مثال ذلك أن يقوم أحد أعضاء التنظيم الإرهابي بدعوة شخص للانضمام للتنظيم ومبايعة مرشده، ويرفض المُحرَّض هذا التحريض ولا يقبله.

الفرض الثاني: التحريض الذي يستجيب فيه المُحرَّض للتحريض ولا تقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع، مثال ذلك قيام أحد أعضاء التنظيم الإرهابي بتحريض الشعب على منصات التواصل الاجتماعي للخروج للتظاهر من أجل حمل الحكومة على أداء عمل معين أو الامتناع عنه، واستجابة المُحرَّضين لهذا التحريض، وعدم وقوع الجريمة أو البدء في تنفيذها.

الفرض الثالث: التحريض الذي يستجيب فيه المُحرَّض لفعل التحريض وتقع الجريمة، ولكن لأسباب ودوافع مختلفة عن أسباب ودوافع التحريض.

وجرم المشرع الإماراتي على التحريض في جميع فروضه، سواء وقعت الجريمة أو لم تقع، وهو ما انتهجه المشرع الفرنسي في المادة (412-8) فرنسي من القانون 686-92 والتي تجرم التحريض غير متبوع بأثر ضد سلطة الدولة أو جماعة من الناس، والمادة 284 من قانون العقوبات الإيطالي التي تعاقب على التحريض ضد شخصية الدولة الداخلية والخارجية، والمادة (96) من قانون العقوبات الكويتي والتي تجرم التحريض لرجال الشرطة والقوات المسلحة[8]، وهذا ما انتهجه المشرع المصري الذي جرم التحريض غير المتبوع بأثر بنصه "أعد للترويج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وهو ما يؤكد بأن التحريض المقصود هو غير متبوع بأثر، بل ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك بنصه على العقاب على الإعداد للتحريض، سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، معتبراً جريمة التحريض جريمة مستقلة بذاتها وعاقب عليها ولو كانت بطريقة غير مباشرة، ومن الفقه من يرى بأن هذا التوسع من المشرع في غير محله، يؤدي حتماً لعدم التفرقة بين البريء والمدان[8].

وقد بين المشرع الإيطالي في المادة (302) من قانون العقوبات الإيطالي انعدام الأثر في حالتين، **الأولى** عدم قبول التحريض، **والثانية** قبوله وعدم ارتكاب الجريمة، أما الفرنسي فقد شدد العقاب إذا ترتب على هذا التحريض أثر في المادة (412-8)، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي بمفهوم المخالفة[8].

---

(1) محمد محمد عبدالكريم نافع، جرائم أمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 339.

(2) د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 513.

(3) Philip Salvage: Complicate, Jurisclasseur penal N 60, Stefani, I Levasseur, et Bouloc Nov. 1993, P. 264.

ولكي تحقق هذه الفروض وتكتمل في أي صورة من صورها، لابد من توافر جملة من العناصر الأساسية الآتية:

أولاً: وجود غرض للتحريض

اشترط المشرع الإماراتي أن يكون الغرض من التحريض هو ارتكاب جريمة إرهابية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث ينصب هذا التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة الإرهابية، كالتحريض على الاعتداء على مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الدولة، أو الاعتداء على سلامة شخص مشمول بالحماية الدولية، فالتحريض يجب أن ينصب على ارتكاب جريمة معينة أو جرائم محددة بعينها، وأن يكون هذا التحريض جدياً وذا تأثير حاسم، ذلك أن محل التحريض هو الفعل المكون للجريمة أو الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بغض النظر عن عقوبتها وشدتها.

والتحريض ليكون معاقباً عليه يجب أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرَّض إلى ارتكاب الفعل المجرم، ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله بصفته جريمة مستقلة، ويكون سابقاً على ارتكاب الجريمة[8].

ثانياً: وجود دور لَلْمُحرِّض

يتمثل دور عضو التنظيم الإرهابي - اَلْمُحَرّض - في تحبيذ الجريمة وإبراز دوافعها والتقليل من عواقب تنفيذها، فعضو التنظيم الإرهابي اَلْمُحَرِّض يعبر عن فكرته نحو ارتكاب الجريمة، ولكن بصيغة الإيحاء المدعوم بوسائل إقناع تخلق في ذهن المتلقي فكرة ارتكاب الجريمة[8].

ويتميز نشاط عضو التنظيم الإرهابي اَلْمُحَرِّض ودوره بأنه يهدف إلى تحقيق نتيجة نفسية تتمثل في التأثير في نفسية الفاعل بالتحريض والاندفاع نحو ارتكاب السلوك المجرم كالانضمام للتنظيم، ونتيجة مادية تتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل المادي بناء على ذلك التحريض[8]، وعليه فإن دور اَلْمُحَرِّض يتمثل في القيام بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير الشخص المحرَّض ودفعه إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية بخلق فكرتها لديه أو تعزيز هذه الفكرة،

---

(1) د. سمير عالية، قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 327.

(2) د. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، عين ملية الجزائر، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2007، ص 85.

(3) د. سمير عالية، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 325.

ويستوي لدى القانون جميع الوسائل المستخدمة للتحريض، سواء عن طريق الكتابة أو القول أو الأفعال، كالإيماء وغيرها من الحركات اَلْمُحَرِّضة، ولا يشترط أن يكون التحريض صريحاً بذكر عضو التنظيم الإرهابي المحرض نوع الجريمة، ويعبر عن إرادته الجازمة في ارتكابها، بل يمكن أن يكون التحريض الذي يمارسه عضو التنظيم الإرهابي اَلْمُحَرِّض بطريقة أو أخرى ضمنياً ليؤثر على المحرَّض للانضمام للتنظيم الإرهابي، وبذلك يرتكب الجريمة مع اشتراط أن يكون عضو التنظيم الإرهابي اَلْمُحَرِّض قصد من ذلك كله إيقاع الجريمة[8].

والتحريض عن طريق إظهار عيوب الشخص أو الكلام العابر أو مجرد استحسان فكرة الجريمة غير كافٍ، بل يجب أن يكون التحريض بصورة من شأنها إِيجَاد فكرة الجريمة مِنْ العدَم إلى الوجود في ذهن خالٍ منها وخلق الإصرار عليها، فجاء التحريض ليشحن فكر مرتكبها، فيكون محركاً لسلوكه نحو ارتكابها، أو في ذهن من كان متردداً في ارتكابها، أي أن إرادة الفاعل الإجرامية كانت معبأة أصلاً، ولكن مترددة، وأدى فعل عضو التنظيم الإرهابي المحرض إلى تدعيم إرادته الإجرامية بإزالة التردد وتدعيم الثقة في الفكرة مقترناً بإلحاح[8].

وَبِنَاء على ما تقدم ، نجد أن في جرائم التنظيم الإرهابي هناك من يقوم بنشاط التحريض ليزرع فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن خالٍ منها، أو يعزز فكرتها لديه، دون التقيد باستخدام وسائل معينة لتحقيق هذا النشاط والتعبير عنه، فيستوي في ذلك - التغريدات - الكتابة عبر برامج التواصل الاجتماعي ومنها " تويتر"، وأن يكون النشاط التحريضي بشكل صريح أو ضمني[8]، ومن الأمثلة على ذلك خلق فكرة الانضمام للتنظيم الإرهابي ومبايعة قادته، أو اعتناق فكر إرهابي كفكر تنظيم الإخوان المسلمين الإماراتي أو منظمة الكرامة، ويجب أن يكون الغرض واضحاً من سلوكه، والمتمثل في الانضمام للتنظيم الإرهابي، أو الاعتداء على جاليات معينة في الدولة، الأمر الذي من شأنه إثارة الفتنة بين حكومات الدول.

ثالثاً: وجود دور للشخص الموجه إليه التحريض

إن جوهر التحريض هو العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص، فتتحول هذه الفكرة نفسها إلى أعمال، ومن ثم إذا ما لاقت أفكاراً ومثيرات لها في الوجدان، كانت بمثابة القنبلة الموقوتة القابلة للانفجار في أي وقت، إذ إن الفكرة متى استقرت بغير منازع في

(1) د. محمد حسن مرعي، مرجع سابق، ص 100.
(2) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص 404.
(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 455-457.

الوجدان مالت بحكم طبيعة النفس لتتحول إلى فعل أو ترك، وليكون التحريض مؤثراً لا بد أن يكون موجهاً إلى من يمكن أن يقع تحت تأثيره[8].

وعلى هذه الأساس يجب أن يكون الشخص المحرَّض مكلَفاً بالغاً عاقلاً أسوة في ذلك بالْمُحَرِّض عضو التنظيم الإرهابي، وأن يكون عالماً بخطورة وجرم ما يفعله، والأصل في التحريض أن يكون شخصياً؛ أي موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولا يشترط في عضو التنظيم الإرهابي الْمُحَرِّض أن يكون عالماً بمن وجه إليه التحريض، فيكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، فالاتفاق ليس شرطاً في التحريض، بل هو وسيلة من وسائله، ولا مانع من كون التحريض عاماً أي موجهاً إلى أفراد المجتمع دون تمييز، وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة لمخاطبة العموم فيه[8]، كمن يقوم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتحريض الجمهور على التظاهرات والخروج ضد السلطة الحاكمة.

والأصل في المحرَّض أنه الشخص الطبيعي، واستثناءً من هذا الأصل يمكن أن يقع التحريض على الشخص المعنوي وخصوصاً في جرائم النشر، وعلى سبيل المثال عندما يمارس أحد أعضاء التنظيم الإرهابي نشاطات تحريضية مستخدماً المسائل الدينية كموضوع ومخاضة لإثارة الرأي العام على السلطة الحاكمة في البلاد، وعلى أثر هذه النشاطات وبسببها قامت إحدى الصحف بنشر هذه النشاطات التحريضية، هنا يكون المحرَّض شخصاً معنوياً وتتحقق مسؤوليته الجنائية[8].

رابعاً: عدم ترتب أثر للتحريض

القاعدة التي تضمنتها المادة (45) من قانون العقوبات الاتحادي فيما يتعلق بالتحريض أنه وسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب في الجريمة، فلا تنعقد مسؤولية الْمُحَرِّض إلا بوقوع الجريمة التي حرض عليها، سواء تامة أو عند حد الشروع.

ووردت على هذه القاعدة استثناءات عديده، حيث اعتبر المشرع الْمُحَرِّض في بعضها فاعلاً في الجريمة إذا ترتب على تحريضه أثر، واعتبره في مواضع أُخرى فاعلاً في جريمة

---

(1) محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر- حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 414.

(2) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 337.

(3) محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 71 – 72.

قائمة بذاتها بغض النظر عن وقوع الجريمة موضوع التحريض، ويعاقب اَلْمُحَرِّض كفاعل أصلي في جريمة التحريض لا في الجريمة المحرَّض عليها.

وهذه الاستثناءات تتعلق بحالات قرر فيها المشرع الإماراتي خطورة الأمر المحرض عليه، فجرم نشاط اَلْمُحَرِّض على حدة حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، لأن تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية يحول دون اعتبار اَلْمُحَرِّض مسؤولاً عن جريمة، وبالتالي معاقبته كشريك، فالاشتراك لا يكون إلا في فعل أصلي وقع كاملاً، أو وقف عند حد الشروع وكان الشروع معاقباً عليه، فلا اشتراك إلا بقيام فعل أصلي، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، فالاشتراك لا يتحقق إلا إذا كان قد تم في واقعة معاقب عليها من الفاعل الأصلي، ولا يجوز معاقبة الشريك إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه، فلا وجود لتهمة الاشتراك إلا بوجود الجريمة الأصلية قائمة بأركانها حتى ولو لم يعرف فاعلها.

وهذه الفروض التي اعتبر فيها المشرع الإماراتي اَلْمُحَرِّض مسؤولاً مسؤولية أصلية عن جريمة التحريض دخلت نطاق اهتمام الفقه الجنائي تحت اسم التحريض غير المتبوع بأثر[8]، ابتداءً من سنة 1874 في الجريمة المعروفة بقضية Duchesne في جمهورية ألمانيا الاتحادية وترتب عليها إصدار قانون 7 يوليو 1875 الذي ينص على معاقبة اَلْمُحَرِّض على تحريضه غير المتبوع بأثر، وبعد ذلك توالت القوانين المماثلة لها والمعاقبة على التحريض غير المتبوع بأثر[8].

وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن التحريض غير المتبوع بأثر إلى رأيين، **الأول** يرى وجوب معاقبة اَلْمُحَرِّض عن التحريض غير المتبوع بأثر، **والثاني** لا يرى ضرورة لذلك[8]، ويمكن إيعاز هذا الانقسام إلى تأثرهم بالنظريتين الموضوعية والشخصية، حيث إن الأولى تعارضه، بينما الثانية تؤيده[8]، ولكل منهما أسانيده وحججه القانونية والتي سنتناولها وفقاً للمنهج التأصيلي والتحليلي لدواعي الدراسة على النحو التالي:-

---

(1) سعدون حسن المال العزاوي، الاشتراك في التحريض وأثره في العقاب، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، 1989، ص 45-53.

(2) لمزيد من التفصيل حول بداية الاهتمام بمشكلة التحريض غير المتبوع بأثر راجع د. أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 167- 168.

(3) عبير عجمي غانم، المسؤولية الجنائية للمحرض، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (2)، العدد (28) -1437هـ، ص 518.

(4) د. أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 168- 169.

أصحاب ـ النظرية الشخصية ـ الرأي المؤيد لفكرة معاقبة اَلْمُحَرِّض كفاعل اصلي في جريمة التحريض[8]:

يقرر أصحاب هذا الرأي أن عدم معاقبة اَلْمُحَرّض عن تحريضه غير المتبوع بأثر، أي عدم معاقبة اَلْمُحَرِّض على الجريمة التي حرض عليها ولم تتحقق مبدأ خاطئ استناداً إلى الحجج الآتية:

1- يجب ألا تكون الظروف الخارجة عن إرادة اَلْمُحَرِّض والتي حالت دون وقوع جريمته التي حرض عليها سبباً مانعاً لمعاقبته على قيامه بنشاطه الإجرامي، فمعالجة مشكلة التحريض غير المتبوع بأثر تكون بعدم إفلات اَلْمُحَرِّض من العقاب، لأن استعمال اَلْمُحَرِّض لوسيلة أو أداة غير صالحة لتنفيذ الجريمة، كأن يكون المحرَّض غير صالح لتنفيذ الجريمة في ظروف معينة اضطرته إلى العدول عنها، أو أنه اختار أداة معينة لارتكاب الجريمة واعتقد بأنها صالحة، ولكن النتيجة أظهرت عكس ذلك، لا يمكن أن يزيل أثر جريمة التحريض.

كذلك فمن غير المنطقي أن تكون أفعال المحرَّض سبباً لتقرير مسؤولية اَلْمُحَرّض الجنائية دون الاهتمام بما صدر من شخصه من نشاط، فَالْمُحَرّض عند ممارسته لنشاط التحريض القاصد منه تحقيق نتيجة معينة يكون متأكداً من أن الجريمة ستقع، ولهذا فهو يبذل كل ما بوسعه لدرجة أنه يعتبر أي فعل يصدر منه بعد ذلك زائد عن الحاجة، لأنه بعد أن يحدد النتائج الإجرامية التي يسعى لتحقيقها، وحسب حسابه بكل دقة أصبح نشاطه التحريضي محققاً كل ما للأفعال الإجرامية من قيمة، ويجب البحث في فكر اَلْمُحَرّض عن القيمة الحقيقية لفعله؛ فالتحريض ليس سوى نوعاً خاصاً من الإجرام، وهو والفعل الأصلي ينتميان إلى شكلين مختلفين من أشكال الإجرام، إلا أن كل واحد منهما بالنسبة لنتائجه ـ لارتباطه بغيره من الأفعال ـ يعتبر جزءًا منها منسوباً إلى نفس الفاعل الذي نفذ الجريمة، وبالتالي فإنه من غير المنطق أن يكون الفعل أو الترك الصادر من المحرَّض سبباً في جعل اَلْمُحَرّض مُذْنِبًا أو بريئاً[8].

2- أن عدم تحقق الضرر ليس مانعاً من العقاب، وعليه لا يمكن القول بأن التحريض غير المتبوع بأثر لم يترتب عليه ضرر، وبالتالي فإنه لا يستدعي معاقبة اَلْمُحَرّض على نشاطه التحريضي.

---

(1) د. أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 169- 174.

(2) Raffaele GAROFALO, La Criminologie, Étude Sur Ia nature de crime et la théorie de la pénalité. (1890) paris, 1890, P. 353.

هذا بالإضافة إلى أن عدم ترتب الضرر المادي غير قاصر على التحريض غير المتبوع بأثر، فهناك حالات كثيرة أخرى مثل جرائم التزوير وتزييف العملة وحالات الشروع، فيها سلوك يسيء للنظام العام يستدعى معاقبة صاحبه دون تحقق ضرر مادي، وأخيراً فإن عدم معاقبة اَلْمُحَرِّض على تحريضه غير المتبوع بأثر سيكون مشجعاً على إعادة المحاولة.

3- تقرير مسؤولية المساهم عن الخطأ الشخصي، وحتى مع القول بأن التحريض عمل تحضيري، فإن الأعمال التحضيرية تكون دليلاً على وجود النزعة المعادية للمجتمع لدى اَلْمُحَرِّضين، وكما يمكن أن تكون الأعمال التحضيرية تعبيراً للإرادة الإجرامية المريضة التي ينبغي المبادرة إلى علاجها دون انتظار اشتداد المرض، وبلوغ المجرم مرحلة التنفيذ الكاملة للجريمة، وعليه عند تقدير قيمة أفعال الاشتراك يجب النظر إليها على استقلال عن الفعل الأصلي للجريمة؛ لأن الإرادة والمسؤولية شخصية، فكل شخص يوجه إرادته ويقوم بالتصرف لحسابه نفسه، فعندئذ تكون مسؤولية الفاعل مستقلة عن مسؤولية شريكه.

والواقع أن فكرة الاشتراك لدى التشريعات الوضعية الحديثة ليست مقبولة، كونها تقوم على نظرية الاشتراك والتي تعني وحدة الجريمة، سواء من حيث التنفيذ أو التجريم، وينظر للفاعلين والشركاء كمساهمين لديهم وحدة القصد ووحدة النشاط، ولكنها ليست سوى فروضاً مجردة وتتصف بالعمومية وتبتعد عن الحقيقة، فالاشتراك هو اجتماع عدة جرائم متطابقة يكون لدى المساهمين نفس القصد دون اهتمام بالمنفذ، أما إذا اختلف القصد، فيسأل كل واحد منهما عن جريمة.

ومن غير المنطق تعليق الجزاء على النشاط التحريضي الذي يستحقه اَلْمُحَرِّض والذي أراد إحداثه بتحريضه بشرط تحقق الفعل بصورة كلية أو جزئية من المحرَّض، فالتحريض نشاط أصلي يشترط أن ينظر إليه على استقلال، وأن يعاقب اَلْمُحَرِّض بعقوبة خاصة لخطورته الإجرامية.

الأساس القانوني لمسؤولية اَلْمُحَرِّض كفاعل أصلي في جريمة التحريض:

يقيم أصحاب النظرية الشخصية مسؤولية اَلْمُحَرِّض كفاعل أصلي لجريمة التحريض بسبب ما لديه من خطورة إجرامية كشفت عنها أعمال التحريض، ولا يسمى الجزاء الموقع عليه في هذه الحالة عقاباً، وإنما يعتبر إجراء أمن، فهم لا يقيمون مسؤولية اَلْمُحَرِّض من مسؤولية الشخص الذي ارتكب أفعالاً تدخل في نطاق الشروع؛ لأن الشروع لا يتصور إلا بالنسبة للجريمة المحرض عليها، وهذا لا يعني أن أصحاب هذه النظرية الشخصية يأخذون بالمعيار المادي -الذي

قوامه البدء في تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وفقاً للمذهب المادي في الشروع- للتفرقة بين الشروع وغيره، وإنما يعطون لمفهوم الشروع معنى أكثر اتساعاً، بحيث لا يقتصر على التنفيذ الجزئي للركن المادي للجريمة، وإنما يمكن أن يعتبر قائماً استناداً إلى دلالة الأفعال المرتكبة على قيام الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك لا توجد تفرقة بالمعنى التقليدي بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية.

أصحاب ـ النظرية الموضوعية ـ الرأي المعارض لفكرة العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر:

يؤسس أصحاب هذه النظرية رأيهم المعارض على أن العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر يمكن أن يقود للعقاب على الجرائم الوهمية الموجودة في مخيلة أصحابها، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن أن يعود بنا إلى ما كان معمولاً به في القوانين القديمة، وهو العقاب على مجرد كشف الإنسان لإرادته الإجرامية بتصرفات لا ترقى إلى مستوى الأفعال التي تتكون منها الجريمة، وبما أن الشريك بالتحريض يستعير إجرامه من الفعل الأصلي المعاقب عليه، فلا يمكن مساءلة اَلْمُحَرِّض عن تحريضه غير المتبوع بأثر كون الجريمة المحرض عليها لم تقع.

الأساس القانوني لمسؤولية اَلْمُحَرِّض كفاعل أصلي في جريمة التحريض:

يعتبر أصحاب هذا الرأي -وهم أصحاب النظرية الموضوعية- أن التحريض مجرد عمل تحضيري لا يرقى في أهميته إلى مستوى أعمال البدء في التنفيذ المكونة للشروع في الجريمة، وعاقب عليه المشرع بصفة استثنائية كجريمة قائمة بذاتها لما تميز به من خطورة، فهو استثناء من قاعدة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية غير المرتبطة بجريمة معاقب عليها.

ويرى أنصار هذا الرأي عدم اللجوء للقياس من أجل العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر لمخالفته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإنما يجب على المشرع معالجة النقص على اعتبار التحريض جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة اَلْمُحَرَّض عليها.

ويبدو أن أصحاب هذا الرأي خلطوا بين التحريض غير المتبوع بأثر والشروع في التحريض رغم اختلافهما، ففي الأول يكفي أن يكون اَلْمُحَرِّض قد قام بتوجيه نشاطه التحريضي إلى المحرَّض لتنفيذ مشروعه الإجرامي بالطريقة التي حددها المشرع - إذا كان المشرع يشترط التحريض بوسيلة معينة - أو بأي طريقة يرى القاضي أنها تكون التحريض المعاقب عليه

بالإضافة إلى قيام القصد الجنائي لديه، أما الشروع في التحريض فهو يقع في الحالات التي يكون التحريض فيها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ويمكن أن يكون فيها بدءًا في التنفيذ المكون للشروع[8].

والرأي الذي نؤيده[8] هو ذلك الذي يؤيد معاقبة اَلْمُحَرِّض على التحريض غير المتبوع بأثر، خصوصاً في الجرائم القائمة على قصد وفعل ينسب إلى اَلْمُحَرِّض ويكون مستقلاً عن الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي، وعلى ذلك تكون الجريمة تامة في حق التنظيم الإرهابي المحرض عليها حتى لو رفض المحرَّض إتيان الفعل، أو أتاه ولكن خاب أثره ولم تتحقق النتيجة المتوقعة، أو أوقف عند حد الشروع، أو كانت الوسيلة المستعملة يستحيل معها وقوع الجريمة أو تحقق النتيجة.

هذا بالإضافة إلى أن تقرير عقوبة للتحريض غير المتبوع بأثر لا ينطوي على إهدار لطبيعة التبعية الخاصة بجريمة المساهمة الجنائية لانعدام هذه التبعية في هذه الحالة؛ إذ تعتبر جريمة التحريض هنا جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا علاقة لها نهائياً بالجريمة موضوع التحريض، مثال ذلك صنع مفاتيح مقلدة تعتبر اشتراكاً في جريمة السرقة إذا كانت بقصد المساعدة ويعاقب بالتبعية لها، وتعتبر جريمة مستقلة إذا لم تقترن بجريمة أخرى.

ويمكن القول بأن المشرع الإماراتي اعتبر هذه الأفعال الواردة في الفروض الثلاثة السابقة من أفعال التحريض غير المتبوع بأثر في نطاق جرائم التنظيمات الإرهابية، وعاقب عليها باعتبارها جرائم مستقلة[8]، وقرر المشرع الإماراتي وفقاً لسياسته الجنائية المعاصرة في مواجهته للتحريض غير المتبوع بأثر في جرائم التنظيم الإرهابي إلى عدم المساواة بين جميع صور التحريض، فقد اقتصر التحريض على الجريمة الإرهابية المحرض على ارتكابها، وهذا بدوره يحقق العدالة التشريعية بتقرير العقوبة المناسبة لكل فعل، ويحسب للمشرع الاتحادي في هذا الصدد اعتبار التحريض شروعاً في الجريمة المحرض على ارتكابها، وتقرير جزاء الشروع في الجريمة المحرض على ارتكابها بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة ذاتها، ويعتبر هذا بمثابة تحقيقه للتناسب بين الفعل والجزاء، على خلاف التشريعات الأخرى التي قررت عقوبة الجريمة التامة للتحريض، سواء وقعت الجريمة، أو لم تقع.

---

(1) د. أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 176.
(2) انظر كلاً من:
- د. أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص 184-185.
- عبير عجمي غانم، مرجع سابق، ص 522.
(3) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص- العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 107.

وأما المشرّع المصري، فقد غاير في نهجه عن المشرع الإماراتي، وعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر[8]، واعتبره جريمة تامة دون الاعتداد بالوسيلة التي يقع بها التحريض، ودون أن يتخذ من الأثر معياراً للتشديد في العقاب على التحريض، وهذا الموقف للمشرع المصري يكون مغايراً لموقف المشرع الفرنسي[8]، والذي نص في المادة (8/412) على التجريم والعقاب على التحريض على ارتكاب جرائم التنظيمات الإرهابية والمساهمة فيها، مقرراً اعتبار التحريض في حد ذاته جريمة مستقلة، بغض النظر عن قيام الفاعل الأصلي بارتكابها بناء على التحريض أو عدم ارتكابها، فنصت هذه المادة على أن "يُعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو على هذا التحريض، وإذا وقعت الجريمة المحرض عليها تكون العقوبة ثلاثين سنة وغرامة قدرها 450.000 يورو"[8]، وشدد من العقاب في المادة (412-8-2) إذا ترتب على التحريض أثر، وحدد في المادة (121-7) من قانون العقوبات الفرنسي وسائل التحريض والتي حصرها في العطية والتهديد وإساءة استعمال السلطة، وقصر حالات الاشتراك على الاشتراك بالمساعدة، والاشتراك بالتحريض.

وكذلك نجد المشرّع الفرنسي في المادة (421-1-1) لم يشترط وقوع الفعل لاعتبار العمل إرهابياً، واعتبر أي فعل يقع لتمويل تنظيم إرهابي -يعد عملاً إرهابياً دون اشتراط وقوع الجريمة- من خلال إمداد هذا التنظيم، أو العمل على تكتله، أو منحه الأموال، أو المساعدات، أو حتى بإعطائه النصح بقصد تشغيل هذه الأموال، أو العلم بأن هذه الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في هذا الفصل، بغض النظر عن وقوع الفعل في نهاية المطاف[8].

ولقد أعتبر أحد أحكام القضاء الفرنسي أن قيام المتهم عضو التنظيم الإرهابي بتوزيع المنشورات التحريضية يعد عملاً إرهابياً معاقباً عليه دون اشتراط وقوع الجريمة، "ذلك أن انضمام المتهم إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي تمارس الأعمال الإرهابية والنصب والاحتيال وغسل الأموال إلى جانب الجرائم الأخرى مثل توزيع المنشورات التحريضية والعمليات

---

(1) المادة (6) قانون رقم (94) لسنة 2015 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية المصري.
(2) د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 199.
(3) د. عصام عبد الفتاح إسماعيل، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة، بدون طبعة، 2008، ص 135.
(4) علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009م، ص 195.

الإرهابية من هذه المنظمات يعد عملاً إرهابياً يُعاقب عليه"[8]، فهنا لم ينظر هذا الحكم إلى وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها أو التي من أجلها أنشئ التنظيم الإرهابي.

وأما المشرّع العراقي، فقد اعتبر التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية في بعض نماذجها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست صورة من صور الاشتراك، وهذا ما نصت عليه المادة (2) الفقرة (4) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م بنصها على أن "العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل"، وهذا يعني أن التحريض على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي جريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست صورة من صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية، فلا يتطلب العقاب على المحرض وقوع الجريمة التي تم التحريض من أجلها، ويكون المحرض هنا فاعلاً أصلياً وليس مساهماً تبعياً، ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا أصلياً أو شريكاً- أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من ذات القانون، وعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

ولعل هذا يعني أنّ المشرّع قد ذكر صوراً للمساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية كان من بينها التحريض، وعدّ التحريض كأصل عام صورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة الإرهابية في نص المادة (4) الفقرة (1) منه، بحيث يجب للمعاقبة عليها وقوع الجريمة التي تم التحريض من أجلها ووقوعها أو وقوفها عند حد الشروع[8].

ونجد كذلك أن المادة (218) من الفصل الخامس من قانون مكافحة الإرهاب في المغرب تُعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية المحرض عليها، وأيضاً فإن المادة (9) من قانون مكافحة الإرهاب في قطر تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية، وإن كان القانون المغربي والقطري لم يلحقا النص التجريمي بعبارة "إذا لم يترتب على التحريض أثر" كما فعل القانون الإماراتي والمصري.

وتكمن العلة من تجريم المشرّع الإماراتي للتحريض غير المتبوع بأثر، في عدم خضوع هذه الأفعال للقواعد العامة، والتي تتطلب وقوع جريمة من الفاعل الأصلي ووجود رابطة سببية بين الشريك وفعل الفاعل الأصلي، وتوافر الركن المعنوي من الشريك وفقاً للقواعد العامة، ومن

---

(1) Cass 28 Nov., 2006, site legifrance, No.5-85821.

(2) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 302-303.

جانب آخر، فإن المصلحة محل الحماية الجنائية في نطاق جرائم التنظيمات الإرهابية تحتم العقاب على هذه الأفعال لكي تتوافر الحماية الجنائية المطلوبة[8].

الفرع الثاني

الاتفاق في جرائم التنظيم الإرهابي

يقصد بالاتفاق تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة[8]، ويعني ذلك افتراض وجود فكرة الجريمة في كل من دخل في الاتفاق، كما يفترض تساوي الإرادات دون أن تكون إحدى الإرادات مؤثرة على الأخرى، وهذا خلاف التحريض الذي تعلو فيه إرادة المحرض على إرادة الفاعل[8]، وفي الاتفاق تتلاقى إرادتان أو أكثر على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق، فإن وقعت الجريمة بفعل إحداهما عُد هو الفاعل الأصلي، وعُد الباقون شركاء له بالاتفاق، فالاتفاق في حقيقته حالة نفسية، إذ قوامه اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه الإرادة أمر داخلي تدركه تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، ومن حق القاضي أن يستدل عليه عن طريق الاستنتاج والقرائن، أو وسائل التعبير عن الإرادة، وهذه الوسائل متنوعة، فقد تكون بالقول أو الكتابة أو بالإيماء[8].

ويختلف الاتفاق عن التحريض والذي تطغى فيه إرادة الشريك على إرادة الفاعل، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، في حين لا يتطلب الاتفاق أكثر من تقابل إرادة الجناة على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ولا يلزم اقتران الاتفاق بالتحريض، فمن المتصور وجود اتفاق من دون تحريض، ومن هنا تنبع أهمية العقاب على الاتفاق بوصفه اشتراكاً ولو لم يكن هنالك تحريض[8].

وتقتضي القواعد العامة في العقاب على الاشتراك بالاتفاق في الجريمة وقوع الجريمة محل المساهمة الجنائية كاملة أو ناقصة، وهو ما يستفاد من نص المادة (45) من قانون العقوبات الإماراتي والتي تنص على أنه: "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة ... من اتفق مع غيره على

---

(1) أحمد علي المجدوب، مرجع سابق، ص 117.
(2) انظر:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم 468، ص 489.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 258.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 817.
(3) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 817.
(4) انظر:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم 468، ص 489.
- نقض 13 أكتوبر 1981، مجموعة أحكام النقض، س 32، ق 123، ص 402، مشار إليه عند د. سعيد محمد غانم العويم، مرجع سابق، ص 389.
(5) فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 402.

ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق"، بيد أن المشرّع الإماراتي جاء بمنهج ومسلك مغاير عندما تعلق الأمر بجرائم التنظيم الإرهابي، حيث إن الهدف من التجريم سابقاً معاقبة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، ومع تطور السياسة التشريعية الجنائية الحديثة أصبح الهدف وقائياً يتمثل في منع وقوع الجريمة، كما تشير مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرين إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وصياغة التشريعات التي تكفل وقاية المجتمع ومنع الجريمة، ومنها تجريم الاشتراك في التنظيمات الإرهابية، وتنمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها مدى توافقها مع أحكام الدستور ومبادئه ومقتضياته، وعليه يتعين على المشرع في هذا الصدد تفعيل مبدأ التناسب بين مصلحة المجتمع وتحقيق أمنه الداخلي والدولي واستقراره من جهة، وبين حريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى، ولهذا تناول المشرع الإماراتي تجريم الاشتراك في الاتفاق الجنائي لغرض ارتكاب جريمة إرهابية، فقد قرر المشرع أهمية المصالح المحمية في محيط تلك الطائفة من الجرائم[8] وفق ما جاءت به المادة (28) بنصها:

(1) "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

(2) يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق.

(3) يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

(4) إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع.

(5) يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها"، وعليه فلا مجال للقول بوجود الاتفاق الجنائي إلا إذا توافرت الشروط المستخلصة من نص المادة السابقة، وهي:

(1) د. مأمون محمد سلامة، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 46.

أولاً: وجود اتفاق

لم يورد المشرع الاتحادي تعريفاً للاتفاق، واقتصر ذكره كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب في المادة (45) من قانون العقوبات، ويعرّفه الفقه بأنه انعقاد إرادتين فأكثر[8]، والمقصود في النص هو اتحاد إرادة شخصين أو أكثر، والإرادة المطلوبة هنا هي الإرادة الثابتة المعبرة عن العزم الإيجابي لما يدور في أذهان أعضاء التنظيم الإرهابي المتفقين، وهي بذلك مرحلة تتجاوز طور المناقشة والجدل في الفرض موضوع الاتفاق.

ويشترط في الاتفاق الجنائي أن يكون موحداً لا خلاف فيه ونهائياً وقطعياً ولا مجال للقول بوجود الاتفاق إذا لم يسفر قرار المناقشة عن ذلك[8]، وعلى سبيل المثال لكي يكون هناك اتفاق جنائي يتوجب أن يتفق عضو التنظيم الإرهابي مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة إرهابية، وأن تتجه إرادتهم إلى اقترافها، وأن عرض عضو التنظيم الإرهابي على آخر الانتساب إلى التنظيم، وأن أهداف هذا التنظيم (.. قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه..) وترك له فترة من الزمن للتفكير بالأمر، كل ذلك لا يشكل اتفاقاً جنائياً بالمعنى المقصود في المادة المشار إليها، إذ لا اتفاق بينهما، كما تضمن العرض فترة للتفكير والتروي للبت في الأمر، ولا يعد القول بأن هناك أشخاصاً آخرين في التنظيم من قبيل الاتفاق بين شخصين أو أكثر.

وإذا لم تتفق إرادات المتآمرين في إرادة موحدة مشتركة ينتفي الاتفاق، ولا يشترط انصهار إرادة المتفاوضين جميعاً في إرادة واحدة، بل يكفي أن تتلاقى إرادة شخصين على الأقل ولو لم يوافقهم غيرهم[8]، ويتطلب الاتفاق الجنائي لكي يكون قائماً أن تكون إرادة المساهمين في الاتفاق معتبرة قانوناً، لأن الإرادة غير القانونية لا تنتج أثراً، وعليه فإرادة الصغير غير المميز أو المكره أو الهازل لا تصلح لقيام الاتفاق.

والاتفاق غير التوافق[8]، فلا وجود للاتفاق إذا ما قامت فكرة الجريمة في نفس أكثر من شخص على حدة، واتجه خاطره إلى ما اتجه إليه خاطر سائر رفقائه، فمثل هذا التوافق يفتقر إلى المبادلة وتوحيد العزم وتوطيده على العمل، ولا يرقى إلى مستوى الاتفاق المعاقب عليه في جرائم التنظيم الإرهابي.

---

(1) د. علي محمود علي حموده، مرجع سابق، ص 379.
(2) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، 1965، ص 85.
(3) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1432 هـ - 2011م، ص 36.
(4) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 298-299.

ولا يتطلب الاتفاق أن ينتج عنه نشأة أو تأسيس تنظيم إرهابي أو جمعية ذات تنظيم هيكلي، وإنما يكفي وجود الاتفاق حقيقة، ويستوي في الاتفاق أن يكون سرياً أو علنياً، كأن يتفق تنظيم إرهابي علناً على تغيير دستور الدولة أو شكل الحكم أو قلب الحكومة باستخدام القوة أو العنف، وعلم رجال الأمن بالاتفاق ومراقبتهم لعناصره فترة من الزمن لا ينفي وجود الاتفاق اللازم كشرط لقيام المؤامرة[8].

ويتم التعبير عن إرادة المتفقين بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو بالإيحاء، بحيث يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقى قبولاً لديهم[8]، واستخلاص دور كل من الجناة في قيام الاتفاق مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يخضع إثباتها لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

ويمكن تصور وجود الاتفاق دون التحريض على ارتكاب الجريمة، لأن إرادة اَلْمُحَرّض عضو التنظيم الإرهابي تعلو إرادة المحرَّض حين يقوم الأول ببذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه، بينما تكون إرادة المتآمرين في الاتفاق الجنائي متعادلة من حيث الأهمية وكل منهما مقتنع بفكرة الجريمة، وأن سبق أحدهما بعرض الفكرة على الآخر[8].

كما يمكن تصور وجود اتفاق دون سبق إصرار، وإن كان سبق إصرار أعضاء التنظيم الإرهابي قرينة قاطعة على اتفاقهم، ويتم إثبات الاتفاق بمظاهره الخارجية المتمثلة في وسائل التعبير عنه والتي يستخلصها القاضي بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن[8]، ولو كانت مستخلصة من وقائع لاحقة على الجريمة.

الدعوة الخائبة:

لم تعبأ بعض التشريعات العربية بتجريم الدعوة إلى الانضمام للاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية - والتي يعاقب المشرع فيها على قيام الاتفاق على ارتكابها- إذا لم تقبل دعوة الداعي عضو التنظيم الإرهابي ولو يترتب عليها قيام الاتفاق، مقدرة عدم خطورة مثل هذه الدعوة طالما أنها لم ترتب اتفاق يشكل خطورة على الأمن، ومن هذه التشريعات قانون رقم (19) لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب السوري، وقانون منع الإرهاب رقم (18) 2014 الأردني

---

(1) د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 36.
(2) د. مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 827.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، فقرة (468)، ص 489.
(4) نقض مصري 13 مارس 1973، مجموعة الأحكام، س 24 رقم 89، ص 427، 21 مايو 1979، مجموعة الأحكام، س 30 رقم 237، ص 598.

والتي لم تعاقب على الدعوة الخائبة للانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود.

بينما قدرت تشريعات عربية أخرى ومنها المشرع الإماراتي ضرورة مواجهة خطورة عضو التنظيم الإرهابي الذي دعا آخر للانضمام إلى الاتفاق على ارتكاب جريمة إرهابية، أو اتخاذها وسيلة للوصول للغرض المقصود من الاتفاق الجنائي ولم تقبل دعوته، ونص في المادة (28-3) بتجريم الدعوة الخائبة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي غرضه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، وهي جريمة لا يتطلب المشرع الإماراتي فيها أن تنشئ ضرراً أو أن تشكل خطراً، فالحدث لا يتعدى سوى تلقي نفسية شخص دعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي من عضو التنظيم الإرهابي، دون أن تلقى هذه الدعوة قبولاً[8].

فالسلوك المادي ذو المضمون النفسي الصادر من الفاعل -عضو التنظيم الإرهابي- هو توجيه دعوة إلى الغير للانضمام إلى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون محل الدراسة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود، ولا تقبل هذه الدعوة، وهذا ما يسمى بالدعوة الخائبة.

هذه الدعوة الخائبة جرمها المشرع الإماراتي لحكمة معينة، وهي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص من دعا آخر إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، بالإضافة إلى رغبة المشرع في سد كل السبل التي يمكن أن تؤدي من حيث المآل إلى المساس بأمن الدولة.

ونحن مع من يميل إلى تجريم الدعوة الخائبة إلى الانضمام للاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم إرهابية التي جرم المشرع الاتفاق على ارتكابها، وذلك تَحْقِيقاً للمزيد من الوقاية والتحصين والحيلولة دون البوح بالتفكير بالمساس بأمن الدولة[8].

الشروع في الاتفاق:

لم يأخذ المشرع الإماراتي بالشروع في جريمة الاتفاق الجنائي، وهذا ما ذهبت إليه الآراء الفقهية الراجحة[8]، وهو عدم تصور الشروع في الاتفاق الجنائي، لأن الاتفاق حالة نفسية تتكون

(1) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص 233.
(2) د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 38- 39.
(3) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 98.

بمجرد التصميم والاتفاق على العمل، فالاتفاق لا يتضمن عملاً مادياً خارجياً، والبحث عن بداية له غير متصور، لأن الرضا إما أن يكون أو لا يكون، وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة.

فإذا ما داهمت قوات الأمن أعضاء التنظيم وهم في مرحلة التداول وقبل أن يتوصلوا إلى اتفاق نهائي، وحالت دون استمرارهم في المناقشات والوصول إلى اتفاق، فإنهم ليسوا في حالة شروع في جريمة الاتفاق الجنائي، فالجريمة لا تنهض بمثل هذه الصورة، كون السلوك المادي يقوم على مجرد تلاقي إرادات الجناة على هدف غير مشروع وهو ارتكاب جريمة إرهابية، فالإرادات إما أن تتقابل فتنهض الجريمة، أو لا تتقابل فلا تنهض أركان الجريمة، ومن غير المتصور قانوناً أن تبدأ الإرادات في التلاقي ثم يوقف ذلك أو يخيب أثره؛ كون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المادي، ودون أن يعلق المشرع الإماراتي استحقاق العقاب على نتيجة ما[8]، وتجريم الاتفاق النهائي نفسه استثناء من القواعد العامة، وأي استثناء آخر لأي مرحلة يحتاج إلى نص خاص طالما التعريف العام للشروع لا ينطبق عليه[8].

الاشتراك والتحريض على الاتفاق:

أنكرت بعض الآراء الفقهية[8] إمكانية تصور الاشتراك التبعي في الاتفاق، على اعتبار أنها تقوم على التصميم على العمل، فإذا اتحدت إرادة عضو التنظيم الإرهابي مع إرادات آخرين، عدّ كل واحد منهم مساهماً أصلياً في جريمة الاتفاق الجنائي، ومن لم يصمم ويتفق مع الآخرين لا يسمى شَرِيكًا ولو كان عالماً بالاتفاق وأهدافه، بالإضافة إلى أن الاتفاق الجنائي عمل نفسي يصعب تصور المساعدة على إنجازه من طرف أشخاص آخرين.

بينما ذهبت آراء فقهية أخرى[8] إلى إمكانية الاشتراك بالتبعية في الاتفاق الجنائي للتنظيم الإرهابي في المرحلة السابقة على الاتفاق بالتحريض عليها متى تحققت علاقة السببية بين التحريض وبين إنجاز الاتفاق، وفي مرحلة لاحقة على قيام المؤامرة، على أساس أن الإعداد لأعمال التنفيذ يعد داخلاً ضمن تكوين الاتفاق، وبالتالي فإن أي مساعدة كالتزويد بالسلاح أو تقديم المعلومات من أي شخص ليس من أعضاء الاتفاق يعد تدخلاً في الاتفاق، وعليه يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يمكن تصور الاشتراك التبعي في الاتفاق وبأن الشريك التبعي هو "كل من أسدى

---

(1) Drtolan: Elements de droit penal. 1. Nos 1035. Et ss. Donnedieu de vabres: Essai sur la notion de prejudice dans la theorie generale du faux documenvtaire, P. 28.

(2) د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الرباط، الطبعة الثانية، 1985، ص 43.

(3) أشار إلى هذه الآراء د. محمد الفاضل في كتابه الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 100.

(4) Garcon: Code penal annote nouvelle edition paries 1952- 1958, P. 41.

إلى القائمين بها إرشاداً أو شدد في عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهلته أو أتمت انعقاده واستمراره مع بقاء الشخص غريباً عن جريمة الاتفاق مع علمه بالاتفاق".

ونجد أن المشرع الإماراتي أخذ بالآراء الفقهية التي أنكرت إمكانية الاشتراك التبعي في جريمة الاتفاق الجنائي، وعد أعمال المساعدة السابقة واللاحقة جرائم قائمة بذاتها والفاعل فيها فاعلاً أصلياً، ونظمها في الفصل الخامس من القانون محل البحث، وسنتناولها على وجه التفصيل في الفرع التالي.

كما اعتبر المشرع الإماراتي تحريض عضو التنظيم الإرهابي على الاتفاق الجنائي، أو إذا كان له شأن في إدارة هذا الاتفاق ظرفاً مشدداً للعقاب على الجريمة، هذا التشديد تفرضه خطورة الجاني ومركزه الحركي داخل الاتفاق الجنائي[8]، ولما يقوم به من دور رئيس وفعال في تنفيذ الاتفاق وإبرازه إلى الوجود، وفيه دليل على توافر الخطورة الإجرامية فيه، ويستفاد ذلك من نص المشرع في المادة (28-2) "إذا كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق".

العدول الإرادي عن الاتفاق:

يعتبر العدول بعد تمام أركان الجريمة ضرباً من ضروب الندم والتوبة والتي لا أثر لهما على قيام المسؤولية الجزائية، والعدول الإرادي الذي اعتدت به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع على ارتكاب الجريمة بعد إتمامها[8]، وهذا لا يتحقق بالنسبة لجريمة الاتفاق الذي يتحقق العدول فيها بعد تمام الاتفاق المكون لها، فإذا تم العدول قبل الاتفاق، فلا مجال للحديث عن جريمة الاتفاق ولا عقاب عليها.

ويذهب جانب من الفقه[8] إلى القول بأن العدول الإرادي يحول دون عقاب المتفقين من أجل تشجيعهم على العدول، ولكون الاتفاق استثناء على القواعد العامة، فإذا تراجع المتفقون عن اتفاقهم، فلن يلحق المجتمع ضرر، ولن يتخلف عن عدولهم وقائع مادية كأثر الجريمة، ولا مجال

(1) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، مرجع سابق، ص 838-839.

(2) ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقتضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة بوجود الاتفاق قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، الإخبار هو نوع من العدول فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب؛ فإن إيراد مثل تلك النصوص غير ذي جدوى أو معنى، انظر د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 40.

(3) د. أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 45.

لتشبيه العدول عن الاتفاق في جريمة الاتفاق الجنائي بجرائم القتل التي لا يزول أثرها من الواقع الخارجي بعد ارتكابها بالندم أو التوبة أو العدول ولا مجال لمحو آثارها من المجتمع.

ويبدو في ظل تفسير نص المادة (28-5) بأن المشرع الإماراتي أخذ بالعدول الإرادي بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة سبباً موجباً للإعفاء من العقوبة، حسناً فعل المشرع الإماراتي، وذلك لأن المشرع عاقب المتفقين، فمن يعدل عن الاتفاق لا يكون متفقاً وينسحب موقفه عن الآخرين، هذا بالإضافة إلى أن المؤامرات المعدول عنها غير خطيرة على أمن الدولة، وأخيراً إذا أوصد الباب أمام المتفقين للعدول عن اتفاقهم، فهذا يعني أننا ندفعهم إلى البدء في التنفيذ والاستماتة في سبيل نجاح مشروعهم الإرهابي.

ثانياً: أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

لا مجال للقول بوجود اتفاق بين الشخص ونفسه، فيشترط لقيام الاتفاق أن يتم بين إرادتين معتبرتين قانوناً، فلا يعتد بإرادة غير المميز، ولا بإرادة المكره وينتفي الاتفاق إذا تم بين شخصين أحدها مكره أو غير مميز، ويشترط لقيامه كحد أدنى أن يتم بين شخصين على الأقل ولا عبرة بكثرة العدد بعد ذلك.

ثالثاً: أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي

يتوافر عنصر تحديد الغرض من الاتفاق، إذا نتج عن الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر تحديد الغاية الذي تغياه المتفقون، ولا مجال لتوافره بالنسبة للاتفاق الجنائي إلا إذا كان الهدف هو ارتكاب جريمة إرهابية وفقاً لأحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهاب الإماراتي محل الدراسة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، وهو ما يعني أن الجريمة الإرهابية قد تكون وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق، وهذا يعني أن الجريمة الإرهابية قد تكون غرضاً، وقد تكون وسيلة لبلوغ غرض معين، فإذا انصب الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة غير إرهابية، فلا اتفاق ولا عقاب بمقتضى القانون الإماراتي.

رابعاً: القصد الجرمي

الاتفاق الجنائي من الجرائم القصدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[8] لدى المتفقين أو لدى اثنين منهم على الأقل، فلا اتفاق بإهمال، ومضمون العلم في هذا الصدد هو أن يعلم مرتكب الجريمة أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، ولا مجال للادعاء بالجهل فيها، لأن العلم مفترض إذا ما روعيت الأصول القانونية للنشر.

أما عنصر الإرادة، فيتمثل في إرادة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بجميع أركانها أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي، أي أن نتيجة إرادة المتفق إلى الاتفاق مع المتفقين الآخرين على تحقيق نتيجة محددة أو اتخاذها وسيلة للغرض المقصود.

ولا عبرة بالباعث أو الدافع على الاتفاق الجنائي، فلا ينفي شرف البواعث أو نبل الدوافع توافر النية الإجرامية المعبرة عن القصد الجرمي، ولا يؤثر في قيام القصد الجرمي في الاتفاق تولي جزء من التنظيم تنفيذ ما اتفق عليه، لأن القصد الجرمي توافر عند الاتفاق[8]، وقد يستدل من الباعث في الاتفاق على توافر القصد الجرمي.

ويمكن الاعتداد بالجهل بحقيقة الفعل المتفق عليه، فإذا اعتقد أحدهم أنه فعل مشروع وتبين له خلاف ذلك، أي أنه فعل غير مشروع، فلا يتوافر القصد الجرمي، كمن ينضم إلى تنظيم ويتفق معهم معتقداً بأنه يدعو إلى إصلاحات دستورية بطريق شرعية.

وكذلك نجد أن المشرّع المصري جرم وعاقب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة إرهابية في المادة (30) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ونص على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، حتى لو لم تقع الجريمة الإرهابية محل الاتفاق.

---

(1) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي، مرجع سابق، ص 839-840.

(2) د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 45.

وكذلك نجد المشرّع الفرنسي اعتبر الاتفاق الجنائي إحدى صور السلوك الإجرامي للفاعل في الجريمة، إذ نصت المادة (121-4) من قانون العقوبات الفرنسي بأن الفاعل في الجريمة هو من يقوم بارتكاب الأفعال الآتية:

1- من يرتكب الأفعال المجرمة.

2- من يتفق على ارتكاب جناية أو جنحة في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن هنا يتضح بأن المشرّع الفرنسي اعتبر فعل الاتفاق في هذه الحالة التي ينص عليها القانون صورة من صور الفاعل في الجريمة وليس الاشتراك فيها.

وكذلك جرم المشرّع الفرنسي الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها في جرائم التنظيم الإرهابي في المادة (421-2-4)، واعتبر أن فعل المشاركة في اتفاق للإعداد لعمل إرهابي من خلال تنظيم إرهابي يعتبر جريمة إرهابية، وذلك في المادة (421-2-1)، وهو بذلك يعتبر المشاركة في اتفاق جنائي صورة من صور سلوك الفاعل في جريمة التنظيم الإرهابي، وأكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية، فقضت بأنه "يعتبر مرتكباً لجريمة الاتفاق الجنائي كل من شارك في العمليات الإرهابية والتخطيط للمشروع الفردي أو الجماعي الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام من خلال إشاعة الفوضى والإرهاب، وذلك بالمشاركة في التنظيمات الإرهابية والتواطؤ على الأعمال الإرهابية والانضمام إلى إحدى المؤسسات أو المنظمات التي تمارس الأعمال الخفية من أجل الأهداف الإرهابية"[8].

وكذلك نجد المشرّع العراقي عاقب على الاتفاق الجنائي - كجريمة مستقلة قائمة بذاتها- في بعض نماذج الجرائم الإرهابية ومنها التنظيم الإرهابي، فنصت المادة (3) في فقرتها الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م بنصها على أن "كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض"، ويقصد بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة هو الاشتراك في جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (216) من قانون العقوبات العراقي[8].

---

(1) Cass 29 Nov, 2006, site legifrance, no. 5-8656.

(2) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الثالث

المساعدة في جرائم التنظيم الإرهابي

المساعدة هي تقديم العون إلى الفاعل تمكيناً له من ارتكاب الجريمة، أو تسهيل ذلك له، أو إزالة ما قد يعترضه من عقبات، ويستوي أن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة إذا كان متفقاً عليها قبل التنفيذ، ويكون تجريم المساعدة اللاحقة كجريمة مستقلة، وهو محل اتفاق بين الفقه[8].

ولم يحدد المشرّع الإماراتي في قانون العقوبات وسائل محددة للمشاركة في القواعد العامة ومن بينها المساعدة، فنجد أن المادة (45) في فقرتها الثالثة قد اعتبرت الشخص مساهماً في الجريمة إذا أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات، أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة طالما كان عالماً بها، أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة[8].

وتتحقق المساعدة الجنائية في القانون الإماراتي بمختلف وسائل العون التي يقدمها الشخص إلى الجاني بقصد معاونته على ارتكابها، فيرتكبها الجاني بناءً على هذا العون، وهو الرأي السائد في التشريع الجنائي المقارن[8].

ووفقاً للقواعد العامة، فإن المساعدة الإجرامية ينبغي أن تكون سابقة، أو معاصرة لارتكاب الجريمة، فتكون سابقة من خلال تقديم المساعدة في الأعمال المجهزة لارتكابها، كإرشاد التنظيم الإرهابي إلى المواقع التي يرغب باستهدافها، أو تقديم المساعدة في وقت معاصر لارتكاب أعضاء التنظيم الإرهابي جريمتهم، أو بالأعمال المتممة لها، كترك الحراسة في نقطة معينة لتسهيل عملية الاقتحام.

وعلى ذلك فإن من يقدم المساعدة اللاحقة يعد شريكاً بالاتفاق وليس بالمساعدة وفقاً للقواعد العامة[8].

---

(1) انظر:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، رقم 472، ص 492.
- د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، القسم العام، مرجع سابق، ص 382.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 826.

(2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات، مرجع سابق، ص 278.

(3) انظر المادة 121-7 فرنسي، المادة 48 كويتي، والمادة 55 قطري.

(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص 460.

وقد قرر المشرّع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة أن بعض صور المساهمة التبعية في جرائم التنظيم الإرهابي تنطوي على خطورة بالغة، فجرمها تحت مصطلح "الجرائم المساندة للإرهاب" في الفصل الخامس من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ونص في المادة (31) على معاقبة كل من تعاون مع تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقته أو بغرضه بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، ومع أن هذه الجريمة تشكل أحد أنماط الاشتراك بالمساعدة في نشاط التنظيم الإرهابي، إلا أن المشرّع لم يقصد بالتعاون هنا المساعدة طبقاً للقواعد العامة، وإنما اعتبرها جريمة مستقلة من خلال عدم اشتراط النص على وقوع الجريمة الإرهابية، وتماشياً مع خطته في تجريم المساهمة التبعية في الجرائم المضرة بأمن الدولة[8] وهو ما يعد استثناء من القواعد العامة.

وعلى ضوء ذلك، فلا حاجة لإثبات أن الجريمة الإرهابية محل الاشتراك ما كانت لتقع لولا المساعدة التي تمت، إذ اكتفى المشرّع الإماراتي بمجرد علم الشريك بنيّة - الفاعل- عضو التنظيم الإرهابي، وأنها تنصب على ارتكاب جريمة إرهابية[8]، وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، فيستوي أن تقع الجريمة أو لا تقع، وهو ما يعد استثناء من القواعد العامة[8]، وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 في الفصل الخامس، حيث نصت المادة (31-1) على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعاون مع تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقته أو بغرضه" وفي الفقرة الثانية "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان شخص إرهابي على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته أو بغرضه" ونصت المادة (32-1) على أن "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص"، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نص المشرع الإماراتي على أن "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، كل من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً، بمستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أي أدوات أو معلومات أو مشورة أو سكن أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من

---

(1) راجع الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م.

(2) عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 239.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005، ص 128- 129.

التسهيلات التي تعينه على تحقيق غرضه، مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص"، ونصت الفقرة الثالثة على أن "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أخفى أو أتلف أو سرق أو اختلس مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً لمنع الكشف عن جريمة إرهابية أو إقامة الدليل عليها"، وكذلك فقد نصت المادة (33) بمعاقبة كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه أو محكوماً في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك، فالعبرة من التجريم بتقديم المساعدة بأية وسيلة، فتقع الجريمة بمجرد المساعدة دون التطرق لدور هذه المساعدة في تحقيق النتيجة الإرهابية، حتى لو لم تقع الجريمة بناء على المساعدة[8].

فالمشرع الإماراتي في سبيل مكافحة الاشتراك في جرائم التنظيمات الإرهابية جعل من فعل الاشتراك بمثابة الجريمة التامة، وقرر لها نفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، هذا بالإضافة إلى التوسع في مفهوم أعمال الاشتراك من خلال التوسع في تحديد مدلول صور المساهمة التبعية الثلاث، وعدم اشتراط وقوع الجريمة الأصلية للعقاب على أعمال الاشتراك، ولم ينص كذلك على طريقة معينة للاشتراك في جريمة التنظيم الإرهابي[8].

هذا بالإضافة إلى خروجه على القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وافتراض وجود المساعدة على الرغم من أن المساعد لم تنصرف إرادته إلى ارتكاب الجريمة، واعتبر المساعدة اللاحقة في ارتكاب الجريمة الإرهابية جريمة قائمة بذاتها في المادة (32-3) والمادة (33) من القانون محل الدراسة، وعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أخفى أو أتلف أو سرق أو اختلس مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً لمنع الكشف عن جريمة إرهابية أو إقامة الدليل عليها، يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، كل من أمد تنظيماً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً، بمستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أي أدوات أو معلومات أو مشورة أو سكن أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق غرضه، مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص، وهو ما يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فالمشرع هنا يشترط أقامت الركن المعنوي على العلم بحقيقة السلوك، وأن تتجه إرادة المتهم إلى تحقيق هذا السلوك الإجرامي بتوفير المسكن أو المأوى أو المكان[8]، ونصت المادة (33) من ذات هذا القانون على معاقبة كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه أو محكوماً في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك، فالعبرة

(1) د. عبد المهيمن بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1965، المجلد 7، العدد 1، ص 13- 14.
(2) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سابق، ص 260.
(3) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص - العدوان على أمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 108.

من التجريم بتقديم المساعدة بأية وسيلة، فتقع الجريمة بمجرد المساعدة دون التطرق لدور هذه المساعدة في تحقيق النتيجة الإرهابية، حتى لو لم تقع الجريمة بناء على المساعدة.

وحسناً أن المشرّع الإماراتي قد جرم وعاقب على هذه الأفعال على الرغم من عدم توافر رابطة سببية بينها وبين والجريمة المرتكبة، فكان لا بد من تجريمها باعتبارها من قبيل المساعدة اللاحقة التي تأخذ حكم الاشتراك في الجريمة[8].

وأخيراً نجد بأن المشرع خرج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية من خلال افتراض الاشتراك في بعض صور التجريم على الرغم من عدم انصراف إرادة الشريك إلى ارتكاب الجريمة، وتوسعه في مدلول الشريك في صور تجريميه أخرى، وجعل من سلوك الجاني المتمثل في التسهيل للتنظيم الإرهابي بأية وسيلة، سلوك يقبل العقاب عليه بموجب المادة (32) من القانون محل الدراسة باعتباره من وسائل المساعدة فنكون بصدد جريمة تامة.

وكذلك نجد أن المشرّع المصري في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية محل الدراسة قد خرج أيضاً على القواعد العامة فيما يتعلق بالأعمال المسهلة، والتي تعد من أعمال الاشتراك، وعاقب عليها في المادة (7) باعتبار أنه يعد اشتراكاً كل من سهل لإرهابي أو جماعة إرهابية بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات، فالمشرع المصري في هذه الفقرة الأخيرة جرم وعاقب على كافة طرق المعاونة عن أعضاء التنظيم الإرهابي[8] واعتبرها من قبيل المساعدة.

وكذلك نجد أن المشرّع الفرنسي قد اعتبر التعاون مع التنظيم الإرهابي جريمة مستقلة معاقب عليها دون اشتراط تحقق النتيجة الإرهابية، حيث اعتبرت المادة (421-2-2) بأن فعل تمويل تنظيم إرهابي يعد عملاً إرهابياً من خلال توفير أو تجميع أو إدارة صناديق أو أوراق مالية أو أي ممتلكات من أي نوع، بقصد استخدام هذه الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات أو علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، دون اشتراط وقوع هذا الفعل في نهاية الأمر، ومن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد، حكم محكمة النقض الفرنسية الذي قضى بأن "أية أعمال تكون معدة لتمويل التنظيمات الإرهابية، أو تعاون الجناة في إعداد الأعمال الإرهابية تعد أعمالاً إرهابياً معاقباً عليها"[8]،

(1) د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 32.
(2) محمد عابدين عباده عليو، مرجع سابق، ص 636- 637.
(3) Cass 31 Janv. 2006, site Legifrance, No. 5-86534.

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية "أن تمويل التنظيمات الإرهابية والدخول في علاقات مع الشهود يعد عملاً إرهابياً معاقباً عليه"[8]، ويمكن تفسير ذلك بأنها سياسة تحوطيه من قبل القضاء خشية الإفلات من العقاب.

وأما المشرّع العراقي فلم يخرج عن القواعد العامة للاشتراك في المساعدة أو التمكين إلا من حيث التسمية، فقد نصت المادة (4) الفقرة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ".. وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون..."، فلم يعدّها صورة من صور الاشتراك إذا وقعت المساعدة بعد ارتكاب التنظيم الإرهابي لجريمته، وهذا يعني أنّ المساعدة أو التمكين كوسيلة للاشتراك تكون سابقة أو معاصره لارتكاب الجريمة من قبل أعضاء التنظيم الإرهابي وليس لاحقة عليه، وفرق المشرّع بين نوعين من التمويل، الأول اعتبره جريمة مستقلة وليس صورة من صور الاشتراك، وهذا يعني عدم تطلب تحقيق الجريمة من قبل أعضاء التنظيم الإرهابي التي تم التمويل من أجلها، والثاني وسيلة من وسائل الاشتراك تتحقق من خلال المساعدة المادية المتمثلة في المبالغ النقدية، فيتطلب تحقيق الجريمة الإرهابية التي قُدمت المساعدة بالتمويل من أجلها لتحقيق الاشتراك فيها[8].

(1) Cass 04 Avr. 2006, site Legifrance, No. 6-80383.

(2) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 310.

المبحث الثالث

الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

اعتمدت السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة التنظيمات الإرهابية على مجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة المختلفة عن الأحكام العامة، لا سيما فيما يتعلق بالشروع في الجريمة، فاتجهت القوانين المقارنة ومعهم المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م إلى التوسع في مجال تجريم أفعال الخطر، وعدم اشتراط وقوع الجريمة، مما أدى إلى تضييق نطاق الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية، وعليه فلا يشترط لوقوع جريمة تحقق النتيجة، هذا بالإضافة إلى تجريمه المحاولة أو الشروع سعياً منه لحماية مصالح معينة، والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة بالنسبة لبعض الجرائم الإرهابية.

ولتقييم سياسة المشرّع الإماراتي الجنائية في هذا الصدد، ومدى كفايتها في مكافحة التنظيمات الإرهابية، سنتطرق لدراسة مدى تصور تحقق الشروع في جرائم التنظيم الإرهابي في المطلب الأول، ونخصص الثاني لدراسة سياسة التجريم والعقاب على المحاولة في جرائم التنظيم الإرهابي، والمطلب الثالث لدراسة سياسة المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في جرائم التنظيم الإرهابي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى تصور تحقق الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المطلب الثاني: التجريم والعقاب على المحاولة في جرائم التنظيم الإرهابي.

المطلب الثالث: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع في جرائم التنظيم الإرهابي.

المطلب الأول

مدى تصور تحقق الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد:

توسع المشرع في مجال التجريم والعقاب على أفعال الخطر، فلم يشترط وقوع نتيجة مادية تترتب على الجريمة أدى ذلك إلى تضييق نطاق الشروع في جرائم التنظيم الإرهابي، وهو ما يثير التساؤل عن مدى إمكانية تصور تحقق جريمة الشروع في جرائمه ذات السلوك المجرد وفقاً لقانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014، ويجرنا هذا التساؤل استعراض موقف الفقه، حيث انقسم الفقه بالنسبة لها إلى اتجاهين[8]، **الأول** يرى أن الشروع غير متصور في جرائم الخطر، بينما يذهب أصحاب الاتجاه **الثاني** إلى أن الشروع متصور في جرائم الخطر، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الاتجاه الأول: الشروع غير متصور في جرائم الخطر

وفقاً لنص المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي، تتوافر جريمة الشروع "بالبدء في تنفيذ فعل إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءًا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءًا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة".

وعلى ضوء هذه المادة يمكن القول بأن الشروع غير متصور في جرائم الخطر؛ لأنها تخلو من النتيجة الضارة التي يفترض أنها من بين العناصر المكونة لجريمة الشروع التي تخلفت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[8]، وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم: يمكن التحدث عن جرائم الخطر في الحالات التي يستحيل فيها تحقق الشروع"[8]، وعبر رأي فقهي آخر بقوله "إن التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر يظهر لا سيما في مادة الشروع"[8]، وهذا الرأي يقصد أن الشروع متصور فقط في جرائم الضرر، حيث يسهل فصل الجريمة التامة عن الشروع

---

(1) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص 393- 364.
(2) عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 108.
(3) Veure tots dos:-
- Bustos (J.) et Politoff (S.): Les delits de mise en danger, R.I.D.D.P, 1969, P. 351.
- Koskinen (p.): Les delits de mise en danger, R.I.D.D.P, P, 1969, P. 117.
(4) Vidal et Magnol: Cours de droit criminal et de science penitentiaire, tome I, edi-: tions rousseav, paris, 1949, P. 140.

فيها[8]، فهذا الأمر الذي يصعب تصوره بالنسبة لجرائم الخطر التي تتم بمجرد ارتكابها بغض النظر عن نتيجتها.

الاتجاه الثاني: الشروع متصور في جرائم الخطر

تنازع هذا الاتجاه فريقان في الفقه على الرغم من تصور كل منهما للشروع في جرائم الخطر، وسنتعرض لهما فيما يلي:

الأول: ويتلخص رأيه في أنه إذا شكل الخطر النتيجة الإجرامية في الجريمة المرتكبة، فلا مجال للقول بأن جرائم الخطر لا تقبل أن يتحقق فيها الشروع، وعلة ذلك أن النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، فإنها قد تقف عن حد تعريض هذه المصلحة للخطر، ويترتب على ذلك عدم وجود فارق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث قابلة كل منهما للشروع[8].

الثاني: يرى أن الرأي الأول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ليشمل كافة جرائم الخطر، فإذا كان الركن المادي لجريمة الخطر يعرف بما يشمل جميع افتراضات الشروع، كما في جريمة التآمر على سلطة الدولة في المادة (87) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وبالتالي يكون من غير الممكن القول بتصور الشروع في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، إذ إن نص التجريم يحتوي على الشروع كجريمة خطر تامة[8]، وعلى العكس من ذلك إذا لم يحتوِ نص التجريم الخاص بجريمة الخطر على كافة فرضيات الشروع، فأنه يمكن القول بأن هذه الجريمة يتصور فيها الشروع، كما في جريمة التسمم في المادة (301) عقوبات فرنسي قديم، فتحديد المشرع للفعل المتمم لها "بإعطاء السم للضحية" يفتح المجال للقول بإمكان تصور الشروع في هذه الجريمة بأن يضع الجاني السم تحت تصرف المجني عليه دون إعطائه له[8]، وعليه يمكن للفاعل إبعاد المادة السامة عن متناول يد الضحية مما يترتب عليه إعفاؤه من جريمة الشروع، وقد أكد Decocq هذا الرأي بقوله "إنه يمكن في فرضيات معينة قبول القول بأن ما هو فعل تمهيدي في جريمة ضرر، يصبح بداية تنفيذ في جريمة خطر"[8].

---

(1) Bustos et Politoff: op. cit., P. 351; Koskinen: op. cit., P. 117.
(2) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 245.
(3) André Decocq: Droit pénal général, Paris, Armand Colin, 1971, P. 184.
(4) Spiteri (p): L'infraction Formelle, R.S.C. tome. XXX (1966), P, 506.
(5) André Decocq: op. cit, P. 184.

ويرى رأي فقهي[8] أن هذا الرأي الأخير يعتمد على تحليل قانوني سليم لمكونات الركن المادي لجرائم الخطر، إلا أنه يجب تأسيس هذا الرأي على التفرقة بين جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس، فجرائم الخطر المجرد تتوافر بسلوك يفترض فيه المشرع أنه يعرض المصلحة المحمية لخطر الأضرار بها، وهي بهذا الوصف لا تتطابق في نموذجها ولا طبيعتها مع فكرة الشروع، كون السلوك في هذا النوع من الجرائم يندمج مع النتيجة، مثل جريمة الحريق، أما جرائم الخطر الملموس فيتطلب المشرع لقيامها تعريض المصلحة القانونية للخطر الفعلي، وعليه تصلح فكرة الشروع للتطبيق؛ بسبب استقلال النتيجة عن السلوك المكون لها والمتمثل في تعريض المصلحة المحمية لخطر الأضرار الفعلي بها، وهذا ما ينطبق على غالبية جرائم الخطر العام، إذ إنها تعد من جرائم الخطر الملموس.

ونتفق مع هذا الرأي والذي يعتمد على تحليل قانوني لعناصر الركن المادي لجرائم الخطر، فالجرائم التي ترتكب بفعل واحد أو لحظة معينة يكتمل ركنها المادي بالبدء في التنفيذ، فلا شروع فيها، أما الجرائم المكونة من عدة أفعال منفصلة أو متصلة، فإن القيام بارتكاب أي فعل منها يعدّ بدءًا بالتنفيذ، ويتحقق به الشروع[8].

ونخلص من ذلك كله أن الشروع غير متصور في جرائم التنظيمات الإرهابية ذات الخطر المجرد، إذ إن السلوك لا يقبل التجزئة، فأما أن تقع، فتتحقق الجريمة كاملة، وإما ألا تقع فلا جريمة، مرد ذلك إلى توسع المشرّع في تجريم السلوك المجرد لجرائم التنظيمات الإرهابية من أجل مكافحتها، الأمر الذي ترتب عليه التضييق من نطاق الشروع فيها، وهذا الأمر يجعلنا نطرح التساؤل عن أثر العدول الاختياري في جرائم التنظيم الإرهابي الشكلية ذات الخطر المجرد؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بداية بين جرائم التنظيم الإرهابي الشكلية والمادية، فالأولى هي جرائم السلوك المجرد والتي لا يتصور فيها الشروع، ومن ثم فلا قيمة للعدول الاختياري ولا أثر له، لأن الجريمة تكتمل بمجرد البدء في تنفيذ السلوك الإرهابي، ويكون عضو التنظيم الإرهابي استنفد من الناحية المادية سلوكه المتجه إلى حدث ما، أما بالنسبة

(1) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 108.

(2) Levasseur: Droit penal general, Dalloz, Paris, 1997, P. 195. etss.

لجرائم التنظيم الإرهابي المادية "ذات النتيجة": فإنه ينبغي التفرقة هنا بين الشروع الناقص والشروع التام لبيان أثر العدول الاختياري عليهما[8]:

1. ففي جرائم التنظيم الإرهابي الموقوفة ينتج العدول الاختياري أثره إذا توقف عضو التنظيم الإرهابي بإرادته واختياره، بغض النظر عن بواعث العدول لديه فيما إذا كانت نبيلة أم لا.
2. أما في جرائم التنظيم الإرهابي الخائبة لا ينتج العدول الاختياري أثره، ولا يعدم الشروع في الجريمة، طالما أن أعضاء التنظيم الإرهابي استكملوا سلوكهم الإرهابي كاملاً دون تحقق النتيجة الإرهابية إلا في حال عدول أحد أعضاء التنظيم الإرهابي الاختياري عدولاً من شأنه أن يتدارك أثر فعله، كقيام عضو التنظيم الإرهابي بتسميم مياه الشرب في منطقة معينة لمجموعة من الناس، فيترتب على تناولهم للماء التسمم، ولكن عضو التنظيم الإرهابي يسعى إلى علاج المتسممين بإعطائهم ترياقاً من شأنه منع التسمم وإبطال مفعوله، ويمكن أن يستنتج هذا بمفهوم المخالفة لنص المادة (34) من قانون العقوبات الإماراتي التي نصت على أنّه "... إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.."، وهذا يعني أنه لا شروع إذا أوقف تنفيذ الفعل أو خاب أثره بإرادة الجاني واختياره[8].

وانعدام الشروع في جرائم التنظيم الإرهابي المادية الخائبة نتيجة العدول الاختياري لا أثر له في انعدام مسؤولية أعضاء التنظيم الإرهابي عن جريمة إنشاء التنظيم أو الاتفاق الإرهابي[8]، وهذه المسؤولية ناتجة عن الطبيعة القانونية لجرائم التنظيمات الإرهابية ذات المشروع الجماعي الذي يشترك في ارتكابه عدد من الأشخاص يجمعهم تنظيم معين، وإن كان بعض الفقه يقرر - ونحن نؤيده الرأي- أهمية الأخذ بالعدول الجماعي، لأنه ينم عن هشاشة الاتفاق الجنائي، وحتى لا يتم إغلاق باب التوبة أمام الجناة[8]، خلاف ذلك الجرائم الفردية، فإن العدول الاختياري ينتج أثره طالما كان في مرحلة البدء في التنفيذ، والتي لم يستنفد فيها الجاني السلوك الإرهابي[8].

---

(1) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 172.

(2) فخري عبدالرزاق صلبي حديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 222.

(3) انظر المواد (21)، (27)، (28)، قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(4) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بدون ناشر، دمشق، 1963، ص 81.

(5) د. عصام عبدالفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني

التجريم والعقاب على المحاولة

في جرائم التنظيم الإرهابي

من الأحكام الخاصة التي انتهجها المشرع الإماراتي في مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية سياسة التجريم والعقاب على المحاولة في جرائم التنظيمات الإرهابية، وهو أمر تقتضيه طبيعة المواجهة الجنائية لهذه الطائفة من الجرائم، والتي تستوجب الخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات، نظراً لخطورة هذه التنظيمات، وخطورة الآثار المترتبة عليها، وجرم المشرع الإماراتي فعل المحاولة في المادة (9) على أن "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم أو أفراد أسرهم، أو تعمد تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، وكان ذلك لغرض إرهابي"، ونص في المادة (12-1) من ذات القانون على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حاول أو شرع في الاعتداء على سلامة أو حرية شخص مشمول بالحماية الدولية لغرض إرهابي، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة".

فالمحاولة هي نشاط تحضيري لا يرقى لمرحلة البدء في التنفيذ ويمكن أن يطلق عليه "شروع في الشروع"، وذهب جانب من الفقه أنه إذا كان من المتعارف عليه مرور الجريمة بمراحل ثلاث هي الأعمال التحضيرية، والبدء في التنفيذ، وارتكاب الجريمة، فالمحاولة بذلك تكون مرحلة خاصة ينبغي إضافتها إلى المراحل المتعارف عليها الثلاث ما بين الأعمال التحضيرية والشروع.

وتجريم المشرع الإماراتي المحاولة كسلوك معاقب عليه تحسباً للأعمال التحضيرية المفتقرة لصفة الخطورة، وعدم تأخير العقاب لمستوى يبلغ فيه السلوك حد البدء في التنفيذ، لكون الضرر قد أصبح وشيك الوقوع، ومن الصعب تفاديه، ومن الفقه من يتبنى هذا الرأي ويعبرون عن وجهة نظرهم "... إذا تصورنا الشروع في جريمة قائمة بذاتها، وكانت المحاولة شروعاً في الشروع، فبينما يتحقق الشروع بالبدء في تنفيذ الجريمة، فإن المحاولة تتوافر بالفعل المؤدي حالاً ومباشرة إلى هذا البدء في التنفيذ، بحيث لو ترك الجاني لأمره لأدى إلى البدء في تنفيذ الجريمة"[8].

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 19.

وهنالك رأي فقهي يخالف هذا الرأي[8]، ويرى أن المشرع حينما استعمل لفظ المحاولة كان يقصد تجريم الشروع في حد ذاته، والعقاب عليه بعقوبة الجريمة التامة، ولم يقصد تجريم الشروع في الشروع؛ ذلك لأن المحاولة تفيد البدء في التنفيذ الذي يتحقق به الشروع، ولا حاجة في هذا المقام للقول بكونها تتحقق فيما بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ.

وللترجيح بين الرأيين، فالباحث يؤيد الرأي الأول، كون أن المشرع نص صراحة في المادة (9) وعلى الترتيب الآتي فعل المحاولة ثم الشروع ثم القيام بالاعتداء، ونصه على الشروع بعد المحاولة وقبل وقوع الجريمة فيه دليل واضح على أن المحاولة تعد مرحلة سابقة على الشروع، ولعله قصد فيها الأعمال التحضيرية أو العزم على ارتكاب الجريمة.

وكذلك ترتيب المشرع الإماراتي لمراحل وقوع الجريمة من بدايتها لنهايتها يعطينا مؤشراً على أن المحاولة مرحلة سابقة على الشروع، وإذا كان يقصد بالمحاولة ذات الشروع، فإنه سيكون قد وقع في عيب تكرار الألفاظ عند صياغة النص، وهذا أمر مستبعد، حيث إن هنالك لِجَاناً تقوم على مراجعة هذه النصوص لغوياً.

وكذلك استخدام المشرع "أو" تفيد في اللغة العربية أحد الشيئين أو الأشياء، وهي تقع بين اسمين، كما تقع بين فعلين، كنص المشرع "المحاولة أو الشروع أو القيام بالاعتداء"، ولها معانٍ كثيرة في اللغة، ولكن الأصل فيها أنها تفيد أحد الشيئين أو الأشياء، فإذا جاءت في أمر أفادت التخيير بينهما، وهذا النص يعتبر أمراً، وهذا دليل آخر على أن المحاولة فعل غير الشروع.

(1) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 549.

المطلب الثالث

المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة

والشروع في جرائم التنظيم الإرهابي

ومن الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقاب على الشروع في جرائم التنظيم الإرهابي المساواة بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة بالنسبة لبعض جرائم التنظيمات الإرهابية، فكما هو معلوم أن كثيراً من القوانين الجنائية المتأثرة بالمذهب المادي في الجريمة الذي يضع في اعتباراته عدم وقوع النتيجة والاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا تتعامل مع الشروع كالجريمة التامة من حيث مقدار العقوبة، كالقانون المصري في المادة (46)، والقانون الإماراتي في المادة (35)، والقانون البلجيكي في المادة (52)، والقانون الإيطالي في المادة (56)، والقانون الألماني في المادة (23)[8].

وعلى هذا الأساس سار المشرّع الإماراتي في بعض مواد التجريم في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، فهو يميل إلى الأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد عقوبة الشروع في بعض جرائم التنظيمات الإرهابية، فيساويها بالعقوبة التامة، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، والتي تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في حال قيام أحد التنظيمات الإرهابية بتصنيع أو تجميع أو تحضير أو تجهيز أو استيراد أو تصدير أو إدخال إلى الدولة أو أخرج منها أو حيازة أو إحراز أو تصرف في أسلحة غير تقليدية أو نقلها، أو الشروع في نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل، وكان ذلك لغرض إرهابي، وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة (7) شدد المشرّع العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد في حال شروع أي من التنظيمات الإرهابية في استخدام الأسلحة غير التقليدية، وكذلك المادة (9) من ذات القانون، حيث ساوى المشرّع الإماراتي العقوبة بين فعل المحاولة والشروع والجريمة التامة لتكون الإعدام حال قيام أعضاء التنظيم الإرهابي بأحد هذه الأفعال على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم أو أفراد أسرهم، والمادة (12) والتي تنص على معاقبة التنظيمات الإرهابية التي تشرع

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ص 323. ومن القوانين التي ساوت بين عقوبة الشروع والجريمة التامة القانون اللبناني في المادة (200) وما بعدها، هذه القوانين تأثرت بالمذهب الشخصي الذي يبني العقوبة على الخطورة الإجرامية لدى الفاعل، وتستنتج هذه الخطورة من الشروع ومن الجريمة التامة على قدر متساوٍ، وبما أن خطورة الشارع في ارتكاب الجريمة تساوت مع خطورة من أتم الجريمة استوجب توحيد العقاب، انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 375.

في الاعتداء على سلامة أو حرية شخص مشمول بالحماية الدولية بالسجن المؤبد، وهي ذات العقوبة المقررة إذا وقعت الجريمة.

ونجد المشرّع الإيطالي قد نص في المادة (56) من قانون العقوبات الإيطالي على القاعدة العامة للعقاب على الشروع، وهي عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا أن المشرّع خرج عن هذه القاعدة العامة في المادة المذكورة، وذلك في جريمة الاعتداء بغرض الإرهاب، أو قلب النظام الدستوري والتي جرم فيها المشرّع أفعال الاعتداء على حياة أو سلامة الأشخاص بقصد الإرهاب لغرض قلب النظام الدستوري، إذ اعتبر المشرّع السلوك الذي يتحقق به الشروع في هذه الجريمة بمثابة جريمة تامة، ومن ثم تطبق نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك في نص المادة (280) من قانون العقوبات الإيطالي[8].

وكذلك فإن المشرّع الفرنسي في المادة (121) من قانون العقوبات ساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، ومن الطبيعي أن ينسحب أثر هذا الأمر على الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية من باب أولى، والتي تكون معظمها من طائفة الجنايات، وبعضها من طائفة الجنح.

وكذلك نجد المشرع المصري في ذات السياسة التشريعية، حيث ساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في الجرائم الإرهابية، ولكنه وضع قاعدة عامة للعقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية، بحيث تتحقق المساواة بينها وبين العقوبة المقررة للجريمة التامة[8].

وبالنسبة للمشرع العراقي، فنجد أنه جرّم بعض صور الشروع في الجريمة الإرهابية في المادة (2) في فقرتها الثانية، والتي جرمت "محاولة احتلال الأموال العامة أو الاستيلاء عليها"، وكذلك في المادة (3) في فقرتها الثانية والتي جرمت "كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور"، كما جرمت الفقرة الرابعة من ذات المادة "كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض"[8]، وساوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في بعض الأحوال[8].

---

(1) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 74.

(2) المادة (5) قانون- رقم 94-لسنة 2015 بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب. الجريدة الرسمية بتاريخ 15-8-2015.

(3) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

(4) سعد صالح شكطي الجبوري نجم، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص 197.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالركن المعنوي

في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

يلزم لتكامل البنيان القانوني لجرائم التنظيم الإرهابي توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ولم يتطرق المشرّع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إلى تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره اكتفاءً بالقواعد العامة[8].

وعلى غرار التشريعات المقارنة، وضع المشرّع الإماراتي أحكاماً خاصة بالركن المعنوي من أجل مكافحة التنظيمات الإرهابية، ويتخذ القصد الجنائي في جرائم التنظيم الإرهابي صورتي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[8]، ولا يختلف القصد الجنائي العام في جرائم التنظيم الإرهابي عن الجرائم العادية العمدية[8]، إلا من حيث طبيعة الوقائع التي ينصرف إليها عنصرا القصد (العلم والإرادة) في جرائم التنظيم الإرهابي عما هو عليه في الجريمة العادية، وبهذا تتميز جرائم التنظيم الإرهابي عن غيرها من الجرائم، والإرادة كعنصر في القصد تتحقق في جرائم التنظيم الإرهابي المادية بإرادة السلوك والنتيجة، وأما الجرائم الشكلية فيكتفي المشرّع بإرادة السلوك.

وإذا أضاف المشرّع الغرض كعنصر ثالث في القصد بالإضافة إلى عنصري العلم والإرادة، فهذا الغرض يشكل مع هذين العنصرين ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، ولا يوجد

---

(1) حيث نصت المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "يتكون الركن المعنوي من العمد والخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

(2) انظر:

- د. ممدوح محمد علي مبروك، المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1439هـ -2018م، ص 9.
- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص 292.

(3) سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، مرجع سابق، ص 402.

قصد خاص بدون قصد عام، وهذا يعني أن الاختلاف بينهما لا يتعلق بطبيعتهما، وإنما يكمن في الموضوع الذي ينصرف إليه العلم والإرادة[8].

ولقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد ماهية القصد الخاص، فمنهم من يرى أنه الباعث لارتكاب الجريمة الذي تطلبه نص التجريم استثناء من الأصل العام، ويرى البعض الآخر أنه الغاية أو الهدف البعيد الذي يسعى عضو التنظيم الإرهابي إلى تحقيقه عن طريق الجريمة، ويرى رأي فقهي آخر أن القصد الجنائي الخاص يتوافر متى اشترط نص التجريم تحقيق نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة[8].

وعلى ضوء هذا الاختلاف حول عناصر القصد الجنائي الخاص، فإنه ينبغي الوقوف على ماهية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيمات الإرهابية، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فسنتحدث فيه عن أهمية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيمات الإرهابية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيمات الإرهابية.

المبحث الثاني: أهمية القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيم الإرهابي.

---

(1) انظر كلاً من:
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، رقم 693، ص 701- 703.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، الفقرة 349، ص 649-650.

(2) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 345.

المبحث الأول

ماهية القصد الجنائي الخاص

في جرائم التنظيمات الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

كما سبق القول فإن المشرّع إذا أضاف الغرض كعنصر ثالث في القصد، أصبحنا أمام قصد جنائي خاص، والغرض يتميز بأهمية كبرى للسلوك الإنساني بصفة عامة، والسلوك الإجرامي بصفة خاصة؛ كون الإنسان يسعى لتحقيق أهدافه التي يرى أنها تلبي حاجاته ومصالحه من خلال سلوكه.

ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول منهما للمفهوم القانوني للغرض الجنائي، ونخصص الثاني لمفهوم الغرض في جرائم التنظيم الإرهابي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المفهوم القانوني للغرض الجنائي.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للغرض في جرائم التنظيم الإرهابي.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للغرض الجنائي

تقسيم:

من مقتضيات الدراسة والبحث سنتناول ماهية الغرض في القانون الجنائي وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض لذاتية الغرض الجنائي وموقعه في البنيان القانوني للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الغرض في القانون الجنائي

يُعرف الغرض في اللغة بأنه الهدف الذي يُرمى إليه، وفُهم غرضه، أي قصده ومرماه[8]، وأما فقهاء القانون الجنائي فيعرفون غرض الإنسان بأنه فعل إرادي معين يستهدف تحقيق مصلحته المباشرة من هذا الفعل، أي تحقيق المنفعة التي يعتقد الإنسان إمكان استخلاصها مباشرة من الفعل، ولو كانت هذه المنفعة غير حقيقية[8]، أو تحقيق النتيجة غير المشروعة التي يتحصل عليها الجاني والتي تشكل مصلحته المباشرة من ارتكابه للسلوك الإجرامي[8]، فالغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أي النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، وهو يطابق النتيجة الإجرامية في الجرائم العمدية التامة[8].

ويختلف الأمر في حالة الخطأ غير العمدي؛ حيث تتوافر إرادة الجاني بالنسبة للفعل دون أن تتجه للنتيجة[8]، فغرض الجاني من أي جريمة هو تحقيق النتيجة التي يسعى بإرادته إليها، وفي الخطأ غير العمدي لا تتحقق هذه النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني بإرادته إليها[8].

---

(1) محمد أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، صيدا- بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م، باب الغين، الجزء الأول، ص 226.

(2) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص 51.

(3) د. خالد سالم عبدالمجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 490.

(4) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 678.

(5) أيمن حسن هلالي، الغرض الإرهابي، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص 50.

(6) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 468- 469.

والغرض الجنائي ذو طبيعة موضوعية لا نفسية أو ذهنية، يمكن إدراكه[8]، حيث إنه يتجسد في النتيجة الإجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي[8]، وعليه يعد بلوغ الغرض مساوياً للاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية[8]، وهو يمثل مصلحة الجاني وقت انتقالها من دور التصور الذهني إلى دور التحقق الفعلي[8]، فالمفهوم القانوني للغرض الجنائي يتمثل في الهدف والنتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وتعد الجريمة وسيلته إلى ذلك[8].

الفرع الثاني

ذاتية الغرض الجنائي

لبيان ذاتية الغرض الجنائي، يتعين بيان استقلاليته عما يختلط به من مصطلحات تتصل بالجريمة، ومن أكثر المصطلحات اختلاطاً بالغرض هي الباعث، والغاية، والقصد الجنائي، وسنتناول ذلك في الآتي:

أولاً: الغرض والباعث

يرتبط الباعث بالغرض ولا يختلط به، فإذا كان الغرض يعادل النتيجة غير المشروعة التي تشكل الحاجة أو المصلحة المباشرة للتنظيم الإرهابي من الفعل[8]، فإن الباعث هو الشعور أو الإحساس الذي يعبّر عن الحالة الذهنية النفسية لدى الجاني، والتي تحرّك الإرادة لديه لنيل تلك الحاجة أو المصلحة غير المشروعة[8]، أو الانعكاس النفسي الذهني المحرك للإرادة لتحقيق غاية ما[8]، وعليه فإن الباعث أسبق من الغرض من الناحية الزمنية.

ويرى رأي فقهي[8] أن الغرض لا ينفصل عن الباعث إلا وقت تحققه في يد صاحبه، فالغرض عندهُ هو تحقيق مصلحة مباشرة من فعل ما، وهذه المصلحة هي باعث الإرادة في طور

---

(1) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 679.
(2) د. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 41.
(3) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، القاهرة، 1981، ص 29.
(4) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 679.
(5) أيمن حسن هلالي، الغرض الإرهابي، مرجع سابق، ص 50.
(6) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص 51.
(7) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1974م، ص 203.
(8) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 248- 249.
(9) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 51.

التصوّر، ويصبح الغرض هو هذه المصلحة ذاتها وقت انتقالها من طور التصور الذهني إلى طور التحقق الفعلي.

وعلى عكس ذلك من الفقه من يرى[8] أن الباعث عبارة عن نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض، ومنهم من يرى أن الرأي الأخير لم يأخذ في اعتباره حقيقة التدرّج النفسي للمصالح لدى الإنسان، فهناك مصلحتان: مصلحة مباشرة تتمثل في الأهداف القريبة، وهي ما تعارف الفقه الجنائي على تسميتها بالغرض، ومصالح غير مباشرة تمثل أهدافاً بعيدة، وهي ما تعارف الفقه الجنائي على تسميتها بالغاية؛ وتأسيساً على ذلك، فإن الباعث يقود إلى إشباع المصالح القريبة "الغرض" ثم تحقيق المصالح البعيدة "الغاية" إن قُدر للفعل أن يحقق أهدافه[8].

ويستنتج مما سبق أن الباعث وهو حديث نفس يولد قوة دافعة للتفكير في الجريمة، وتحريك الإرادة، ولهذا فالباعث يكون مستقلاً عن الإرادة، ولا يدخل في عناصر القصد الجنائي الخاص[8]، إلا إذا نص المشرّع على ذلك، وهذا ما أكدته المادة (40) من قانون العقوبات الإماراتي والتي نصت على أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[8]، ولم يعرف المشرّع الإماراتي الباعث رغبة منه في عدم تقيد السلطة القضائية في ممارسة سلطتها التقديرية فيما يتعلق بمخالفة أو اتفاق الباعث مع منظومة القيم الاجتماعية في المجتمع الإماراتي.

ثانياً: الغرض والغاية

أما الغاية فهي أقصى ما تصل إليه نتائج الفعل[8]، وهي المصلحة غير المباشرة للجاني من ذات الفعل، ويرى "كارنيلوني" أن الغاية عبارة عن حالة ذهنية بحته تتمثل في تصور الجاني للنتيجة المترتبة على سلوكه، فالغاية عند هذا الفقيه تتعلق بالنتيجة دون السلوك[8].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 203- 204.
(2) د. خالد سالم عبدالمجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 492.
(3) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 463.
(4) في نفس المعنى، المادة (27-2) من قانون العقوبات الأردني، المادة (191-2) من قانون العقوبات السوري، والمادة (38) من قانون العقوبات العراقي.
(5) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مرجع سابق، ص 45.
(6) مشار إليه لدى د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 23.

وفي ذات المسلك يشير الفقيه الإيطالي "رانييري" إلى أن "كلاً من القصد[8] والغاية والباعث ليست إلا تعبيرات ثلاثة مختلفة تشير إلى مراحل ثلاثة مختلفة أيضاً من مراحل العنصر النفسي للجريمة، ومن ثم كان لكل منها في القانون الوضعي مدلولٌ متميز، فبينما لا يجاوز القصد النتيجة التي لا يعتبر القانون الجريمة قائمة إلا عند تحققها، فإن الغاية هي أمر يجاوز تلك النتيجة، أما الباعث فهو السبب الذي دفع الشخص إلى التصرف، ومن ثم كان القصد لازماً لقيام كافة الجرائم العمدية، بينما لا محل لمثل هذا اللزوم بالنسبة للغاية إلا في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، أما الباعث فهو محض سبب مشدد أو مخفف للعقوبة حسب نوعه ومقداره"[8].

وهنالك جانب من الفقه ينكر فكرة الغرض، ويرى أن الغاية وحدها كافية عن تجزئة المسمى الواحد، ولا يوجد مانع من الناحية العلمية من أن تكون الغاية هي النتيجة المباشرة للفعل أو نتيجة أولى له، وانعدام القيمة العلمية للتفرقة بين الغرض والغاية، بالإضافة إلى التفرقة بين الغاية القريبة والمتوسطة والبعيدة والتي نادى بها الفقه الإيطالي، والتي ساهمت إلى حد كبير في إسدال غموض كثيف على فكرة القصد كما يرى الفقيه الفرنسي "رو"، وعليه يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن غاية عضو التنظيم الإرهابي هي النتيجة التي يعتقد هو أنها تلبي باعثه[8].

ومن الفقه[8] من يرى - بحق- بوجود فائدة من القول باستقلالية فكرتي الغرض عن الغاية، فإذا كان لكل شخص دافع يحرك سلوكه، فلا بد أن يكون لسلوك كل عاقل غرض يهدف إليه، ولا يشترط أن تكون له غاية، أي هدف بعيد من وراء فعله هذا، فالتنظيم الإرهابي الذي يسعى إلى إحداث تفجير في مكان عام له غرض وهو إزهاق الأرواح، وله غاية وهي تولي الحكم في البلاد بعد الإطاحة بالسلطة الحاكمة، وقد تكون له غاية أبعد من ذلك وهو الاستيلاء على موارد البلاد، بينما التنظيم الإرهابي الذي يفجر حباً في القتل وإزهاق الأرواح والدماء، يمكن أن يقال أن له غرضاً قريباً وهو مجرد القتل، وقد لا تكون له غاية بعيدة من وراء هذا الفعل.

---

(1) وهو الغرض وفق ما يفهم من سياق التعبير.
(2) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 29.
(3) انظر كلاً من:
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للقصد الجنائي، البند (9)، ص 43- 46.
- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص 275- 283.
(4) د. خالد سالم عبدالمجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 493.

وتزداد الفائدة العملية للقول بوجود الغرض والغاية كفكرتين منفصلتين في أن الغرض تتكون منه النتائج الإجرامية للجرائم، ذلك أن إدراك بداية ونهاية الغرض الإرهابي تكمن أهميته القانونية في التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، فإن تحقُّق الغرض الإرهابي يجعل من الجريمة تامة، وعدم تحققه بعد البدء في التنفيذ وإيقافه أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها يجعل الجريمة شروعاً، في حين تتلاشى هذه الفائدة العملية إذا ألغينا فكرة الغرض وأدمجناها مع فكرة الغاية كفكرة معبرة عنها[8]، ففي جريمة القتل مثلاً الهدف القريب لعضو التنظيم الإرهابي والذي يمثل غرضه من الفعل والذي يمثل في ذات الوقت النتيجة الإجرامية للفعل، هو إزهاق روح المجني عليهم عن طريق قتله، فإن حقق عضو التنظيم الإرهابي غرضه تحققت النتيجة الإرهابية، وأصبحنا أمام جريمة تامة، أما إذا حال دون تمام إزهاق روح المجني عليه مانع لا دخل لإرادة عضو التنظيم الإرهابي فيه، كعدم صلاحية الوسيلة، أو القبض عليه قبل تمام الجريمة، فإن غرضه الإرهابي يكون غير متحقق لعدم تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يستهدف تحقيقها، ونكون أمام جريمة شروع.

ثالثاً: الغرض والقصد الجنائي

أما القصد الجنائي، فيعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[8]، بينما الغرض الجنائي هو المصلحة المباشرة غير المشروعة للشخص من قيامه بفعل ما، وبما أن المصلحة لا تدخل ضمن عناصر القصد الجنائي، فإن الاستقلالية تظهر لكل من القصد والغرض[8]، ولا يتحقق القصد الجنائي بالغرض وحده[8]، فقد يتطلب المشرّع أحياناً أهمية خاصة للغرض الذي يهدف إليه الجاني من وراء ارتكاب جريمته، فيجعله مؤثراً في العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، أو يجعله مؤثراً في قيام القصد الجنائي، ومن ثم قيام الركن المعنوي للجريمة، وهنا يكون لهذا الغرض أثر في قيام القصد الجنائي.

وتنازع موضع الغرض في صلته بأركان الجريمة عموماً رأيان في الفقه، منهم من يرى أن الغرض جزء من الركن المادي، وينسب هذا الاتجاه إلى الفقه الألماني، وهناك رأي آخر

---

(1) د. خالد سالم عبدالمجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 494.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 40.

(3) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، المرجع السابق، ص 496.

(4) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، الجزء الثاني، ص 683.

يذهب إلى أن الغرض جزء من القصد الجنائي، بحيث يكون القصد كلاً والغرض جزءًا منه، وهذا هو اتجاه الفقه الإيطالي والفرنسي والمصري[8]، وهناك من الفقه[8] من يرى -بحق- استقلالية الغرض عن القصد الجنائي من حيث البناء، فهو لا يختلط به، ولكن المشرّع إذا أضاف الغرض كعنصر في القصد بالإضافة إلى عنصر العلم والإرادة، فإنه بذلك يلغي هذه الاستقلالية لِيكون الغرض مع هذين العنصرين ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للغرض في جرائم التنظيم الإرهابي

يُعَبر عن الغرض كما سبق القول بأنه المصلحة المباشرة غير المشروعة للشخص من قيامه بفعل ما، أو النتيجة المباشرة غير المشروعة التي يبتغيها الجاني من فعله، فالغرض الإرهابي هو تمثل هذه المصلحة أو النتيجة المباشرة في إثارة الرعب والفزع بين المستهدفين بالسلوك الإرهابي كون جوهر الإرهاب هو إثارة الرعب والفزع المترتب على سلوك عمدي[8].

وهذا الفزع والرعب الذي يهدف إليه التنظيم الإرهابي من وراء السلوك العمدي ليس هو الغاية النهائية للتنظيم الإرهابي، بمعنى أن الرعب المترتب على السلوك الإرهابي للتنظيم ليس هو الهدف النهائي كقاعدة عامة، بل وسيلة تمثل هدفاً أولياً للسلوك بغية الوصول إلى هدف أبعد عن طريق تحقيق الهدف الأول[8].

وبناء على ذلك، فإن الهدف القريب للتنظيم الإرهابي المتمثل في إثارة الرعب هو ما يشكل لدينا الغرض الإرهابي، بينما الهدف البعيد، فهو يمثل الغاية من السلوك الإرهابي، أي سلوك أعضاء التنظيم الإرهابي، فجريمة قتل شخص في مبنى عمومي الغرض الإرهابي منها هو ما يحدثه السلوك المادي في الجريمة من رعب في الدولة، وهذا ما حدث في القضية المعروفة إعلامياً بشبح الريم[8]، والتي وجهت النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة إلى

---

(1) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 684.
(2) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 497.
(3) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 683.
(4) والهدف الأبعد قد يكون هدفاً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً وهو الغالب. انظر في بيان أهداف الإرهاب:. Michael E. Brown, and others. Contending with Terrorism, Op. cit. P. 95
(5) (المتهمة) معروفة إعلامياً بـ شبح الريم هي المتهمة الرئيسية في جريمة قتل مدرّسة أميركية كانت تعمل في أبوظبي تم الحكم عليها بالإعدام وتنفيذ الحكم بعد محاكمة استغرقت أكثر من عام أمام المحكمة الاتحادية العليا في دائرة أمن الدولة الإماراتية في قضية قتل صنفت تحت بند مكافحة الإرهاب.

المتهمة تهم قتل المجني عليها الأمريكية ... عمداً طعناً بسكين، وذلك لغرض إرهابي هو إثارة الرعب بين الناس، والشروع في قتل القاطنين في شقة بإحدى البنايات الواقعة على كورنيش أبوظبي، من خلال وضع قنبلة يدوية الصنع قرب باب الشقة، وأشعلت فتيل تفجيرها قاصدة من ذلك قتلهم، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه، هو عدم انفجارها، لانطفاء فتيل تفجيرها، وجمع مواد متفجرة محظور تجميعها قانوناً بغير ترخيص، وإنشاء وإدارة حساب إلكتروني على الشبكة المعلوماتية باسم مستعار بقصد الترويج والتحبيذ لأفكار جماعة إرهابية، ونشرت من خلاله معلومات بقصد الإضرار بسمعة وهيبة ومكانة الدولة، والنيل من رموزها، كما قدمت أموالاً لتنظيم إرهابي مع علمها أنها ستستخدم في ارتكاب عمليات إرهابية، وكان ارتكابها تلك الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إزهاق الأرواح لإثارة الرعب بين الناس والمساس بهيبة الدولة وتهديد أمنها واستقرارها"، أما الغاية في الجريمة فهي تتمثل في كون حصول عضو التنظيم الإرهابي على منفعة مادية أو معنوية أو لمجرد الإشباع النفسي لروح التخريب أو الانتقام من الدولة[8].

ولما كان ما يهم التنظيم الإرهابي من وراء ارتكاب أي جريمة ليس الغرض أو الهدف القريب بالدرجة الأولى، إذ كما يقول البعض أن العنف الإرهابي ليس مقصوداً لذاته[8]، إنما الذي يهمه هو الغاية من ارتكاب الجريمة، والتي لن تتحقق إلا بتحقق الغرض الإرهابي المتمثل في إثارة الرعب، وهو -الغرض الإرهابي- محل اهتمام المشرّع الجنائي كقاعدة عامة وليست الغاية.

ويكمن اهتمام المشرّع الجنائي بالغرض في جرائم التنظيم الإرهابي وليس بالغاية، كون الغرض المتمثل في إثارة الرعب واحداً في كل الجرائم الإرهابية، خلاف الغاية من السلوك الإرهابي التي تختلف من جريمة إلى أخرى، بل إن الغاية قد تختلف في الجريمة الإرهابية الواحدة بين أعضاء التنظيم الإرهابي لاختلاف تفكيرهم وأهدافهم[8]، والمشرّع الجنائي هنا يعلّق الأحكام على ثوابت لا على متغيرات.

وهذا الغرض الإرهابي ذو الجانب النفسي لأعضاء التنظيمات الإرهابية له ارتباط بالركن المعنوي للجريمة، والذي يرتبط بدوره بالجانب النفسي لأعضاء التنظيمات الإرهابية، ويثار

---

(1) القضية رقم (73) لسنة 2015، جزاء أمن الدولة، حكمت بتاريخ 29/ يونيو/ 2015، وبذلك يعتبر أول حكم بالإعدام صدر تطبيقاً للقانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، للمزيد من التفاصيل: https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2015-07-14-1.802534

(2) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، مرجع سابق، ص 685.

(3) Larry j. siegel. Introduction to criminal Justice. Cengage learning Inc.usa. 2017, P. 169.

تساؤل عن أثر الغرض الإرهابي على طبيعة الركن المعنوي لجرائم التنظيمات الإرهابية، فهل يتحقق ذلك المضمون بالباعث والغاية أم بالغرض؟ ونرى أنّ القصد الجنائي الخاص في جرائم التنظيم الإرهابي ما هو إلا نية خاصة تتجسد في معنى الإرهاب وانصرافها إلى غرض معين من أجل تحقيقها، فعن طريق القصد الخاص تتوافر الصفة الجنائية في الفعل، فإن تخلف فلا مسؤولية جنائية[8]، وقد استخدم المشرّع الإماراتي في قانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية تعبير "الغرض الإرهابي" في نص المادة (1)، وعرفها بأنها "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية"، وعرف النتيجة الإرهابية بأنها "إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، ..إلخ"، فنجد بأن المشرّع هنا وحّد المصطلحات القانونية للمفاهيم للدلالة على القصد الجنائي الخاص، ويحسب له ذلك، إذ إن ذلك يُعَدّ من حسن الصياغة التشريعية.

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 478.

المبحث الثاني

أهمية القصد الجنائي الخاص

في جرائم التنظيمات الإرهابية

تكمن أهمية القصد الجنائي الخاص في كونه مقيداً لاتساع نطاق التجريم في جرائم التنظيم الإرهابي، فالغرض الإرهابي للجاني هو القصد الخاص، وتوافره لدى الجاني يحوله من مجرم عادي إلى مجرم إرهابي، وجريمته من جريمة عادية إلى جريمة إرهابية، وعملت بعض التشريعات على إضفاء الصفة الإرهابية على صور السلوك بحسب الغرض منه، ومن ثم يصبح الغرض الإرهابي كعنصر في الجريمة لا تقوم بدونه، فإذا كان الغرض أي شيء آخر، فلا نكون بصدد جرائم تنظيم إرهابي[8].

فالمشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية محل الدراسة توسع في تعريف الجريمة الإرهابية بنصه على أنها كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر، يترتب على هذا التوسع في نطاق التجريم والعقاب، تقيد الحقوق والحريات، ولكن المشرع الإماراتي وضع ضابطاً لاتساع هذا نطاق التجريم في جرائم التنظيم الإرهابي، وهو أنه أضاف عنصراً لازماً على السلوك، وهو الغرض الإرهابي الذي عرفه بالهدف القريب، وهو اتجاه إرادة الجاني عضو التنظيم إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، كون الغرض يدخل ضمن مكونات الإرادة الإجرامية، أي أنه الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة[8]، وتعتبر الغاية هي الهدف البعيد لأعضاء التنظيم الإرهابي، ولهذا عرفها المشرع بالنتيجة الإرهابية بوصفها الغاية التي يسعى إليها عضو التنظيم الإرهابي، وهي إثارة الرعب بين الناس.

وبذلك يتضح لنا أن المشرع الاتحادي في القانون رقم (7) لسنة 2014 محل الدراسة اشترط توافر قصد جنائي خاص في جرائم التنظيم الإرهابي ينصرف نحو اتجاه الجاني لغرض معين هو "تحقيقه نتيجة إرهابية" فلا يتصور قيام جرائم التنظيم الإرهابي دون اتجاه الإرادة نحو ذلك، مما يعد ذلك ضابطاً لاتساع نطاق التجريم في جرائم التنظيم الإرهابي.

---

(1) د. إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب- الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 285.

(2) عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، مرجع سابق، ص 29-108-171.

فالركن المعنوي للسلوك الإرهابي في جرائم التنظيمات الإرهابية يلعب دوراً هاماً في تحديد الجرائم الإرهابية التي قصدها المشرع في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية محل الدراسة، فالقصد الجنائي الخاص المتمثل في الغرض الإرهابي هو الذي يحول الجرائم العادية لتكون جرائم إرهابية.

ويلعب القصد الجنائي الخاص دوراً مهماً كضابط للمحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في جرائم التنظيم الإرهابي، فعن طريقه تتوافر الصفة الجنائية في الفعل الذي تقوم به، فإن تخلف فلا مسؤولية جنائية عنها[8]؛ مثال ذلك جريمة التدريب أو التدرب التي تطلب المشرع لقيامها، سواء من حيث المدرب أو المتدرب، قصد ارتكاب جريمة إرهابية (المادة 25-1) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي محل الدراسة، فالمشرع تطلب توافر القصد الخاص المتمثل في ارتكاب جريمة إرهابية، والتي يكون الغرض فيها إرهابي.

فالقصد الجنائي الخاص هنا يعبر عن الإرادة الآثمة، والتي هي أساس المسؤولية الجنائية المرتبطة بالركن المعنوي لجرائم التنظيمات الإرهابية، ويترتب على ذلك أن انتفاء القصد الجنائي الخاص للجاني عضو التنظيم الإرهابي يرتب انتفاء مسؤوليته الجنائية عن الجريمة الإرهابية، لانعدام الركن المعنوي، وبالتالي نجد بأن القصد الجنائي الخاص يلعب دور الضابط والمحافظ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

(1) د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 478.

الباب الثالث

صور المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي

الباب الثالث

صور المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

تناولنا في الباب الثاني من هذه الدراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بمكافحة ومنع جرائم التنظيم الإرهابي، وفي هذا الباب سنبين صور المسؤولية الجنائية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي، والتي تنقسم إما إلى جرائم خاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي، وتوسيع دائرة المتعاملين معه، وإما جرائم خاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي.

ولقد نظم المشرّع الإماراتي هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الاتحادي (7) لسنة 2014، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وسنعالج هذه الجرائم في صورها المختلفة في فصلين، نتعرض في الأول منها للجرائم الخاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي، ونتناول في الثاني الجرائم المرتكبة من أعضاء التنظيم الإرهابي، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجرائم الخاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي.

الفصل الثاني: الجرائم الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي.

الفصل الأول

الجرائم الخاصة بتأسيس التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

تتجلى سياسة المشرّع الإماراتي الجنائية في مكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال تجريم هذه التنظيمات، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، وليس مرحلة من مراحل الجريمة المستهدف ارتكابها، ولا بوصفها صورة من صور المشاركة الإجرامية.

كما أن الهيكلة التنظيمية داخل المنظمة الإرهابية تعد مظهراً إجرامياً لنشاط المنظمة، مما يتطلب تأصيلاً قانونياً لمسؤولية كل عضو من أعضاء التنظيم الإرهابي عما يقع من التنظيم من جرائم إرهابية، ولو لم تدخل في نطاق الدور المسند إليه.

كما تعتبر الموارد البشرية الركن الأساس للتنظيمات الإرهابية، فتسعى هذه التنظيمات الإرهابية إلى توسيع نفوذها، وتقوية شوكتها، وتنفيذ أغراضها وبرامجها الإرهابية عن طريق مواردها البشرية، ولذلك فإن مكافحتها قد لا يقتصر على تجريمها، وإنما يتطلب تجفيف المنابع التي تستقى منها مصدر وجودها.

وعلى ضوء ذلك سنخصص هذا الفصل للتعرض لجرائم التنظيمات الإرهابية والتي تتصل بإنشائها وتكوين هيكلها التنظيمي، وذلك في المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي.

المبحث الثاني: جريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله.

المبحث الثالث: جريمة التدريب أو التدرب لدى تنظيم إرهابي.

المبحث الأول

جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي

تمهيد وتقسيم:

من المبادئ التي حرصت عليها أغلب دساتير الدول المتقدمة مبدأ حرية تكوين الجمعيات، ومن الدول التي تضمنت دساتيرها هذا المبدأ الدستور الفرنسي والدستور الإيطالي[8]، والدستور الروماني[8]، وهذا ما أكد عليه أيضاً دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 يوليو 1971م، حيث نصت المادة (33) منه على أن "حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون".

ويرتبط حق تكوين الجمعيات بغيره من الحقوق الدستورية، ومنها حق الاجتماع الذي يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، والعامل المشترك بينهما يتمثل في انضمام مجموعة من الأشخاص تربطهم أهداف مشتركة، لتبادل الآراء ووجهات النظر، إلا أن حق تكوين الجمعيات يتميز عن حق الاجتماع في عنصر الاستمرارية الذي يأخذ شكل المنظمة في العلاقة مع المنضمين[8]، وترتبط هذه الحقوق بغيرها من الحقوق محل الحماية الدستورية الأخرى، مثل الحق في التعبير عن الرأي بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير وحرية القيام بالشعائر الدينية.

وفي فرنسا لم يعترف المشرّع الفرنسي بحرية تكوين الجمعيات إلا بعد بصدور قانون الأول من يوليو 1901م[8]، فقد شهد هذا التطور التاريخي والتشريعي نوعاً من عدم الاستقرار بين الحظر والتقييد وإباحة الحق في تكوين الجمعيات في فرنسا، وانتهى بالاعتراف التشريعي بحق تكوين الجمعيات وتضمينها نصوص قانون الأول من يوليو 1901م والذي أصبح بذلك القانون العام للجمعيات في فرنسا[8]، ثم تم تأكيده بقانون 10 يناير 1936[8]، ثم بقانون 5 يناير

---

(1) Stephanie papy, L,association de malfaiteurs, Etude comparative de droit francais et de droit Italien, DEA, Paris I pantheon-sobonne, 1997, P. 8.

(2) ANTONIU Georges, Reflexions sur le crime organise -In- Les systemes penaux a I,epreuve du crime organise, R.I.D.P., 1997, P. 957.

(3) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 46.

(4) محمد إبراهيم خيري الوكيل، التطور الدستوري والتشريعي للجمعيات الأهلية - دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م، ص 213.

(5) Alfandri & Jeantin, Revue trimestrille de droit europeen, 1984, P. 111.

(6) La loi du 10 janvier 1936 (D.P. 1936. IV. 169).

1951[8]، وبعدها أصبح من الممكن تكوين الجمعيات في فرنسا بحرية تامة دون أية إجراءات ومتطلبات باستثناء الجمعيات الراغبة في اكتساب الأهلية القانونية وفقاً للمادة (6) من هذا القانون أن تخطر الجهات الرسمية وفقاً للشروط الموضحة بالقانون[8]، إلا أن اكتساب هذه الجمعيات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية وموافقة الجهات المعنية لا يحول دون إمكانية حلها بواسطة السلطة القضائية إذا أُنشئت لممارسة أغراض غير مشروعة[8]، ويعتبر الحق في تأسيس الجمعيات هو المبدأ الأساس في القوانين والدساتير الأوروبية[8].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر أول تنظيم قانوني للجمعيات ذات النفع العام بموجب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974م، ثم صدر قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، ونصت المادة الثانية منه على أنه يقصد بالجمعية ذات النفع العام كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بقصد تحقيق نشاط اجتماعي، أو ديني، أو ثقافي، أو علمي، أو تربوي، أو مهني، أو نسوي، أو إبداعي، أو فني، أو تقديم خدمات إنسانية، أو تحقيق غرض من أغراض البر، أو التكافل، سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية، وتسعى في جميع أنشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي، وتكون العضوية فيها مفتوحة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي أنشئت من أجله.

ونصت المادة (16) من ذات القانون على أنه "لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في السياسة أو في الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية".

ويتضح مما سبق أن حق تكوين الجمعيات مقيد من الدستور وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بدولة الإمارات العربية المتحدة بعدم مخالفتها للقانون الذي حظر على هذه الجمعيات التدخل في الشؤون المتعلقة بالسياسة، والماسة بأمن الدولة، سواء الداخلي أو الخارجي منها، والأمور المثيرة للمنازعات بجميع أشكالها، وجاء ذكر الطائفية والعنصرية والدينية منها على سبيل المثال لا الحصر، وقد كان حرياً بالمشرّع ترك النص عام

---

(1) La loi du 05 janvier 1951 (D.P. 1951. 24).
(2) Andre pery, Association, recueil Dalloz, n.3,1995.
(3) ROBERT (Jacques), Droits de L'homme et libertes fondamentales montchrestien, LGDJ, 2009, P. 717.
(4) محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 214.

دون تقييد، ويتضح مما سبق أن مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة كان يستهدف من حظر ممارسة هذه الأمور الثلاثة داخل الجمعيات مواجهة الخطر المترتب على إنشائها.

ومن ثم جاء قانون العقوبات الإماراتي لمواجهة ما يترتب على هذه الجمعيات والتنظيمات من خطورة إجرامية، وعاقب في المادة (180-181) بالإعدام أو السجن المؤبد كل جمعية أو تنظيم أو جماعة تنشأ أو تؤسس في الدولة لأغراض المساس بنظام الحكم أو الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها، وذلك عن طريق الدعوة إلى قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم، أو منع أحد مؤسسات الدولة وإحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

كذلك فقد صدر قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م لمواجهة ما يترتب على هذه الجمعيات والتنظيمات من خطورة إرهابية، وتميز بتعدد صور التجريم فيه واتساعها، ونص المشرّع الإماراتي على أربع صور لهذه الجريمة وهي: الإنشاء، والتأسيس، والتنظيم، والإدارة، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتعدد الفاعلين[8]، فلا يتصور تحقق الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة من الناحية العملية إذا كان الفاعل بمفرده.

وتكمن العلة التي دعت المشرّع إلى تجريم هذه الصور الأربعة المختلفة في نص واحد، كونها تساهم في خلق التنظيم الإرهابي وزيادة فاعليته وشد أزره، وكذلك إيجاده من العدم، فتوجُّه المشرّع الإماراتي إلى تجريم كافة صور هذه الجريمة ينطلق من باب مكافحة التنظيمات الإرهابية والحد من نشأتها والحيلولة دون تطورها، وسنعالج أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولاً: النص العقابي

تنص المادة (21) من الفصل الثاني والمعنون بـ "الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي" من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي سالف الذكر على أنه "

1. يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي.
2. تحكم المحكمة بحل التنظيم الإرهابي وإغلاق أمكنته ومقراته.
3. تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال

(1) أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1428هـ- 2007م، ص 112.

مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هنالك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية".

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادي وركن معنوي، واللذين سنفصلهما بالبيان فيما يلي:

1. الركن المادي:

يذهب رأي فقهي إلى أن هذه الجريمة ذات سلوك إجرامي متعدد، بصورة تجعلها مكونة من عدة جرائم وليست جريمة واحدة، حيث نص المشرّع على عدة صور يكون كل منها جريمة مستقلة عن الأخرى، ولكنهم يشتركون جميعاً في وحدة الغرض الإرهابي والاعتداء على المصلحة المحمية[8]، وباستقراء نص التجريم والعقاب لهذه الجريمة، نجد بأن المشرّع الإماراتي عدد صور السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة في الصور الأربعة الآتية:

أ. الإنشاء:

هو حدث إرهابي نتيجة تفاعل بين الإرادات على إنشاء التنظيم الإرهابي، وهو المحور الوظيفي للتنظيم الإرهابي، فهو ناتج عن تفاعل إرهابي بين شخصين أو أكثر لإنشاء تنظيم إرهابي عن طريق ترسيخ الثقافة المشتركة؛ ويقصد بالتفاعل الإرهابي تلاقي إرادتين أو أكثر على عملية ترسيخ الأهداف المشتركة بين الأطراف المتفاعلة على إنشاء التنظيم الإرهابي، وهو المحور البنائي في التنظيم الإرهابي.

فالإنشاء سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الإفصاح أو التعبير عن فكرة أو شعور أو رغبة، ينشأ منها حدث نفسي وهو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا أشخاص آخرين على هدف مشترك[8]، وتقع الجريمة بمجرد فعل "الإنشاء"[8]، ولا يعتد بالوسائل المستخدمة[8]، ولا يشترط اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون في إنشاء الجمعيات أو المؤسسات، فالعبرة

(1) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 34.
(2) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 143.
(3) أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 55.
(4) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 62-63.

لوصف التنظيم بالإرهابي وعدم المشروعية ليست في صدور التراخيص والموافقات الأمنية اللازمة لذلك، وإنما بالغرض الذي يهدف إليه التنظيم[8]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 24908 لسنة 84 ق جلسة 2015/10/10 بنصها "لما كان ذلك وكان البين من استقراء نص المادتين 86، 86 مكرراً من قانون العقوبات أن المشرّع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابه تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه"[8].

وإذا كان ليس بلازم الاعتداد بالوسائل المستخدمة في إنشاء التنظيم الإرهابي، فإنه يمكن القول بأن التنظيم الإرهابي يمكن أن ينشأ عن طريق المواقع الإلكترونية المعدة لذلك، والتي يتم من خلالها الدعوة إلى التنظيم الإرهابي ومبايعة قادته وتنفيذ أجنداته، ويمكن أن يتم ذلك أيضاً عن طريق توزيع الأدوار والمهام، وعقد الاجتماعات، وعليه فإذا قام شخصان بإنشاء موقع إلكتروني أو تخصيصه للتنظيم الإرهابي، فإنه تتحقق جريمة إنشاء تنظيم إرهابي.

ب. التأسيس:

يرى جانب من الفقه[8] أن التأسيس مرادف للإنشاء في المعنى، وأن قصد المشرّع من ذكره ليكون النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامي، وهو من قبيل التزيد التشريعي[8]،

---

(1) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، مرجع سابق، ص 86.

(2) https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q=24908 .
تم الوصول للرابط بتاريخ 2015/07/14.

(3) انظر:
- د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، سلسلة الدراسات القانونية رقم (14)، الطبعة الأولى، 2013، ص 104.
- د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 46.
- د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، 127.

(4) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 75.

بينما يرى آخرون بأن التأسيس هو عبارة عن وضع الملامح الرئيسية للجمعية أو الهيئة أو التنظيم أياً كان مسماه، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه[8].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بأن الإنشاء يعد مرحلة منفصلة عن التأسيس، باعتبار أن حرف "أو" الذي استخدمه المشرّع يفيد المغايرة بينهما، والمعيار المميز بينهما معيار زمني، فالتأسيس مرحلة لاحقة على الإنشاء، فإذا كان الإنشاء يتمثل في تفاعل إرادتين أو أكثر على إنشاء التنظيم، فالتأسيس يعد مرحلة لاحقة على تفاعل هاتين الإرادتين لتحقيق أهدافهما المشتركة من خلال أنشطة وعمليات إرهابية تتطلب توزيعاً للأدوار والمهام ضمن ثقافة مشتركة من خلال نظام اتصال وانتقال للمعلومات بين المراكز والأدوار، فيظهر لنا سلوك منتظم ويتأسس التنظيم الإرهابي.

وهذا يعني أن التأسيس هو وضع الملامح العامة للتنظيم كالهيكل التنظيمي والإداري (أدوار ومراكز وظيفية)، وتسكين هذه المناصب والمراكز القيادية في التنظيم، وتحديد السياسة العامة للتنظيم لتحقيق أغراضه ... إلخ[8].

وتكمن الأهمية القانونية للتفرقة بين مرحلتي الإنشاء والتأسيس، في أنه إذا أقررنا بأن الإنشاء مرادف للتأسيس، فإن الإنشاء لا يتكون مادياً إلا إذا تضمن الخطوات والمراحل الداخلة في معنى التأسيس، وينتفي الحديث عن قيام السلوك المادي، ومن ثم الجريمة إذا لم يتضمن هذا الإنشاء هذه الخطوات[8].

ويدخل في أعمال التأسيس الإجراءات المتبعة وفقاً للوائح والقوانين في إنشاء الشركات والجمعيات والمؤسسات، ابتداءً من عقد التأسيس الذي يتكون من العناصر الجوهرية للجمعية المنشأة والمتمثلة في اسمها وشكلها ومكانها وعدد أعضاء وشركائها، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية، واستظهار التراخيص اللازمة لذلك والموافقات الأمنية، فإذا ما كانت هذه الجمعية ظاهرها بأنها تستهدف القيام بخدمات اجتماعية، ولكن أعضاءها يسعون من خلالها إلى تحقيق أغراض إرهابية والتستر خلفها، فإن إجراءات التأسيس هذه تكون مجرمة وفقاً لهذه المادة، لأن

---

(1) انظر كلاً من:
- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 32- 34.
- د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء 179 من الدستور، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، 2007م، ص 187.

(2) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- المواجهة الجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص 105.

(3) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 328.

العبرة بما يهدف إليه التنظيم الإرهابي، وعليه فالتأسيس هو جميع المراحل التي تمر بها عملية إنشاء تنظيم أو جمعية أو مؤسسة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، أو إنشائها أو تأسيسها بطرق غير مشروعة.

فالركن المادي للتنظيم الإرهابي يقوم على أفعال الإنشاء والتأسيس والتنظيم والإدارة، ويقع النشاط الإجرامي لجريمة التنظيم الإرهابي بإنشاء أو تأسيس التنظيم الهادف إلى ارتكاب جرائم إرهابية، فالأصل أن مجرد التأسيس أو الإنشاء لهذا التجمع يعتبر كافياً لوقوع الجريمة، إلا أن المشرّع قد يتطلب في بعض الأحوال - بالإضافة إلى هذا النشاط - توافر نشاط آخر كحمل السلاح، وقد يقع النشاط المجرم من تنظيم أعترف القانون بوجوده؛ بسبب نشأته على أساس من الأهداف المشروعة.

وبناءً على ذلك، فالتنظيم الإرهابي بالنظر إلى مركزه القانوني أو أهدافه المعلنة أو المستترة ينقسم إلى نوعين: **الأول** أن يكون التنظيم قد اتخذ مركزاً قانونياً كاذباً لإخفاء ورائه تنظيماً إرهابياً، وفي هذا النوع يقع النشاط الإجرامي بمجرد إنشاء أو تأسيس التنظيم في ضوء الأفعال اللاحقة على إنشائه والكاشفة لعدم مشروعة التنظيم ابتداءً، فالأفعال المجرمة التي يقوم التنظيم بارتكابها بعد الإنشاء أو التأسيس تعتبر كاشفة لوجود تنظيم إرهابي وليست منشئة لهذا التنظيم، **والثاني** أن يكون التنظيم قد انحرف عن أهدافه المشروعة المعلنة والتي نشأ على أساسها واكتسب مركزاً قانونياً بقوة القانون بموجبها، في هذه الحالة يكون الدور العدواني المكون للجريمة لاحقاً على تكوينها[8].

فالتنظيم الذي له علاقة بالجرائم الإرهابية يقتضي أن يتولى مرتكبه تأسيس ذلك التنظيم عن إرادة حرة تكريساً لما يختلج في صدره من أفكار عدائية يعتقد صحتها وسلامتها، ويعتبرها من المبادئ الثابتة الواجب تفعيلها واقعاً بالسعي في نشرها وتثبيتها على أرض الواقع وعلى عامة الناس، وذلك بقصد تقويض الأنظمة السائدة والاستعاضة عنها بنظام آخر اعتقاداً منه أنه الأمثل، ولا يتم ذلك إلا باستعمال القوة والسلاح والتخريب، ويكون قد هيأ نفسه وبادر مع غيره فكرة ومادة، فتتحد إرادته لتبنى تلك المبادئ قبل إدراكهم مرحلة الشروع والتنفيذ لبرنامجهم المؤسس على التهديد والوعيد في نطاق العزم على فعل، وأن يكون هو المؤسس لذلك وعلى رأس هرم ذلك التنظيم[8].

---

(1) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 121- 122.

(2) نزار كرمي، جرائم الإرهاب، فقه قضاء- جزائي، الطبعة الثانية، 2018، حكم المحكمة الابتدائية الجزائية في العدد 35752، بتاريخ 2018/1/05، ص 11.

ج. التنظيم:

وهو عبارة عن عملية دمج للموارد البشرية والمادية للتنظيم الإرهابي من خلال هيكل تنظيمي يوضح المهام والسلطات[8]، وتحديد العمليات المطلوب إنجازها لتحقيق أهداف التنظيم الإرهابي، بالإضافة إلى تصنيف أنواع ومجموعات العمل إلى لجان فرعية، كاللجنة العسكرية، والمالية والإعلامية وغيرها.

فالتنظيم وسيلة يمكن من خلالها تنسيق جهود وقدرات أعضاء التنظيم لتحقيق الأهداف المشتركة في التنظيم الإرهابي، وبالتالي فالتنظيم ليس هدفاً في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق الغرض الإرهابي، ووجود التنظيم يعني بأن المنظمة الإرهابية قائمة، وقد تأسست في الواقع العملي[8]، وأصبح لها أعضاء وقد باشرت مهامها.

ويعتبر التنظيم مرحلة لاحقة على الإنشاء والتأسيس، ومن ثم فلا يلزم التعاصر الزمني بينهما، وقد لا يظهر إلى حيز الوجود إذا تكوّن التنظيم الإرهابي من عدد قليل من الأعضاء بما لا يسمح بتنظيمهم في فروع وأقسام أو خلايا فرعية[8].

د. الإدارة:

يقصد بالإدارة تسيير التنظيم الإرهابي وتوجيهه والإشراف عليه، وذلك بإصدار التعليمات والتوجيهات وغيرها من أعمال الإدارة[8]، بالصورة التي تحافظ على قيام التنظيم الإرهابي وتسيير أعماله اليومية وتحقيق أغراضه الإرهابية.

ويشير جانب فقهي إلى أن الإدارة تفترض أن للجاني دوراً رئيسياً في التنظيم الإرهابي يفوق دور العضو العادي[8]، إلا أننا نرى بأنه لا يجب قصر هذا المفهوم على من له دور في تولي القيادة فقط، بل أن يشمل كافة المناصب الإدارية في التنظيم الإرهابي طالما أنها تلعب دوراً في اتخاذ القرار، كرؤساء الأقسام ومديري الأفرع، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول بعدم

---

(1) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 75.
(2) د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، النسر الذهبي، 2000، ص 97-98.
(3) د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص 75.
(4) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- المواجهة الجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص 105.
(5) انظر كلاً من:
- د. صباح عبدالرحمن الغيص، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 162.
- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 105.

حاجة المشرّع إلى تجريم تولي قيادة في تنظيم إرهابي كصورة مستقلة وفقاً لعجز المادة (21)، وهو ما لا محل للقول به[8].

فإدارة منظمة إرهابية لا تتحقق في مسلك المتهم إلا إذا ثبتت لديه القدرة والمكنة على تسيير شؤون المنظمة وأمورها، مع علمه التام بالأعمال والنشاطات التي تمارسها هذه المنظمة والوقوف عليها قوة وضعفاً، وبالتالي قدرته الكاملة على توجيه أفرادها نحو تنفيذ الأعمال الإرهابية، وهذه القدرة وتلك المكنة تمثل النشاط الإيجابي الذي يكمن في قدرة المتهم عضو التنظيم الإرهابي على توجيه الأوامر وتحديد الأهداف والنشاط لأشخاص ينتمون إلى التنظيم ويتولد لديهم الاعتقاد بسلطته عليهم، فيأتمرون بأمره وينفذون تعليماته، سواء ما كان قد صدر منه مباشرة أو بواسطة الغير طالما أن مرد الإدارة والأمر إليه في تسيير أعمال المنظمة، فالعبرة في ذلك بمدى بسط سلطة المتهم عضو التنظيم الإرهابي وإدارته بالفعل لهذا التنظيم باعتباره المناط في التجريم وينطوي على خطورة الفعل الموصوف بالتهمة، وهي إدارة تنظيم إرهابي[8].

ويجب على المحكمة في حكمها بيان وجود التنظيم الإرهابي الذي تأسس على خلاف أحكام هذا القانون والغرض من تأسيسه، وكيف أن التنظيم الإرهابي اتخذ الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضه التي يدعو إليها، وماهية الأفعال التي قارفها عضو التنظيم الإرهابي والمثبتة لارتكابه الجريمة، سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها، وإلا كان حكمه قاصر البيان في بيان أركان الجريمة[8].

ولعل اكتساب الصور الإجرامية الأربعة -الإنشاء، والتأسيس، والتنظيم، والإدارة- الصبغة الإرهابية لا يعتمد على التصنيف السياسي الذي تسبغه المنظمات الدولية أو الإقليمية أو وزارات الخارجية للدول الكبرى على التنظيمات المعارضة المسلحة المقاتلة، وإنما يعتمد على طبيعة الأعمال التي ترتكبها، فإذا كانت الأعمال المرتكبة هي ذاتها المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الذي عرف الجريمة الإرهابية، فإنها تعتبر تبعاً لذلك تنظيماً إرهابياً، وعليه يمكن القول بأن كل تشكيل عصابي مسلح مُنَاهِضٍ للحكم القائم في الدولة بغض النظر عن طبيعته، سواء أكان إسلامياً أو إصلاحياً أو ديمقراطياً ينتهج الإرهاب لإسقاط

---

(1) كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة قانونية متخصصة في القوانين العربية والأجنبية، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى، ص 173.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الجزائية أمن دوله، قضية رقم (543) لسنة 2010، جلسة الاثنين الموافق 07 من فبراير سنة 2011م.

(3) حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم 26806 لسنة 82 القضائية، بجلسة 2015/01/01. مشار إليه على الرابط الإلكتروني. https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q=26806

الحكومة القائمة، وفرض نظام حكم محله، وذلك من خلال الدعوة إلى الثورات، وإطلاق حزمة الإصلاحات، أو حرب العصابات التي يشنها على قوات الشرطة والأمن ومكافحة الشغب، مما يثير الرعب بين الناس والإخلال بأمن المجتمع، يعتبر أعماله موصوفة بأنها إرهابية، وتجعل من التشكيل العصابي إرهابياً، وهذا ما قضت به إحدى محاكم الاستئناف بأن "تحديد الصبغة الإرهابية لتنظيم ما لا يقتصر فقط على التصنيف الذي يمكن أن تخضعه له الهيئات الدولية، سواء كانت منظمات أممية، كمجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان تصنيفها ملزماً لباقي الدول المصادقة على ميثاقها أو منظمات إقليمية، كالاتحاد الأوروبي وغيره من التجمعات الإقليمية، أو وزارات الخارجية للدول العظمى في السياسة والعلاقات الدولية والتي يكون تصنيفها عادة سياسياً متحولاً بحسب رغبتها ومصالحها الحينية أو العاجلة وما يقتضيه التوازن الدولي الذي انتهى إليه، وإنها كذلك على طبيعة الأعمال التي ترتكبها، والتي يعتبرها القانون إرهابية، وهو ما يستتبع تعريف الجريمة الإرهابية كيفما حددها قانون الإحالة"[8].

وتنتهج ألمانيا سياسة قومية تعلق من خلالها أهمية كبيرة على مكافحة التنظيمات الإرهابية، ولهذا السبب يتم إعطاء وزن كبير للمحاكمة الجنائية الفعالة والوقاية الناجحة في إطار معايير سيادة القانون، ومن وجهة النظر الألمانية، فلا يوجد غنى عن العمل سويًا بشكل وثيق على المستوى الدولي في مكافحة الإرهاب[8].

ويتصدى المشرع الألماني للتنظيمات الإرهابية بمجموعة من الأدوات "الكلاسيكية" القديمة المتاحة في القانون الجنائي وتدابير تجنب المخاطر، وهذا يعني أن المشرع الألماني من ضمن طائفة المشرعين الذين لم يتصدوا بالتجريم والعقاب للتنظيمات الإرهابية في تشريعات جنائية خاصة مستقلة كما فعل المشرع الإماراتي وفق سياسته الجنائية المعاصرة، وعليه لا يوجد قانون خاص منفصل في ألمانيا يتعلق بمكافحة الإرهاب، فيتم مكافحة التنظيمات الإرهابية عن طريق القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch)، فقد نص المشرع الألماني في المادة (129) A من القانون الجنائي على أحكام خاصة تتعلق بالمنظمات الإرهابية، حيث جرم تشكيل المنظمة الإرهابية أو المشاركة في عضويتها[8]، والتي تكون أهدافها أو نشاطها موجهاً نحو ارتكاب جريمة القتل أو القتل الخطأ أو أخذ الرهائن، أو غير ذلك من الجرائم الإجرامية

(1) زار كرمي، حكم استئنافي جزائي، العدد 26989 بتاريخ 2018/03/15، مرجع سابق، ص 9.

(2) COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), PROFILES ON COUNTER-TERRORIST CAPACITY, Germany, September 2016, P. 1.

(3) Section 129a subsection (1) of the criminal code.

الخطيرة[8]، وبالمثل جرم المشرع الألماني، أي شخص يشكل تنظيماً إرهابياً أو يشارك فيه[8]، يكون هدفه أو نشاطه موجَّهاً نحو إلحاق أذى بدني أو نفسي خطير بأشخاص آخرين، أو يرتكب أعمال تخريب لأجهزة الحاسب الآلي أو الحريق المتعمد أو الجرائم البيئية الخطيرة، أو بعض الجرائم التي تنطوي على أسلحة نارية، فضلاً عن جرائم جنائية أخرى[8]، ونجد أن المشرع الألماني هنا جمع الصور الإجرامية في لفظ واحد هو "تشكيل منظمة إرهابية" ولم يتوسع في صور الجريمة على خلاف المشرع الإماراتي الذي توسع في صورها الأربعة "إنشاء، أو تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة".

فالمشرع الألماني لم يجعل هذه المنظمات إرهابية إلا إذا كان الغرض من الجريمة[8] هو تخويف السكان بشكل خطير، أو إجبار سلطة أو منظمة دولية على التصرف على نحو ما تحت تأثير الإكراه أو باستخدام العنف أو التهديد بالعنف، أو القضاء على الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية للدولة أو منظمة دولية أو التدخل بشكل كبير فيها بطريقة قد تتسبب عنها أضرار جسيمة بالدولة أو المنظمة الدولية، وهو ذاته ما فعله المشرع الإماراتي عندما جعل من الغرض الإرهابي عنصراً في الجريمة، باتجاه الإرادة وتوافر العلم إلى أحداث النتيجة الإرهابية والتي تعتبر الغاية النهائية للتنظيم الإرهابي والمتمثلة في "إثارة الرعب بين الناس، والإخلال...".

واعتبر المشرع الألماني أن فعل التهديد الصادر من المنظمات الإرهابية جريمة، وعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات تحت ما يسمى "بالمنظمات المهددة"[8]، وذلك في حال ما وجهت هذه المنظمات أهدافها أو نشاطها نحو التهديد بارتكاب جرائم جنائية محددة في القانون الجنائي[8]، وهو ذات نهج المشرع الإماراتي في تجريمه لفعل التهديد الصادر من التنظيمات الإرهابية اعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها في المادة (18) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي محل الدراسة.

وقضت المحكمة العليا في ولاية سكسونيا بتاريخ (2019/10/10) بسجن شخصين من اليمين المتطرف بعد إدانتهما بتهمة تأسيس جماعة إرهابية والانتماء إليها ومخالفة قانون السلاح،

---

(1) Section 129a subsection (1) Nos. 1 and 2 of the criminal code.
(2) Section 129a subsection (2) of the criminal code.
(3) Section 129a subsection (2) Nos. 1 to 5 of the criminal code.
(4) Named in section 129a subsection (2) of the criminal code.
(5) Section 129a subsection (3) of the criminal code.
(6) Section 129a subsection (2) of the criminal code.

وذكر القاضي بأن المتهمين قياديان في تنظيم إرهابي يدعى "مجتمع المدرسة القديمة" (أولدسكول سوسايتي) ويشار إليه مختصراً بالحروف "أو إس إس"، وأنهما ساهما بقوة في تحولها إلى الفكر المتطرف، وقال رئيس المحكمة "توماس فريزيمان" إن المتهمين شاركا في تأسيس الجماعة الإرهابية في أغسطس 2014 وتبوءا منصباً قيادياً فيها، حيث تولى أحدهما المسؤولية عن "تنفيذ" القواعد الداخلية، والآخر دور "أمين الشباب فيها"، وأضاف فريزيمان "أن الجماعة كانت عنصرية ومعادية للأجانب".

وأوضح رئيس المحكمة أن الجماعة خططت منذ كانون الثاني/ يناير 2015 لهجمات إشعال حرائق وتفجير أماكن إيواء اللاجئين، إلا أنه تم تفكيكها قبل التنفيذ، وذكر أن "الأسلحة كانت دائماً موضوعاً في دردشاتهم الإلكترونية"، مشيراً إلى وجود تفكير متكرر في إنتاج بنادق رشاشة، ومسدسات أو قنابل أنبوبية.

وبين فريزيمان أن إحدى المحادثات في الغرف الإلكترونية جرت بين أعضاء من كبار السن في الجماعة أظهرت أن الهدف الكامن وراء نشاط المجموعة هو "تحقيق هدف الاشتراكية القومية الحديثة (النازية الجديدة)"[8].

ومن مظاهر توسع المشرع الألماني في المادة 129 (b) من القانون الجنائي والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أغسطس 2002، والذي يمكن من خلاله محاكمة أعضاء التنظيم الإرهابي عن فعل تأسيس أو عضوية أو دعم وتجنيد المدافعين عن الإرهاب، أو أنصار المنظمات الإجرامية أو الإرهابية في الخارج[8]، حتى وإن لم يكن للمنظمة الإرهابية فرع مستقل واحد داخل ألمانيا، وفي حالة ما إذا كانت القضية تتعلق بمنظمة أجنبية خارج دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فلا يجوز الادعاء إلا في حالة وجود عامل ربط محلي منصوص عليه في القانون (مثل ممارسة المشتبه فيه لنشاطه في ألمانيا، أو أن يكون الجاني عضواً في التنظيم الإرهابي، أو أن يكون المجني عليه مواطناً ألمانياً في داخل ألمانيا)[8]، وعلاوة على ذلك، لا يحاكم على هذه الحالات إلا بإذن من وزارة العدل الاتحادية، وقد تم منح هذا الترخيص لحالة فردية، وكذلك بصفة عامة لمقاضاة الأفعال المستقبلية المتعلقة بمنظمة محددة[8].

---

(1) https://www.dw.com/ 2019/11/23 تم الوصول للرابط
(2) Within the meaning of Sections 129 and 129A of the criminal code.
(3) Section 129b subsection (1) sentence 2 of the criminal code.
(4) Section 129b subsection (1) sentence 3 and 4 of the criminal code.

وبموجب قانون الإرهاب لعام 2000، أجاز المشرع الإنجليزي لوزير الخارجية سلطة حظر الجماعات الإرهابية، وتوجد حاليا (44) منظمة إرهابية محظورة، منها منظمتان محظورتان بموجب صلاحيات أدخلت في قانون الإرهاب لعام 2006، باعتبارها تمجيداً للإرهاب، وأربع عشرة منظمة في أيرلندا الشمالية محظورة بموجب التشريعات السابقة[8]، ويترتب على صدور قرار بحظر المنظمة الإرهابية قيام جرائم تبعية لذلك، وهي تجريم العضوية في المنظمة المحظورة[8]، وتجريم دعم المنظمة المحظورة[8].

ولأغراض هذا القانون، تعتبر المنظمة إرهابية إذا ارتكبت أو شاركت في أعمال إرهابية، أو إذا حضرت أو شجعت أو روجت للإرهاب، والإرهاب على النحو المحدد في هذا القانون، يعني كل فعل أو التهديد باتخاذ إجراءات تنطوي على عنف خطير ضد شخص ما؛ أو ينطوي على أضرار جسيمة للممتلكات، أو يعرض حياة الشخص للخطر (بخلاف حياة الشخص الذي يرتكب الفعل)؛ أو يخلق خطرًا كبيرًا على صحة أو سلامة الجمهور أو قسم من الجمهور؛ أو أن يكشف عن تصميم جاد للتدخل، أو لتعطيل النظام الإلكتروني بشكل خطير، ويجب استخدام هذا الفعل أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو منظمة حكومية دولية، أو لتخويف الجمهور أو شريحة من المجتمع، ويكون الغرض منه النهوض بقضية سياسية أو دينية أو عرقية أو أيديولوجية[8].

أما المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد فرّق بين الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي الذي عرفه بموجب التعديل الذي أدخله على المادة 2331 من القسم الثامن عشر من قانون الولايات المتحدة الأمريكية في الفقرة (1- ب) (3)، وذلك باستبدال مصطلح "بالاغتيال أو الاختطاف" وإدراج "عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف" ليصبح مصطلح "الإرهاب الداخلي" هو" الأفعال التي تنطوي على أعمال عنف خطيرة على حياة الإنسان وتشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي ولاية؛ بقصد تخويف أو إكراه السكان المدنيين؛ أو للتأثير على سياسة الحكومة عن طريق التخويف أو الإكراه؛ أو للتأثير على سلوك الحكومة

(1) COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), PROFILES ON COUNTER-TERRORIST CAPACITY, UNITED KINGDOM, April 2007, P. 2.
(2) Section 11 of the Terrorism Act 2000.
(3) Section 12 of the Terrorism Act 2000.
(4) Section 1 of the Terrorism Act 2000. Where the use or threat of action involves firearms or explosives it will be terrorism whether or not it is designed to influence a government or an international governmental organisation, or to intimidate the public

من خلال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف؛ والتي تقع داخل الاختصاص الإقليمي للولايات المتحدة"، ولقد قصد المشرع من مصطلح " شخص" أي فرد أو كيان يتمتع بشخصية اعتبارية أو موجود من حيث الواقع[8]. وعليه فإن الجريمة يمكن أن تقع بواسطة مجموعة من الأفعال، سواء ارتكبت بصورة فردية أو باتباع أسلوب المنظمة الإرهابية التي عرّفها المشرّع الأمريكي في القانون "8 U.S. Code Law 1182" الصادر 27/ يونيو/ 1952م والذي تم تعديله فيما بعد ليصبح قانون خدمات الهجرة والجنسية لعام 1965م بأنها "مجموعة سياسية أو اجتماعية أو غيرها من المجموعات المماثلة التي تؤيد علناً الأعمال الإرهابية". ولأغراض هذا القانون عرّف المشرع الأمريكي المنظمة الإرهابية بأنها تتكون من مجموعة من شخصين أو أكثر، سواء أكانت منظمة أم لا، تشارك في الأنشطة الإرهابية[8]، ويُعرّف النشاط الإرهابي وفقاً لاتجاه المشرّع الأمريكي بأنه "أي نشاط غير قانوني بموجب قوانين المكان الذي ارتكبت فيه (أو إذا ارتكبت في الولايات المتحدة) فتكون غير قانونية (بموجب قوانين الولايات المتحدة) والتي تنطوي على[8] تسليح أو تخريب أي نقل (بما في ذلك طائرة أو سفينة أو مركبة)، الاستيلاء على شخص آخر أو احتجازه أو تهديده بالقتل أو الإصابة، أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر لإجبار شخص ثالث (بما في ذلك المنظمة غير الحكومية) على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل كشرط ضمني للإفراج عن الشخص المحتجز أو المعتقل، أي هجوم عنيف على شخص محمي دولياً"، وحددت المادة 219 من قانون الجنسية والهجرة المعايير القانونية لتصنيف المنظمة بأنها إرهابية، وهي أن تكون منظمة أجنبية، وأن تشارك في نشاط إرهابي، وأن يهدد النشاط الإرهابي أو إرهاب المنظمة أمن مواطني الولايات المتحدة الأمريكية[8].

ولا تحرك الدعوى الجزائية إلا من قبل النائب العام، وعليه لا يجوز النظر في أي دعوى قضائية بشأن جرائم التنظيمات الإرهابية إلا من قبل سلطات الادعاء[8]، فتحديد الصفة الإرهابية

---

(1) 18 U.S. Code § 2331.
(2) INA: ACT 212- GENERAL CLASSES OF ALIENS INELIGIBLE TO RECEIVE VISAS AND INELIGIBLE FOR ADMISSION; WAIVERS OF INADMISSIBILLITY.
(3) Section 212(a)(3)(B), Immigration and Nationality Act.
(4) INA: ACT 219, DESIGNATION OF FOREIGN TERRORIST ORGANIZATION, Immigration and Nationality Act.
(5) 18 U.S. Code § 2332, (d)Limitation on Prosecution.

للتنظيم الإرهابي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لسلطات الادعاء والمحكمة، طالما أن نشاطات وأفعال التنظيم الإرهابي تشكل تهديداً للأمن القومي الأمريكي[8].

ورغم توسع المشرع الأمريكي في وضع قوانين مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، إلا أنه لم يدخل تعديلاً جوهرياً على جرائم التنظيمات الإرهابية في ذاتها، إلا في الأفعال المتعلقة بدعم وتمويل ومساعدة التنظيمات الإرهابية بأي صورة من صور المساعدة[8]، ويمكن القول بأن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لم يجرم الانتماء المجرد إلى التنظيم إرهابي إلا من خلال الاشتراك في شؤون التنظيم استناداً إلى انطباق النشاط الابتزازي على أنشطته.

وفي ذات السياسة الجنائية من حيث التجريم، نجد المشرّع المصري في المادة (12-1) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 قد جرم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، وقرر بأنه يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، وهذا النص يتطابق مع ما أورده المشرّع الإماراتي في المادة (21-1) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ويتضح من ذلك بأن المشرّع المصري توسع كنظيره الإماراتي للتصدي لظاهرة التنظيمات الإرهابية من خلال التوسع في صور تجريمها.

وكذلك نجد أن المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014م نص على هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية في المادة رقم (3-د) "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:- تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج"، فالمشرّع الأردني نجده قد اقتصر في مكافحته للتنظيمات الإرهابية على تجريم فعل التأسيس، ولم يجرم فعل الإنشاء أو التنظيم أو الإدارة، بالإضافة إلى أنه لم يوضح المقصود بالتنظيم الإرهابي والشروط الواجب توافرها فيه، ويعتبر هذا من قبيل النقص في طبيعة المعالجة القانونية لظاهرة التنظيمات الإرهابية التي تقتضي التوسع في صور التجريم.

---

(1) Cole David, Terrorizing the constitution, copyright@, the company, LP, Electronic Redistribution, 1996.

(2) د. إمام حسنين خليل، جرائم التنظيمات الإرهابية- دراسة مقارنة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد (27)، يناير 2005- ذو القعدة 1425، ص 369.

وأما المشرّع العراقي، فقد نص في المادة (2-3) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م على أنه "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية، من نظّم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل"، فالمشرّع العراقي يكون بذلك قد جرّم فعل التنظيم والترؤُّس والقيادة للعصابة المسلحة الإرهابية، ولكنه أغفل تجريم فعل الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة، وهذا يعد نقصاً في طبيعة المعالجة القانونية لظاهرة التنظيمات الإرهابية، إذ تفترض معالجتها التوسع في مجال تجريمها لكي يشمل جميع صور تأسيس وإنشاء التنظيم الإرهابي، كذلك فلم يتطرق المشرّع العراقي إلى بيان ماهية الجماعة الإرهابية المسلحة والشروط الواجب توافرها فيها.

ونص المشرّع البحريني في المادة (6) من قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية البحريني على أنه: "يُعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها".

وعليه فإنه إذا أسست الجمعية وفقاً لأحكام القانون، ولكنها عدلت عن أغراضها فيما بعد، أو أنها كانت تمارس أغراضها في الباطن خلاف الظاهر، فإنها لا تخضع لنص التجريم؛ لأن المشرّع البحريني اشترط أن يكون فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة على خلاف أحكام القانون.

وفي التشريع العُماني، نصت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العُماني رقم (8-2007) على أنه "يُعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيم إرهابي أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، فالمشرّع العُماني يكون بذلك قد جرم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم إرهابي، واشترط في الركن المعنوي قصد جنائياً خاصاً يتمثل في الغرض الإرهابي الذي يستهدفه التنظيم الإرهابي والذي يتحدد في إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم...،.

وفي التشريع السوري، نصت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لسنة 2013 على أن "1- يُعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية. 2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية. 3- تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة".

ونجد أن المشرّع السوري جرم فعل إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية، ولم يتطرق إلى فعل التأسيس، وعاقب عضو التنظيم الإرهابي بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة، وشدد العقوبة في الفقرة الثالثة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة، فهنا تطلب المشرّع قصداً جنائياً خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائي العام للمنظمة الإرهابية.

2. الركن المعنوي:

من خلال استقراء نصوص القانون رقم (7) لسنة 2014 والجرائم التي نص عليها نجدها جرائم عمدية ولا مجال لوقوع الخطأ غير العمدي فيها، بل إن معظمها يرتكب وفقاً لتنظيم يكون معداً مسبقاً، فمن الملاحظ أن المشرّع الإماراتي وهو بصدد مواجهة هذه التنظيمات الإرهابية أهتم اهتماماً بالغاً بقصد الجاني من تلك الأفعال، بل جعل القصد الجنائي في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الإرهابية هو السبب الرئيس وراء التشدد في التجريم والخروج على القواعد العامة التي لم تسعفه في قانون العقوبات الاتحادي، فالقصد الجنائي في جرائم التنظيمات الإرهابية هو قصد خاص وليس عاماً، ويتمثل في استهداف التنظيمات الإرهابية من وراء جرائمها إثارة الرعب بين الناس، والإخلال بأمن المجتمع ... إلى آخر الأغراض الإرهابية التي نص عليها المشرّع.

ويلعب الركن المعنوي للسلوك الإجرامي دوراً بارزاً في تحديد الجريمة الإرهابية التي قصدها المشرّع الإماراتي في قانون رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث نص المشرّع في المادة الأولى من الباب الأول على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ارتكب لغرض إرهابي، وذلك بأن يتوافر علم الجاني وتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإرهابية المتمثلة في إثارة الرعب بين مجموعة من الناس أو إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو البيئة أو الإخلال بأمن

المجتمع... إلخ، فالمشرّع الإماراتي لم ينظر هنا إلى الوسيلة المستخدمة نظرة مستقلة مجردة عما يدور في نفس الجاني عضو التنظيم الإرهابي.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن أي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة لغرض آخر غير الغرض الذي حدده المشرّع الإماراتي لا يشكل السلوك المتطلب لقيام هذه الجريمة، وبطبيعة الحال إذا كان غرض التنظيم أو الجماعة غير الهدف المنصوص عليه في المادة رقم (21)، فإنها تخضع لنص عقابي آخر[8]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (181) من قانون العقوبات الاتحادي "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أياً كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها"، وما نصت عليه المادة (181) مكرر من ذات القانون "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة داراً للعبادة أو التعليم الديني. فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ضرفاً مشدداً".

ومن هنا تكمن أهمية الركن المعنوي في تحديد الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم، وكونه الحد الفاصل بين جرائم التنظيمات الإجرامية والتنظيمات الإرهابية والتي قد يرتكبها عضو التنظيم بنفس السلوك ولكن بقصد خاص وهو الغرض الإرهابي[8].

وعليه يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي الخاص، وهو ما يعني أنه بالإضافة إلى انصراف القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إلى ماديات الجريمة، في أية صورة من صور السلوك المادي المتمثلة في الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للتنظيم الإرهابي، إلى الغرض الإرهابي الذي تطلبه المشرّع في نص المادة (21) من القانون رقم (7) لسنة 2014 سالف الذكر.

---

(1) إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 50.

(2) أيمن حسن هلالي، الغرض الإرهابي، مرجع سابق، ص 165.

وعليه فلا يكفي علم عضو التنظيم الإرهابي بطبيعة التنظيم الذي يساهم فيه واتجاه إرادته إلى هذه المساهمة - وهو ما يكفي لقيام القصد الجنائي العام- ولكن يلزم اتجاه إرادة هذا الجاني إلى قيام التنظيم بارتكاب أعمال إرهابية وكان ارتكاب تلك الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إزهاق الأرواح لإثارة الرعب بين الناس والمساس بهيبة الدولة وتهديد أمنها واستقرارها، وهو ما تتحقق به النتيجة الإرهابية المتمثلة في الغاية من العمل الإرهابي، وهو ما يحقق قيام القصد الخاص[8].

ويشترط أيضاً لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة أن تكون إرادة عضو التنظيم الإرهابي واعية ومعتبرة قانوناً، وعليه فإنه لا يقبل من عضو التنظيم الإرهابي دفعه بأنه كان رافضاً للأغراض الرامية من قبل التنظيم الإرهابي لنفي المسؤولية عنه طالما أنه ثبت علمه بها أثناء المشاركة في الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة.

ثالثاً: العقوبة المقررة

قرر المشرّع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وتدرج بالعقاب على الجرائم محل الدراسة، تبعاً للسلوك الإجرامي المسند لأعضاء التنظيم الإرهابي، وتتضمن العقوبة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد، لإنشاء التنظيم الإرهابي أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته، وعقوبة أخرى تكميلية وجوبية وهي حل التنظيم الإرهابي، وإغلاق أمكنته ومقرراته، أي يتعين على المحكمة المختصة القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

---

(1) انظر كلاً من:
- أحمد محمود أبو مصطفى، مرجع سابق، ص 190.
- د. محمد أبو الفتح غنام، مرجع سابق، ص 80.
- د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني

جريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الموارد البشرية الركن الأساسي للتنظيمات الإرهابية، فتسعى هذه التنظيمات الإرهابية إلى توسيع نفوذها، وتقوية شوكتها، وتنفيذ أغراضها وبرامجها الإرهابية عن طريق مواردها البشرية، ولذلك فإن مكافحتها للقضاء عليها لا تكتفي بتجريم وجودها، وإنما بتجفيف المنابع التي تستقى منها مصدر وجودها، ولقد فَطِنَ المشرّع الإماراتي إلى ذلك، فجرم الانضمام أو الالتحاق في التنظيمات الإرهابية أو المشاركة في أعمالها، ونص في المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م على تجريم هذا السلوك، وكذلك التشريعات المقارنة، ومنها المشرع الألماني الذي جرم فعل الانضمام للتنظيمات الإرهابية في المادة (129-a) من قانون العقوبات الألماني المعدل بقانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 1986 والذي جرم فعل الانضمام لجمعيات إرهابية تهدف لارتكاب جرائم معينة، كالاغتيال أو القتل أو الإبادة ضد مجموعات محددة من الشعب تربطهم رابطة قومية أو دينية أو جنسية، أو جرائم ضد الحرية الشخصية -كاحتجاز شخص- أو جرائم تنطوي على خطر عام - كالحرائق- أو الجرائم التي أشير إليها تحت عنوان "الجرائم التقليدية" المتصلة بالإرهاب، كما جرم المشرع الألماني فعل التنظيم أو العضوية في الجمعية الإرهابية دون الاشتراك الفعلي للعضو في واحدة من الجرائم المذكورة، ودون أن يكون الهدف من الجمعية قلب النظام السياسي[8]، والمشرع البريطاني في المادة (11) من قانون الإرهاب 2000 المعدلة بموجب قانون مكافحة الإرهاب وأمن الحدود 2019 والذي جرم الانضمام إلى تنظيم إرهابي داخل المملكة البريطانية أو خارجها، بالإضافة إلى تجريم المجاهرة بالانتماء إليها والدعوة إلى تقديم الدعم للمنظمات المحظورة في القانون البريطاني، ولا يشترط أن يكون الدعم مادياً مثل توفير الأموال أو غيرها من الممتلكات، وإنما يمكن أن يشمل أيضاً الدعم المعنوي، وكذلك جرم المشرع نشر صور أو شعارات التنظيم أو أعلامه، وهذا كله يعد من قبيل المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي.

(1) Zingale Alberto: La strategie anti terrorism nelle democrazie occidental, op. cit, P. 470 ss.

والمشرّع المصري في المادة (12/ 2) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 م جرم فعل الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، والمشرّع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2014 في الفقرة (ج) جرم فعل الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية، وفي الفقرة (د) جرم الانتساب إلى الجمعيات أو الجماعات أو التنظيمات الإرهابية، وجرم المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب فعل المساهمة والاشتراك في عمل العصابة الإرهابية، ونصت المادة (2) في فقرتها (3) في شقها الأخير على أنه "من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل"، ونجد هنا بأن المشرّع العراقي لم يجرم فعل الانضمام في تنظيم إرهابي، وكان الأولى تجريمه بدلاً من فعل المساهمة والاشتراك، كونهما مجرمين بموجب نص المادة (4) الفقرة (1) من ذات القانون.

ولقد أثير جدل قانوني حول إمكانية الاشتراك في عمل العصابة المسلحة الإرهابية من دون الانضمام إليها، فذهب رأي فقهي إلى أنّ أفعال المساهمة والاشتراك في عمل العصابة المسلحة تنصرف إلى معنى الانضمام وليس معنى المساهمة، مستدلين على ذلك من تعريف الانضمام الذي يتضمن المساهمة ضمناً فيه[8]، إلا أن التطبيقات القضائية قد خالفت هذا الرأي مستندة إلى قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[8].

وجرم المشرّع البحريني في القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية البحريني في الفقرة (4) من المادة (6) كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو أحد الفروع أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها الإرهابية، فنجد بأن المشرّع هنا لم يجرم فعل المحاولة للانضمام أو المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي، خلاف المشرّع الإماراتي الذي عاقب عليها لتوافر الخطورة الكامنة لدى الجاني، بالإضافة إلى تقرير عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، خلاف المشرّع الإماراتي الذي تشدد في هذا الأمر ورصد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لما لهذه الجريمة من خطورة.

---

(1) د. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 245.

(2) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 377.

وكذلك فقد جرم المشرّع العُماني في المادة (2-2) كل من انضم إلى تنظيم إرهابي أو شارك فيه بأي صورة مع علمه بأغراضه، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، وأيضاً نجد أن المشرّع السوري قد نص في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (19) لسنة 2012م في فقرتها الثانية على أن "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية".

ولم يتناول المشرّع السوري تجريم فعل المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي ولا محاولة الانضمام أو المشاركة في أعمال المنظمة الإرهابية، وبالتالي يمكن أن يثور التساؤل هنا حول ماهية النص الواجب التطبيق على الشخص الذي يدلي بمعلومات أو مواد مادية أو معنوية للتنظيم الإرهابي دون الانضمام إليه؟ ويعتبر هذا بمثابة نقص تشريعي يحتاج إلى تدخل من قبل المشرّع لمعالجته.

وعليه سنتناول النص العقابي في قانون مكافحة الجريمة الإرهابية الإماراتي محل الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النص العقابي

تنص المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014 على أنه: "1- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأي صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

2- يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه".

ثانياً: أركان الجريمة

لا يتحقق الوجود القانوني لجريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله إلا بعد إنشاء أو تأسيس التنظيم الإرهابي، وهذا يعني أن الانضمام يقتضي وجود التنظيم الإرهابي أولاً قبل حصول الانضمام أو المشاركة، ويتعين على المحكمة[8] أن تبين في حكمها فيما يتعلق بهذه الجريمة وجود التنظيم الإرهابي على خلاف القانون، والغرض من تأسيسه قبل

(1) نقض جنائي الطعن رقم 24908 لسنة 84 ق جلسة 2015/10/10، دائرة السبت (د)، الدائرة الجنائية، محكمة النقض، القاهرة، مصر.

انضمام الجاني إليه، وكيفية الانضمام أو الالتحاق بالتنظيم الإرهابي وشواهده، وتوضح علم المنضم للتنظيم الإرهابي بالغرض من تأسيس التنظيم وهو الغرض الإرهابي، ولا تكتفي المحكمة المختصة في التدليل على ثبوت التهمة على الجاني بتحريات الشرطة وحدها، وإنما تعزز هذه التحريات بدليل مساند لها، فإذا اقتصرت المحكمة على تحريات الشرطة كدليل لإثبات هذه التهمة على الجاني، فإن الحكم يكون فاسداً في استدلاله وقاصراً في بيانه[8]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في طعنها رقم 107 لسنة 2012 جزائي أمن الدولة بأن جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي تفترض بداءة وجود تنظيم تم إنشاؤه أو تأسيسه أو تجري إدارته أو تنظيمه على خلاف القانون ويستهدف أغراضاً إرهابية، وأن الانضمام لهذا التنظيم يعني تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادات أعضاء التنظيم، والذي بمقتضاه ينخرط الشخص في هذا التنظيم رغبة منه وبمحض إرادته، وأن يتم قبول هذه الرغبة ممن له سلطة هذا القبول في التنظيم، سواء كان القبول صريحاً أو ضمنياً من خلال تكليف الشخص ببعض الأعمال الداخلة في مخططات التنظيم أو أهدافه، والعبرة في الانضمام بواقع الحال، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادته إلى الانضمام إلى التنظيم مع علمه بأغراضه الإجرامية، وأنه تنظيم غير مشروع أياً كان الباعث في ذلك[8].

ولكون الانضمام إلى التنظيم الإرهابي نشاطاً مادياً لاحقاً ومتميزاً عن فعل التأسيس والإنشاء، فقد حرص المشرّع الإماراتي على تجريم فعل الانضمام والسعي إليه استقلالاً عن تجريم أفعال التأسيس والإنشاء، وتباينت السياسات التشريعية الجنائية في رصد العقوبة المقررة لهذه الجريمة مقارنةً بما هو مقرر لجريمة التأسيس أو الإنشاء، فعلى سبيل المثال نجد من المشرّعين من خفف العقوبة في حال الانضمام، ومنهم المشرّع الإيطالي، الذي عاقب على جريمة الانضمام للتنظيم الإرهابي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، بينما شدد العقوبة في جريمة التأسيس أو الإنشاء لتصبح السجن من سبع إلى خمس عشرة سنة[8]، ونص المشرّع الفرنسي في المادة (421-5) على معاقبة من ينضم إلى التنظيم الإرهابي بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 225000 يورو، بينما شدد العقوبة في حال إنشاء تنظيم أو إدارته لتصبح السجن لمدة عشرين سنة وغرامة مالية قدرها 500000 يورو[8]، وهو ذاته مسلك المشرّع المصري في الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015

(1) د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 450.
(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة الاثنين الموافق 18 من يونيو سنة 2012م، الدائرة الجزائية أمن دوله، قضية رقم (107) لسنة 2012.
(3) ARTICOLO 270 bis, codice penale italiano.
(4) RTICLE 421-5, code penal français, Modifile par loi n° 2016-731 du 3 juin 2016.

والذي شدد فيه العقوبة على جريمة التأسيس أو الإنشاء، حيث قرر لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بينما قرر في الفقرة الثانية من ذات المادة بعقوبة السجن المشدد لكل من انضم للجماعة الإرهابية أو شارك فيها، بينما ساوى المشرّع الإماراتي بين العقوبتين في الجريمتين، حيث نص في المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية محل الدراسة على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من أنشأ أو أسس تنظيم إرهابي، وهي ذات العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة (22) من ذات القانون لجريمة الانضمام للتنظيم الإرهابي، وهو ذات مسلك المشرع الألماني الذي جمع بين الجريمتين في نص تجريمي واحد وقرر لهما عقوبة واحدة في المادة 129 (a).

ومن الفقه من يرى أن الانضمام نشاط أقل جسامة من التأسيس الذي يخلق التنظيم والكيان غير المشروع، وهو مكمن علة تقرير عقوبة أخف في جريمة الانضمام عن جريمة التأسيس والإنشاء[8]، الأمر الذي يتفق مع مبدأ التناسب في العقوبات الذي أكد عليه المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات، والذي أوصى بمعاقبة الجناة بعقوبة تتناسب مع الأدوار المسندة إليهم في التنظيم[8].

وفعل الانضمام وإن كان لا يخلق التنظيم، إلا أنه يساهم بصورة جوهرية في تكوينه واستمراريته، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في القضية رقم (107) لسنة 2012، حيث قضت بأن "جريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله من الجرائم المستمرة، والتي ينعقد الاختصاص لها بنظرها حتى لو لم تمارس المنظمة الإرهابية أي نشاط داخل الدولة، طالما أن فعل الانضمام وقع داخل الدولة واستمر حتى تاريخ الضبط"، كما لا يجدي الدفاع القول بعدم اختصاص المحكمة بنظر الجريمتين المسندتين إلى المتهمين بمقولة إن حركة المجاهدين المذكورة ليس لها أي نشاط داخل الدولة، ذلك أن جريمتي الانضمام إلى الحركة وتقديم الدعم المالي والمادي لها قد وقعتا داخل الدولة من جانب المتهمين، وقد استمر فعل الانضمام إلى الحركة حتى تم ضبطهما، ولا يشترط لتحقق هاتين الجريمتين أن يكون لهذه الحركة نشاط داخل الدولة، ومن ثم فإن المحكمة تكون مختصة بنظرهما"[8]، وهذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركنين هما ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى العنصر المفترض - والذي سبق الحديث عنه- وهو التنظيم الإرهابي:

---

(1) د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، مرجع سابق، ص 138.

(2) Acte du congress de I'association de Droit penal, BudaPeste 5-11 September 1999, Section II, P. 254.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، جلسة الاثنين الموافق 18 من يونيو سنة 2012م، الدائرة الجزائية أمن دولة، قضية رقم (107) لسنة 2012.

1. الركن المادي:

تضمنت المادة (22) تجريم السلوك المتمثل في السعي للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله، والانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي، والمشاركة في أعماله، ويتضمن النص بهذه الصورة ثلاث صور للركن المادي في هذه الجريمة سنتناولها على النحو التالي:

أ. السعي للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله:

فطن المشرّع الإماراتي لخطر وخطورة التنظيمات الإرهابية، فجرم في المادة (22-1) محاولة سعي الجاني للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأي صورة مع علمه بحقيقة التنظيم أو بغرضه، هذا على خلاف المشرّع الألماني والأمريكي والإنجليزي والمصري والسوري الذين لم يجرموا سلوك محاولة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله مثل ما فعل المشرّع الإماراتي.

والسعي هو العمل الجاد والنشيط، أو قصد شيء وطلبه أو الاهتمام بتحصيل أمر، فهو نشاط إيجابي من شخص الساعي يتمثل في إيجاب من أجل الحصول على قبول للانضمام أو الالتحاق بالتنظيم الإرهابي أو المشاركة في أعماله مع علم الجاني بحقيقة التنظيم أو غرضه، ولكن هذا السعي -الإيجاب- لا يقابله -قبول- انضمام أو الالتحاق أو مشاركة في أعمال التنظيم لأي سبب أو للآخر، وهنا يجب العقاب لمجرد إثبات السعي لتوافر الخطورة الإجرامية في نفس الساعي[8]، ولا يشترط أن يشارك الساعي في أفعال التنظيم، لأنه لو قلنا بذلك لكنا أمام انضمام وليس سعي للانضمام.

والسعي قد يكون نية في نفس عضو التنظيم الإرهابي، وتتبلور في صورة أفعال مادية تخرج عن حيز الفكر ونطاقه، وهنا يتدخل المشرع بالتجريم، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية الجزائية "إن نية السفر إلى سوريا بغاية الالتحاق بما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية لدى المتهم لم يقف عن مجرد حدود التفكير، بل سعى إلى تنفيذ هذه الفكرة من خلال التواصل مع أشخاص متواجدين بسوريا للتنسيق معهم، والحصول من عندهم على مساعدات مالية لتنفيذ ما

(1) لرأي مخالف انظر: د. عصام الدين عبدالعال السيد، الجريمة الإرهابية في القانون الإماراتي، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 73، حيث يرى أن جوهر الإرهاب والجريمة الإرهابية هو الفزع والخوف والترويع في نفوس جماعة من الناس، ومجرد السعي لا يولد هذا الرعب والفزع، ولكي يتم تجريم السعي قانوناً لابد لشخص الساعي أن يشارك في أفعال هذا التنظيم.

عزم عليه، إضافة إلى ربط الصلة بأشخاص متواجدين بتونس من الراغبين بدورهم في السفر إلى سوريا وتنظيم عملية سفرهم إلى هناك"[8].

وما يميز هذه الجريمة أنها في هذه الصورة تتم بالإرادة المنفردة استثناءً من القاعدة العامة، فيعتبر الشخص منضماً أو ملتحقاً بالتنظيم الإرهابي إذا ما أبدى رغبته في الانضمام أو الالتحاق إلى التنظيم من خلال سعيه للانضمام أو الالتحاق، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ودون اشتراط الرد على هذا الطلب[8]، وعليه فإن موقف المشرّع الإماراتي بهذا الصدد يوافق الفقه القانوني.

ولوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض المنضمين للتنظيمات الإرهابية قد يعلنون انضمامهم من جانب واحد إلى إحدى التنظيمات الأخرى الذين يرون في منهجها وفكرها ما يناسب أهداف التنظيم وأغراض اَلْأُصَلَاء فيه أو أفكارهم هم شخصياً[8]، فالمبايعات الفردية أو الجماعية من قبل تنظيمات إرهابية لتنظيمات إرهابية أكبر منها تعد تطبيقاً لذلك، وكمثال ذلك مبايعة أعضاء التنظيم السري في دولة الإمارات لما يسمى "جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية في مصر" ومبايعة "الدولة الإسلامية في العراق والشام- داعش"، هذه المبايعات تعتبر من الأعمال التحضيرية والسعي للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، وفي ذلك قضت المحكمة الاستئنافية الجزائية "إن عزمه لم يبق مجرد رغبة نفسية داخلية، بل تمظهر في الخارج بأعمال تحضيرية تمثلت أولاً في سعيه وراء معرفة طريقة الالتحاق بهذا التنظيم، وكيفية ربط الصلة به بالولوج إلى مواقع الإنترنيت المرتبطة بهذا التنظيم، أين عثر على مقطع فيديو يبرز كيفية الوصول إلى سوريا وطريقة ربط الصلة بالتنظيم المذكور، وعدم وقوفه عند هذا الحد، بل بدأ في تنفيذ ما اطلع عليه بجمع مبلغ من المال الكافي حوالي 3 آلاف أورو وقيامه بسرقة بطاقة تعريفية فرنسية راجعة لشقيقه مستغلاً الشبه الكبير الذي بينهما.."[8].

ويرى رأي فقهي[8] بأنه كان من الأفضل استبدال كلمة "سعى" بـ "شرع" لكون الشروع كلمة قانونية معروفة لرجال القضاء ولمأموري الضبط القضائي بصفة عامة، علاوة على ذلك أن

---

(1) حكم المحكمة الابتدائية الجزائية، العدد 37265 مؤرخ في 2018/01/05، جرائم الإرهاب، فقه قضاء جزائي، مرجع سابق، ص 11.
(2) أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 56.
(3) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 332.
(4) حكم المحكمة الابتدائية الجزائية، العدد 26733 مؤرخ في 2018/02/12، جرائم الإرهاب، فقه قضاء جزائي، مرجع سابق، ص 14.
(5) د. عصام الدين عبدالعال السيد، مرجع سابق، ص 73.

كلمة "سعى" لم تتناولها كثيراً مفردات قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية في غالبية الدول العربية، ولكن حسن الصياغة التشريعية تتطلب من المشرّع أن يستعمل أكثر المصطلحات حداثة عندما يعمد إلى سَنَّ قانون عقابي جديد، باعتبار أن القانون يعكس الواقع الاجتماعي شكلاً ومضموناً ولغةً وحداثةً[8].

ب. الانضمام أو الالتحاق:

يقصد بالانضمام أو الالتحاق إيجاب يبديه طالب الانضمام أو الالتحاق يقابله قبول ممن له سلطة القبول في التنظيم الإرهابي، فهو عبارة عن علاقة تقابلية بين إرادتين لا تكتمل إلا بوجود عنصريها "الإيجاب والقبول"[8]، ويستوي أن يكون الإيجاب صادراً من التنظيم الإرهابي ويقابله قبول من الجاني المنضم، وهذه هي القاعدة العامة باعتبار أنها علاقة تقابلية تجمع إرادتين لا تلغي أحدهما مقابلتها، ولا تحل محلّ الأخرى، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في تعريف الانضمام للتنظيم الإرهابي بأنه يعني "تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادات أعضاء التنظيم والذي بمقتضاه ينخرط الشخص في هذا التنظيم..."[8]، وأكدته محكمة الجنايات بكفر الشيخ في حكمها "وكما يتحقق الانضمام إلى الجماعة الإرهابية بعد تكوينها بنشاط مادي يعبر عن إرادة الجاني المتجهة إلى الانخراط في عضوية الجماعة الإرهابية، ويستوي أن يكون بمبادرة من الجاني أو بقبول منه إلى الانضمام، ويستدل على هذا الانضمام من أي فعل يعبر عن ذلك ولو كان بعمل تنفيذي للهدف الذي قامت الجماعة من أجله، أو بالمشاركة كالإسهام في أحد أعمالها التنظيمية وكذلك بأية صورة"[8].

ولا يعد منضماً أو ملتحقاً في تنظيم إرهابي من كان عضو في جمعية أو منظمة أنشئت وفقاً لأحكام القانون، غير أنها خالفت الغرض من إنشائها، وتحولت إلى تنظيم يسعى إلى تحقيق أغراض إرهابية، إذ إن اعتبار الشخص عضو في تنظيم إرهابي يتطلب العلم بغرض التنظيم الإرهابي وحقيقته.

---

(1) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، صيدا، لبنان، 2017، ص 227.

(2) من مؤيدي هذا الرأي:
- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص 107.
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص 198.
- د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 66، وهذا ما عليه جمهور الفقه الجنائي.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الجزائية أمن دوله، قضية رقم (107) لسنة 2012، جلسة الاثنين الموافق 18 من يونيو سنة 2012م.

(4) حكم محكمة الجنايات بكفر الشيخ في الجناية رقم (43) لسنة 2016 كلي كفر الشيخ بجلسة 2017/01/01.

والانضمام أو الالتحاق المؤثم قانوناً يتحقق من لحظة الدخول في عضوية التنظيم الإرهابي، بحيث يصبح المنضم أو الملتحق وأحد من أعضاء التنظيم الإرهابي، ولا بد من وجود دلائل على هذا الانضمام أو الالتحاق كأن يمارس المنضم دوراً في التنظيم الإرهابي يساعد أو يؤدي إلى تحقيق الغرض الإرهابي[8]، ولا يعد منضماً أو ملتحقاً من يعلن عن تعاطفه مع التنظيم الإرهابي أو يعلن تأييده المعنوي له، فلا يعد عضواً في التنظيم الإرهابي وفقاً للقانون الإماراتي، فمعيار هذا الانضمام عندنا للانضمام للتنظيم الإرهابي يتحدد في مدى اعتناق المنضم فكر التنظيم والقيام بدوره فيه، طالما أنه حضر اجتماعه وعمل على ترويج أفكاره ومبادئه[8]، ومناط التأثيم هنا هو انضمام الجاني للتنظيم الإرهابي وقبوله بذلك، ولا عبرة بصدور قرار من مجلس الوزراء باعتبار التنظيم إرهابياً أم لا، لكون التنظيم الإرهابي لا يكتسب هذه الصفة بصدور القرار فقط، بل بممارسته للعمل الإرهابي الذي يدخل في طبيعة الأعمال مناط التأثيم في القانون.

وفي ذلك قضت المحكمة الابتدائية "إن جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي كغيرها من الجرائم التي نظمها المشرع، تنطلق من فعل مادي إيجابي يظهر في الواقع، ويمثل صورة من الانخراط ضمن مجموعة مهيكلة (تنظيم) أو غير مهيكلة (وفاق) وتنفيذاً لأعمال يطلب من العضو القيام بها أو تتفق المجموعة على القيام بها، فلا ينسب الفعل إلى شخص بعينه، وإنما إلى المجموعة بكاملها، ويعكس هذا الفعل انخراط الفرد في المجموعة وفي المشروع الإجرامي المشترك الذي يكتسي طابعاً إرهابياً متى كان هدفه ترويع الناس وبث الرعب والخوف لديهم، متجاوزاً بذلك الأثر المباشر الناتج عن الجريمة المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والحريات أو الممتلكات، معبراً بذلك عن فكر ومشروع يراد تكريسه بالقوة، فيكون بذلك الانضمام فعلاً إيجابياً يعكس فكراً مؤسساً على تلاقي إرادات في إرادة واحدة ومشروع مشترك ..."[8]، وفي حكم آخر "وحيث إن الانضمام إلى تنظيم إرهابي هو ذلك الفعل المادي الذي يكمل معاني الانصهار والاندماج والانخراط في مشروع يهدف إلى تغيير نظام الدولة بقوة السلاح..."[8].

---

(1) د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 450.

(2) حكم المحكمة العسكرية العليا بمصر في القضية رقم 727-97، والمشار إليه لدى د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 198.

(3) حكم المحكمة الابتدائية الجزائية، العدد 35049/36212 مؤرخ في 2018/01/02، جرائم الإرهاب، فقه قضاء جزائي، مرجع سابق، ص 10.

(4) حكم محكمة الاستئناف الجزائية، العدد 24382 بتاريخ 2018/03/22، المرجع السابق، ص 11.

ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الانضمام للتنظيم الإرهابي، ولا يشترط أن يأخذ صورة الدعوة الصريحة، وإنما قد يأخذ صورة الأمر، إذا كان للآمر سلطة على المأمور[8].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، طالما ظل انضمام أو التحاق الجاني قائماً بالتنظيم الإرهابي، فمناط التأثيم يتجسّم بالانضمام أو الالتحاق وحده، ولا يعدو نشاط الجاني اللاحق -أياً كانت صورته- لخدمة أغراض التنظيم إلا أثراً من آثار هذه الجريمة يصلح لإثباتها[8]، ويظل الجاني المنضم أو الملتحق بالتنظيم الإرهابي مسؤولاً جنائياً حتى لو كان سلوكه اللاحق بعد انضمامه أو التحاقه سلبياً، ولا يعتبر هذا الانضمام منهياً إلا باتخاذ العضو المنضم سلوكاً معيناً لإنهاء انضمامه أو التحاقه بالتنظيم، ويمكن إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يشترط طريقاً خاصاً للإثبات.

ج. المشاركة في الأعمال:

تعني المساهمة بأي شكل في أعمال التنظيم الإرهابي[8]، وهي تتحقق بأي وسيلة من وسائل المشاركة، كتقديم النصائح والمعلومات للتنظيم الإرهابي، أو تقديم مكان لإيواء أعضائه، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها وهي بصدد إسناد التهمة في حكمها"، فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (4) من ذات القانون[8] أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو ..أو...أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما يعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك ... إلخ، ومؤدى ذلك أنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى تقديم يد العون والمساعدة أياً كان نوعها أو حجمها إلى المنظمة أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانتها في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية، ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير، وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب المنظمة التي يلزم أن تكون واعية ومدركة للغرض الذي سلمت من أجله"[8]، ويشترط لتوافر

---

(1) J.C. Smith & Brian Hogan, Criminal law, 5thed, London [England], Butterworths, P. 794.

(2) حكم قضائي من محكمة الجنايات بدولة الكويت في القضية المعروفة إعلامياً " بتفجير مسجد الصادق"، الدائرة الرابعة، رقم (40) لسنة 2015 أمن دولة، بتاريخ 15 سبتمبر 2015م، قضية الانضمام لتنظيم إرهابي ومناهض بالكويت".

(3) Bilal Sevinc. Participation in terrorist organizations. ProQuest LLC. USA, 2008, P. 3.

(4) مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(5) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الجزائية أمن دوله، قضية رقم (543) لسنة 2010، جلسة الاثنين الموافق 07 من فبراير سنة 2011م.

هذه المشاركة أن يكون القائم بها ليس من أعضاء التنظيم الإرهابي، وإلا لأصبحنا أمام انضمام بمعناه القانوني بما يغني عن إفراد صورة خاصة بالمشاركة[8]، وهذا هو القول الراجح فقهاً بوجود فارق بين المشاركة والانضمام في مفهوم المادة (22) من قانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، ولعل ذلك هو الذي جعل المشرّع الإماراتي يحدد المشاركة بالأعمال، ولم يقتصر على لفظ المشاركة فقط، حتى لا يذهب البعض إلى القول إن المقصود هو المشاركة في التنظيم الإرهابي.

وكما أن الصياغة التشريعية للمشرع الإماراتي يفهم منها بأنه فرّق بين الانضمام والالتحاق، وبين المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي، فنص على معاقبة "كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي"، وهذا يعني أن المشرّع اعتبر فعل الالتحاق والانضمام واحداً في هذه الجريمة، وحرف العطف "أو" يفيد التقسيم، أي تقسيم أفعال الجريمة الواحدة، ومن ثم أورد المشرّع لفظ "بتنظيم إرهابي"، وحرف الباء من حروف الجر الذي يستخدم للإشارة إلى الالتصاق بشيء معين، مثال ذلك قوله تعالى في سورة البقرة الآية (45) ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، وبالتالي يمكن القول بأن الانضمام والالتحاق مترادفان، وحرف العطف "أو" يفيد التقسيم، وألصق المشرّع الإماراتي هذا الفعل بالتنظيم الإرهابي دون اشتراط ممارسة أي عمل داخل التنظيم، وبعدها أتى بلفظ "أو شارك في أعماله" وحرف العطف "أو" هنا يفيد التخيير بين صور الجريمتين، وعليه لا يلزم أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً في وقت واحد، فالنص يعاقب كل من شارك أو انضم في التنظيم الإرهابي، فكل منهما جريمة منفصلة، ومن ثم "شارك في أعماله" وهي تعني المساهمة في أعمال التنظيم الإرهابي وليس التنظيم ذاته، لأن المشرّع قيّد فعل المشاركة بالأعمال في التنظيم الإرهابي، كما لم يحدد المشرّع الإماراتي الصورة التي تكون بها المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي، حينما نص على أن المشاركة تكون "بأي صورة"، ومن ثم تكون المشاركة إما مادية أو معنوية، هذا بالإضافة إلى أن لفظ شارك يقتضي أن يكون المشارك ليس من أعضاء التنظيم الإرهابي الذين أسسوه أو أنشئوه أو أداروه أو نظموه، وكذلك ليس ممن التحقوا به أو انضموا إليه.

وتأكيداً من المحكمة الاتحادية العليا بأن جريمة المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي تختلف عن جريمة الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي، وأنه لا يشترط في المشارك في أعمال

(1) لمزيد من آراء الفقهاء التي قيلت حول مفهوم المشاركة قانوناً ومدى توافقها أو اختلافها عن معنى الانضمام انظر: د. محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 265.

التنظيم أن يكون من أعضاء التنظيم حكمها الذي قضت فيه بأنه "لما كان ما أُسند إلى المتهم الرابع من أنه أمدّ الحركة المذكورة بأموال للمشاركة في أعمالها الإرهابية، والمتهم الثالث من أنه شارك الحركة في هذه الأعمال، فإن المناط في تجريم هذين الفعلين ثبوت قيام العلم لدى الجاني على وجه القطع واليقين بحقيقة النشاط الذي تقوم به الحركة، والوقوف على أهدافها وأغراضها، وأنها تتخذ من الأعمال الإرهابية غرضاً لتحقيق أهدافها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان فعل المشاركة مع الحركة ومدها بالأموال مع علمه التام بما عساه أن تستخدمه في تنفيذ نشاطها الإرهابي، وأن تلك الأموال إنما تمثل دعماً لها في تنفيذ هذا النشاط، وهو ما لم يتحقق في مسلك هذين المتهمين، إذ فضلا عن اعتصامهما بالإنكار في كافة مراحل الدعوى، فإن تواجدهما مع المتهمين الأول والثاني ومرافقتهما لهما إلى السوق وشراء الأدوات والمعدات الطبية ونحوها - كما سلف بيانه- وإيواء المتهم الثالث للأول في منزله، وحضوره الاجتماعات التي كان يعقدها الأول مع بعض أعضاء الحركة في هذا المنزل لا يفيد بطريق اللزوم أنهما - أي المتهمين الثالث والرابع- من عناصر الحركة وينتميان إليها وقصدا من شراء المواد التي أرسلت إلى الحركة أن تكون دعماً مادياً لها في تنفيذ نشاطها الإجرامي، ولا سيما أن المتهم الأول نفى صلة هذين المتهمين بالحركة، ولم يرد في الأوراق الدليل القاطع على أنهما كانا يعلمان بالنشاط الإجرامي المرتبط بالجرائم المبينة بالقانون الموصوف به الاتهام، أضف إلى ذلك فإن إقدامهما على مشاركة المتهمين الأول والثاني بالشراء من المحتمل أن يكون مرده إلى اعتقادهما بما آلت إليه الصومال من محنة وعدم استقرار وسوء الأحوال المعيشية لشعبه، وهو ما أكده المتهم الرابع في أقواله من أنه قام بشراء المواد والسيارات ونحوه بناء على طلب المتهم الأول، على أن يكون له جعل معين من واقعة الشراء، ولم يكن يعلم أنها أرسلت إلى الحركة إلا بعد واقعة الضبط، ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك الأمر الذي تستخلص منه المحكمة انتفاء علم المتهمين بالنشاط الإجرامي الذي تقوم به الحركة المذكورة، وهو عنصر أساسي تقوم عليه جريمة الإمداد والاشتراك في الأعمال الإرهابية، وإذ كان ذلك وقد انتفى عنصر من العناصر المكونة للجريمتين المسندتين إلى هذين المتهمين بخصوص ما سبق الإشارة إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءتهما منهما عملاً بالمادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992"[8].

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدائرة الجزائية، أمن دولة، قضية رقم (107) لسنة 2012، جلسة الاثنين الموافق 18 من يونيو سنة 2012م.

وأما فيما يتعلق بالتفرقة بين المشاركة الواردة في المادة (22-2) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي والاشتراك بصوره الثلاثة المتمثلة في التحريض والاتفاق والمساعدة الواردة في المادة (45) من قانون العقوبات الاتحادي، فإن من الفقه من لا يعتبرهما سواء في المعنى؛ إذ يرى البعض بأن المشاركة لا يلزم أن تكون هي الاشتراك، بحيث يمكن تصور وجود المشاركة دون استلزام تمثلها في إحدى صور الاشتراك، فالمقصود -وفق هذا الرأي- من المشاركة كل صور التعاون التي يرتكبها أشخاص ليسوا من أعضاء التنظيم، ويكون من شأنها مساعدة التنظيم الإرهابي على تحقيق أغراضه، كتقديم المعلومات عن الأشخاص والمباني، أو تخصيص أماكن للإيواء أو إخفاء أو تخزين الأسلحة أو المتفجرات... إلخ[8]، بينما يرى جانب من الفقه - بحق - بأن المشاركة لا بد لها واقعياً من أن تتمثل في إحدى صور الاشتراك بمعناه العام، والمساعدة هي الصورة الأقرب في ذلك، وارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها بناء على المساعدة "الاشتراك" هو الفيصل الذي يجعل المشاركة أوسع معنى من الاشتراك، بحيث يمكن تصور وجود المشاركة قانوناً دون وجود الاشتراك إذا قدّمت المعونات المادية بمختلف أشكالها للتنظيم الإرهابي ولم يسخرها في ارتكاب الجريمة، فهنا نكون أمام مشاركة وليس اشتراكاً، أما إذا وقعت الجريمة محل تقديم المعونات أو الإمكانيات، فهنا تنصهر المشاركة في الاشتراك ونكون أمام معنى واحد للفظين مختلفين[8].

ويرى جانب آخر من الفقه أن تحديد المشرّع الإماراتي للصور الثلاث في هذه الفقرة وهي (الانضمام- الالتحاق- المشاركة) كلها ألفاظ ومترادفات لمعنى واحد، وهو دخول الجاني وانخراطه في هذا التنظيم والقيام بأعماله أو جزء منه، وإن كان ورودها بهذه الطريقة تبدو مختلفة، فالعبرة هنا بالمعنى القانوني الذي يبتغيه المشرّع، وليس بالمعنى اللغوي، حيث أوردها المشرّع تحديداً في النص، مما قد يعني أنهم مختلفون عن بعضهم البعض، ويرى هذا الرأي بأن العبرة هنا ليست في الصفة (منضم أو ملتحق أو مشارك)، وإنما في ضرورة توضيح سلطات الضبط والتحقيق أدلة الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة وكيفية الانضمام أو المشاركة، وظاهر الانضمام أو المشاركة أو الالتحاق وخلافه، وهل تم ضبط أي أدلة مادية تفيد ذلك أم لا[8].

---

(1) د. محمد عبد اللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 131-132.

(2) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 334.

(3) د. عصام الدين عبدالعال السيد، مرجع سابق، ص 75.

وإذا كان الجاني عضواً في جمعية أو منظمة قانونية، ثم تحولت عن أغراضها طبقاً لقانون تأسيسها، فأصبحت غير قانونية، وبعبارة أخرى تحولت إلى تنظيم إرهابي، فإن هذا الشخص لا يعد مشاركاً في هذا التنظيم الإرهابي إلا إذا شارك في نشاطه[8] بعد العلم بغرضه الإجرامي، وتفترض المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي وجود التنظيم من الناحية الفعلية، وهذا يتطلب أن يكون التنظيم قد تحقق له النشأة، أو أسس أو نظم أو أدير من جناة فاعلين، ومن ثم شاركهم الجاني في أعمال هذا التنظيم.

2. الركن المعنوي:

تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، مع استلزام المشرّع الإماراتي توافر عناصر خاصة في عنصري العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يتوافر لدى المنضم أو الملتحق أو المشارك بأنه ينضم أو يشارك في أعمال إحدى التنظيمات الإرهابية المذكورة في هذا القانون، وأن يعلم بحقيقة هذا الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة، وإضافة إلى هذا العلم يتعين توافر إرادة خالية من العيوب للانضمام أو المشاركة مع الإرادات الجماعية في أعمال أحد هذه التنظيمات الإرهابية، فجريمة الانضمام تفترض نكران الإرادة الفردية ووضعها على ذمة الإرادة الجماعية، والخضوع إلى الأوامر والتعليمات لغايات تحقيق أهداف ومشاريع التنظيم الإرهابي، مع الاعتقاد الجازم بشرعية تلك الأهداف مهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيقها[8].

وأما القصد الخاص، فيتحقق بعلم وإرادة الجاني بالسلوك المجرم، وهو فعل الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي، وما يترتب عليه من نتائج إرهابية تتمثل بالغرض الذي وجد التنظيم الإرهابي من أجله، فيكون الجاني عالماً بحقيقة هذا التنظيم أو الأغراض التي وجد من أجلها التنظيم الإرهابي والتي يدعو إليها، وفقاً لما هو محدد في المادة (1) لهذه الأغراض الإرهابية في هذا القانون، وعليه ينتفي القصد الجنائي لدى المنضم إلى إحدى الجمعيات الدولية أو المحلية، وهو يجهل الأهداف الإرهابية الحقيقة التي ترمي إليها، كما ينتفي القصد الجنائي في الشخص الذي يستضيف عدداً من الأفراد في منزله لعدة أيام جاهلاً بأنهم أعضاء تنظيم إرهابي، ويقع على عاتق المحكمة أن تستظهر توافر القصد الخاص في جريمة الانضمام أو المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي من خلال مناقشة كل الأدلة المتوفرة في الدعوى، إذ لا يمكن الركون إلى إفادات التحريات غير المتطابقة مع الوقائع، وهذا ما أكدت عليه

(1) J.C. Smith & Brian Hogan, Criminal law, OP. Cit. P. 793.

(2) نزار كرمي، مرجع سابق، ص 11.

المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد حكمها في جريمة انضمام إلى تنظيم إرهابي، حيث جاء في حكمها "وحيث إنه عن جريمة الانضمام إلى منظمة إرهابية، فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها ..."، ومفاد هذا النص أن هذه الجريمة تفترض بداءة وجود تنظيم تم إنشاؤه أو تأسيسه، أو تجرى إدارته أو تنظيمه على خلاف القانون ويستهدف أغراضاً إرهابية، وأن الانضمام لهذا التنظيم يعني تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادات أعضاء التنظيم، والذي بمقتضاه ينخرط الشخص في هذا التنظيم رغبة منه وبمحض إرادته، وأن يتم قبول هذه الرغبة ممن له سلطة هذا القبول في التنظيم، سواء كان القبول صريحاً أو ضمنياً من خلال تكليف الشخص ببعض الأعمال الداخلة في مخططات التنظيم أو أهدافه، والعبرة في الانضمام بواقع الحال، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادته إلى الانضمام إلى التنظيم مع علمه بأغراضه الإجرامية، وأنه تنظيم غير مشروع أياً كان الباعث في ذلك"[8].

وتأكيداً لذلك فقد جاء في ذات حكم المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد التصدي لجريمة إمداد هذا التنظيم بأية أموال المنصوص عليها في المادة (4) من ذات القانون، فإنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تقديم يد العون والمساندة أياً كان نوعها أو حجمها إلى التنظيم، أو مما شملته المادة المذكورة بقصد إعانتها في تحقيق أغراضها المتصلة بالأعمال الإرهابية، ويستوي أن تكون مساعدته لها مباشرة أو بواسطة الغير، وأن يحدث التسليم الفعلي لهذه المساعدة أو تلك الإعانة من جانب التنظيم. لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى المتهمين الأول والثاني ثابتتين في حقهما ثبوتاً كافياً مستمداً من اعترافهما الصريح في التحقيقات من أنهما ينتميان إلى حركة المجاهدين الصوماليين التابعة لتنظيم القاعدة، مع علمهما بأنها حركة تقوم بأعمال إرهابية باعتبارها منظمة مسلحة تتخذ من العنف وحمل السلاح في مقاتلة الحكومة الصومالية والكفار معاً داخل الصومال، بما مؤداه أنها حركة تنظيمية غير مشروعة، وقاما بجمع الأموال والمواد المشار إليها في المساق المتقدم وأرسلاها إلى الحركة لدعمها في تنفيذ نشاطها الإرهابي، وكانا يعلمان بأن الأموال التي أرسلت إليها إنما تشكل دعماً مادياً في تنفيذ أغراضها السالفة البيان، وأنها تتبع تنظيم القاعدة الذي يسير على ذات النهج الإجرامي، وأن المتهم الأول

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (107) لسنة 2002 جزائي أمن دولة الموافق 18/يونيو 2012، ص 11.

أرسل إلى الدولة من قبل الحركة لغرض تقديم الدعم لها لتحقيق غايتها في النشاط الإرهابي، وتلاقت إرادته مع المتهم الثاني في مساعدة الحركة بما أرسلت إليها من أشياء ومواد وأموال سلف بيانها،...، وإذ كان ذلك فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في حق المتهمين الأول والثاني، وتقضي بإدانتهما ومعاقبتهما طبقاً لمواد الاتهام، بيد أنه لما كانت هاتان الجريمتان قد وقعتا وليدة تصرف إجرامي يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الأشد إعمالاً للمادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987".

وفي معرض البراءة لانتفاء القصد الجنائي، قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها "وحيث إنه عما أسند إلى المتهم الرابع من أنه أمدّ الحركة المذكورة بأموال للمشاركة في أعمالها الإرهابية، والمتهم الثالث من أنه شارك الحركة في هذه الأعمال، فإن المناط في تجريم هذين الفعلين ثبوت قيام العلم لدى الجاني على وجه القطع واليقين بحقيقة النشاط الذي تقوم به الحركة، والوقوف على أهدافها وأغراضها، وأنها تتخذ من الأعمال الإرهابية غرضاً لتحقيق أهدافها، وأن تتجه إرادته إلى إتيان فعل المشاركة مع الحركة ومدها بالأموال مع علمه التام بما عساه أن تستخدمه في تنفيذ نشاطها الإرهابي، وأن تلك الأموال إنما تمثل دعماً لها في تنفيذ هذا النشاط، وهو ما لم يتحقق في مسلك هذين المتهمين، إذ فضلاً عن اعتصامهما بالإنكار في كافة مراحل الدعوى، فإن تواجدهما مع المتهمين الأول والثاني ومرافقتهما لهما إلى السوق وشراء الأدوات والمعدات الطبية ونحوها - كما سلف بيانه- وإيواء المتهم الثالث للأول في منزله وحضوره الاجتماعات التي كان يعقدها الأول مع بعض أعضاء الحركة في هذا المنزل، لا يفيد بطريق اللزوم أنهما - أي المتهمين الثالث والرابع- من عناصر الحركة وينتميان إليها وقصدا من شراء المواد التي أرسلت إلى الحركة أن تكون دعماً مادياً لها في تنفيذ نشاطها الإجرامي، ولا سيما أن المتهم الأول نفى صلة هذين المتهمين بالحركة، ولم يرد في الأوراق الدليل القاطع على أنهما كانا يعلمان بالنشاط الإجرامي المرتبط بالجرائم المبينة بالقانون الموصوف به الاتهام، أضف إلى ذلك فإن إقدامهما على مشاركة المتهمين الأول والثاني بالشراء من المحتمل أن يكون مرده إلى اعتقادهما بما آلت إليه الصومال من محنة وعدم استقرار وسوء الأحوال المعيشية لشعبه، وهو ما أكده المتهم الرابع في أقواله من أنه قام بشراء المواد والسيارات ونحوه بناء على طلب المتهم الأول، على أن يكون له جعل معين من واقعة الشراء، ولم يكن يعلم أنها أرسلت إلى الحركة إلا بعد واقعة الضبط، ولم يرد في الأوراق ما يناهض ذلك، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة انتفاء علم المتهمين بالنشاط الإجرامي الذي تقوم به الحركة المذكورة، وهو عنصر أساسي تقوم عليه

جريمة الإمداد والاشتراك في الأعمال الإرهابية، وإذ كان ذلك وقد انتفى عنصر من العناصر المكونة للجريمتين المسندتين إلى هذين المتهمين بخصوص ما سبق الإشارة إليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءتهما منهما"[8].

ثالثاً: العقوبة المقررة

عاقب المشرّع الإماراتي في المادة (22) من ذات القانون في الفقرة الأولى السلوك الإجرامي المتمثل في مجرد المحاولة، وفرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لمن يرتكب السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي.

وأما في الفقرة الثانية من ذات المادة، عاقب المشرّع الإماراتي بالإعدام أو السجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله، وقد شدد المشرّع الإماراتي العقوبة لتصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد؛ نظراً لخطورة هذا السلوك، وتهديده لاستقرار الدولة، وتقوية التنظيمات الإرهابية.

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (107) لسنة 2002 جزائي أمن دولة، الموافق 18/يونيو 2012، ص 11.

المبحث الثالث

جريمة التدريب أو التدرب لدى تنظيم إرهابي

تمهيد وتقسيم:

التدريب الإرهابي هي أفعال مادية منظمة ومدروسة وفق نظام للتدريب والتطوير، يكون الغرض منها رفع كفاءة أداء أعضاء التنظيم الإرهابي، وتزويدهم بالمهارات والمؤهلات بما يساعدهم على تحقيق أغراضهم الإرهابية[8]، لذلك جرم المشرّع الإماراتي العملية التدريبية بكافة صورها وعناصرها المتمثلة في المدرب والمتدرب، وذلك لتقويض قدرات التنظيمات الإرهابية من قدرتهم العددية والتكتيكية، وشل قدراتهم على تنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

ويتطلب نظام التدريب والتطوير إنشاء أو تأسيس مركز لتدريب العناصر الإرهابية، وهو العنصر الجوهري لتنفيذ الغرض الإرهابي للتنظيمات الإرهابية، فقد يتم التدريب في مناطق صحراوية كالمزارع أو العزب، أو في مناطق سكنية كالفلل والعمارات السكنية، أو في مواقع إلكترونية تنشأ بقصد التدريب على الجرائم الإرهابية، فتأخذ هذه الأماكن صورة مركز التدريب، وهي الصورة التي جرمها المشرع الإماراتي في المادة (24)، في حين يرى جانب من الفقه[8] خلاف ذلك، وأن المشرع الإماراتي غفل - بغير حق- عن تجريم المواقع الإلكترونية المخصصة للتدريب لأغراض إرهابية.

ولخطورة العملية التدريبية، جرمت التشريعات المقارنة ومعها المشرع الإماراتي هذا النشاط الإرهابي، فنجد المشرع الأمريكي في قانون الولايات المتحدة رقم (18)، جرم فعل التدريب[8] في نص المادة (2339D §) في الفقرة (أ) بأن كل من يتلقى عمداً تدريباً عسكرياً من أو بواسطة منظمة إرهابية تم تعيينها في وقت التدريب من قبل وزير الخارجية بموجب المادة (219-أ-1) من قانون الهجرة والجنسية كمنظمة إرهابية، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات أو الغرامة، أو كليهما.

---

(1) نظام التطوير والتدريب لموظفي الحكومة الاتحادية، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 8-9.

(2) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 786.

(3) James Forest: The Making of a Terrorist, Recruitment, Training and root causes, west port, conn, Praeger Security International, 2006, PP. 107-116.

ويجب أن يكون الشخص عالماً بأن المنظمة هي منظمة إرهابية "كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج)، وأن المنظمة شاركت أو تشارك في النشاط الإرهابي (على النحو المحدد في المادة 212 من قانون الهجرة والجنسية)، أو أن المنظمة قد تورطت في أعمال الإرهاب (على النحو المحدد في المادة 140 (د) من قانون ترخيص العلاقات الخارجية، السنة المالية 1988 و 1989).

وفي الفقرة (ب) من ذات هذه المادة والتي تختص بتحديد الولاية القضائية، عقد المشرع الأمريكي الاختصاص للمحاكم الأمريكية على الإقليم الاتحادي بالنسبة لهذه الجرائم في الحالات التالية:

(1) إذا كان الجاني (من رعايا الولايات المتحدة) كما هو محدد في 101 (أ) (22) من قانون الهجرة والجنسية أو أجنبي يقيم في البلاد بصورة قانونية كما هو محدد في المادة 101 (أ) (20) من قانون الهجرة والجنسية.

(2) إذا كان الجاني شخص عديم الجنسية ويقيم في الولايات المتحدة بصورة دائمة.

(3) ضبط مرتكب الجريمة أو العثور عليه داخل الولايات المتحدة، سواء وقع السلوك المكون للجريمة داخل الولايات المتحدة أو خارجها.

(4) وقوع الجريمة كلياً أو جزئياً داخل الولايات المتحدة.

(5) وقوع الجريمة على التجارة الخارجية للولايات المتحدة.

(6) كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي شخص لارتكاب هذه الجريمة داخل الولايات المتحدة أو خارجها ضد مصالحها الخارجية أو رعاياها.

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة هذه والتي خصصها المشرع الأمريكي للتعاريف لإيضاح هذا النص، فنص على أن المقصود بمصطلح "تدريب من النوع العسكري" التدريب على الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تسبب الوفاة، أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو تدمير الممتلكات أو إتلافها، أو تعطيل خدمات البنية التحتية الحيوية، أو التدريب على استخدام أو تخزين أو إنتاج أو تجميع أي سلاح ناري أو مادة متفجرة، أو أي سلاح آخر، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ويقصد بمصطلح "البنية التحتية الحيوية" الأنظمة والوسائل والأصول الحيوية للدفاع الوطني، والأمن القومي، والأمن الاقتصادي، والصحة العامة والسلامة العامة، بما في ذلك البنية التحتية الإقليمية والوطنية على حد سواء، وقد تكون البنية التحتية الحيوية مملوكة للقطاع العام أو الخاص، ومن أمثلة البنية التحية الحيوية (إنتاج الغاز والنفط وأنظمة تخزينها وتوريدها) أو

أنظمة إمدادات المياه أو شبكات الاتصالات أو توليد الطاقة الكهربائية أو أنظمة توصيلها، وأنظمة التمويل والمصارف وخدمات الطوارئ (بما في ذلك الخدمات الطبية والشرطة وخدمات الإطفاء والإنقاذ) وأنظمة وخدمات النقل (بما في ذلك الطرق السريعة والنقل الجماعي وشركات الطيران والمطارات)، ويقصد بمصطلح "منظمة إرهابية أجنبية" التنظيم المعين بأنه إرهابي بموجب المادة 219 (أ) (1) من قانون الهجرة والجنسية[8].

وكذلك نجد المشرع الإنجليزي في قانون الإرهاب لعام 2006 والذي عدل بموجبه قانون الإرهاب لعام 2000 والتشريعات القائمة ذات الصلة، جرم فعل التدريب على الإرهاب[8] من خلال استحداث قائمة جديدة من الجرائم، وإضافتها إلى الجزء الأول من القانون، وتضمنت الأقسام من (5):(8) جرائم التدريب على الإرهاب، والذي يمكن من خلاله مقاضاة أي شخص يتلقى تدريبًا على الأساليب الإرهابية حتى دون ارتكاب الجريمة الإرهابية ذاتها، ويجرم المشرع الإنجليزي أيضًا الحضور في أماكن التدريب على الإرهاب، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد كحد أقصى[8].

وعاقب المشرع الإيطالي في المادة (270-quinquies) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 1398 بتاريخ 19 أكتوبر 1930، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 11 مايو 2018 رقم (63) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات على التدريب على إعداد أو استخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية الضارة أو الخطرة، وكذلك أي أسلوب أو طريقة أخرى لأعمال العنف أو التخريب في المرافق العامة الأساسية لغرض الإرهاب، حتى لو كان موجهاً ضد دولة أجنبية أو مؤسسة أو هيئة دولية، ويعاقب بذات العقوبة المدرب أو المتدرب، ولو كان التدريب لشخص منفرد، واعتبر المشرع الإيطالي إنشاء المواقع الإلكترونية للتدريب على الجرائم الإرهابية معياراً مشدداً.

وبالنسبة لهذه الجريمة في التشريعات العربية، نجد أن المشرّع المصري جرم في المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على

(1) 18 U.S. Code § 2339 D. Receiving military-type training from a foreign terrorist organization, (Added Pub. L. 108–458, title VI, § 6602, Dec. 17, 2004, 118 Stat. 3761.)
(2) Sections 6 and 8, Terrorism Act 2006.
(3) COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), PROFILES ON COUNTER-TERRORIST CAPACITY, UNITED KINGDOM, Previous reference, P. 4.

صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أياً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو حرض على شيء مما ذكر.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويورد بعض الفقه المصري الملاحظات على نص المادة السابقة[8]، **ويرى الباحث** بأنه كان يفترض من المشرّع المصري تشديد عقوبة المتدرب أو مساواتها بعقوبة المدرب، لتوافر الخطورة الإجرامية فيه.

وأما المشرّع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (18) لسنة 2014م جرم هذه الصورة من صور الجرائم الإرهابية في المادة رقم (3-ج) "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة: - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها"، فجرم المشرّع الأردني في هذه الفقرة فعل تدريب الأشخاص، لغاية ارتكاب جرائم إرهابية، سواء داخل المملكة أو خارجها، وقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولم يجرم فعل المتدرب ذاته، ونرى بأن هذا الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتجريمه، كما لم يضف المشرّع ظرفاً مشدداً في حال كان التدريب على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية.

وجرم المشرّع البحريني في المادة (8) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 في فقرتها الأولى فعل التدريب، ونص المشرّع البحريني على أنه "يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقعات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وجرم في القرة الثانية من ذات المادة فعل المتدرب ونص على أنه "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو

(1) لمزيد من الملاحظات التي قيلت في نص المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015 راجع: د. مصطفى السعداوي، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 349-354.

المفرقعات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ونجد أن المشرّع البحريني جرم فعل المدرب والمتدرب، ولكنه لم يشدد العقوبة على المتدرب أو يساويها مع العقوبة المقررة للمدرب، ذلك أن الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى المتدرب لا تقل عن الخطورة الإجرامية لدى المدرب، بل يمكن أن يكون المتدرب أكثر خطراً من المدرب، هذا بالإضافة إلى عدم التفرقة بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

وجرم وعاقب المشرّع العُماني على هذه الجريمة في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب والتي تنص على أن "يُعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من: هـ- درب شخصاً أو أكثر على استعمال أو صنع أسلحة، أو متفجرات، أو وسائل اتصال، أو علمه فنوناً حربية أو أساليب قتالية أيا كانت، بقصد الاستعانة به لتنفيذ جريمة إرهابية، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام.

ز- تعاون أو التحق من العُمانيين بتنظيم إرهابي أو بقوات أو بمليشيات مسلحة مقرها خارج السلطنة، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها أو أغراضها، حتى إن كانت أعمالها غير موجهة إلى السلطنة، وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية فيها".

ونجد هنا بأن المشرّع العُماني اشترط في المتدرب أن يكون من أبناء السلطنة الذين التحقوا أو تعاونوا مع تنظيم إرهابي خارج السلطنة، وبالتالي فإذا وقع فعل التدرب داخل السلطنة، فإن النص يكون عاجزاً عن التطبيق، كما حدد المشرّع العُماني في الفقرة (هـ) صور التدريب، ومنها التدريب على استعمال الأسلحة أو صنعها أو المتفجرات، ...، وعليه فإذا كان التدريب عبارة عن محاضرات يلقيها المدرب يقصد بها تغيير فكر المتدربين من أجل تغيير فكرهم وقلبهم على حكامهم، أو على استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من أجل الدعوة إلى الانقلاب أو تغيير نظام الحكم، فإن هذا النص سيكون عاجزاً عن التطبيق ومكافحة جميع وسائل التدريب الحديثة.

وكذلك فقد نص المشرّع السوري في المادة (4) من قانون رقم (19) لسنة 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب على أنه "2- يُعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من تدرب أو درب شخصاً أو أكثر على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر

أو وسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي"، وكذلك يتضح لنا أن المشرّع السوري كنظيره العُماني حدد صور التدريب، وبالتالي يصعب عليه مكافحة أساليب التدريب الحديثة، وكذلك المواد البيولوجية والنووية إذا كان التدريب على استعمالها أو تصنيعها لارتكاب جرائم إرهابية. وعليه سنتناول هذه الجريمة لدى المشرع الإماراتي على النحو التالي:

أولاً: النص العقابي:

تنص المادة (24) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه "1- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو أدار مركزاً بقصد التدريب على الجرائم الإرهابية.

2- تحكم المحكمة بحل المركز وإغلاق أمكنته ومقراته".

وتنص المادة (25) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أنه "1- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من درَّب أو تدرب بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

2- تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان التدريب أو التدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو على فنون عسكرية أو أساليب قتالية أو تدريبات أمنية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

3- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التدريب أو التدرب على أسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية".

ويلاحظ ابتداء أن جوهر السلوك الإرهابي في هذه الفقرات هو التدريب أو التدرب، كما أنهما يشتركان في الغرض من السلوك الإرهابي، ولكنهما يختلفان في أن المشرّع الإماراتي في الفقرة (2) خصص التدريب والتدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو الفنون العسكرية أو الأساليب القتالية أو التدريبات الأمنية، وفي الفقرة (3) خصص التدريب والتدرب على الأسلحة غير التقليدية، ويعتبر هذا من قبيل الحصر النوعي وليس العددي؛ رغبة من المشرّع الإماراتي في توسيع نطاق الحماية الجنائية للمصالح المحمية، والإحاطة بكافة الوسائل التي من شأن التدريب أو التدرب عليها إحداث فوضى وإخلال بالأمن، وتتطلب هذه الجريمة توافر ركنين هما ركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

ثانياً: أركان الجريمة

1. الركن المادي:

ينهض الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (24) بقيام الجاني بإنشاء أو تأسيس أو إدارة مركز للتدريب على الجرائم الإرهابية، دون اشتراط المشرع الإماراتي مواصفات خاصة لمراكز التدريب، أو نشاطاتها، فالعبرة بالإنشاء أو التأسيس أو الإدارة لهذا المركز، ولا عبرة بممارسة المركز لنشاط التدريب، أو أنه مازال في طور التأسيس أو الإنشاء، فمناط التأثيم هو تخصيص مركز للتدريب على الجرائم الإرهابية، ولا عبرة لدى المشرع الإماراتي بنوع التدريب أو الفترة الزمنية المعدة لذلك[8]، ولا يشترط أن يكون الجاني عضواً في التنظيم الإرهابي.

وتعتبر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (24) من القانون محل الدراسة من الجرائم التي تتنبأ بوجود خطورة إجرامية كبيرة كامنة في نفس الجاني، مما يستوجب أن تكون العقوبة على قدر الخطورة الإجرامية في جرائم الخطر، لمنع الجريمة بمواجهة الخطورة الإجرامية قبل أن تقع الجريمة، ليؤتي الجزاء الجنائي ثماره ويحدث أثره في الردع الخاص والردع العام.

ولا تعد النتيجة من العناصر الأساسية في الجريمة ذات السلوك المجرد، على عكس السلوك الذي يكتفي فيه المشرع الإماراتي لتكوين الركن المادي دون إعطاء أي قيمة قانونية للنتائج المترتبة عليه، لذلك حرص المشرع على تجريم كل سلوك متجه نحو الاعتداء على تلك المصالح[8]، ولو لم يحقق النتيجة الإجرامية، فالجريمة تقع تامة بارتكاب الجاني للسلوك المجرم قانوناً بمعزل عن النتيجة.

وأما المادة (25) من ذات القانون محل الدراسة، فقد جرم المشرّع الإماراتي من خلالها العملية التدريبية والتي تعتبر أحد أهم وسائل تنمية القدرات التي تهدف إلى تعزيز الجانب التطبيقي لدى أعضاء التنظيم الإرهابي من خلال القيام بالعديد من النشاطات الإرهابية الممنهجة والمدروسة والمخطط لها مسبقاً، وتتكون العملية التدريبية من عناصر أهمها المُدربين والمتدربين، وهما ما خصهما المشرّع الإماراتي بالتجريم.

---

(1) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 786.

(2) د. مأمون سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 40.

فيتمثل الركن المادي في سلوك الجاني إما بتوفير التعليم والتدريب على اكتساب مهارات إرهابية من خلال التغذية بالمعلومات النظرية والعملية والتطبيقية من قبل الأشخاص المختصين، وإما بتلقي هذا التعليم أو التدريب لاكتساب تلك المهارات واستخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية[8]، والسلوك المتطلب في هذه الجريمة إيجابي يتطلب نشاطاً دون الاعتداد بالوسيلة المستخدمة في العملية التدريبية ولا مكان ارتكابها، ولا يتصور أن يتحقق الركن المادي للجريمة بالنشاط السلبي، ولم يشترط المشرّع في المتدرب أو المدرب أن يكون عضواً في التنظيم الإرهابي.

وتدارك المشرّع الإماراتي القصور التشريعي في نص المادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن الجرائم الإرهابية[8]، والذي حصر السلوك الإرهابي على القائم بتدريب الغير فقط، فالمتدرب والشخص الذي يقوم بتدريب نفسه كانا لا يطالهما التجريم.

ولعل تجريم المشرّع فعل المدرب والمتدرب في هذا المادة يرجع إلى صعوبة اللجوء إلى قواعد المساهمة الجنائية، خصوصاً إذا ما قام شخص بتدريب آخر، لاستخدامه في عمل إرهابي دون أن يعلم هذا الأخير بالغرض الإرهابي إلا بعد انتهاء التدريب، فلا يمكن اعتباره شريكاً أصلياً أو شريكاً بالتسبب، فالمشاركة الأصلية تفترض المشاركة في العمل الذي يقوم به المدرب، لأنه هو العمل المجرم، أو القيام بعمل رئيسي في هذا العمل، والحقيقة أن المتدرب يتلقى التدريب ولا يدرب ولا يساهم في التدريب، كما لا يمكن اعتباره شريكاً بالتسبب، إذ لا يوجد تحريض أو مساعدة أو اتفاق، ولذلك فقد يكون من الأفضل أن يجرم ويعاقب المشرّع عملية التدريب ذاتها[8].

ويتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتنفيذ العملية التدريبية، ولا يشترط لتحقيقه تحقق نتيجة معينة يسعى إليها الجاني من التدريب وهو تنفيذ جريمة إرهابية، فسواء قام الشخص المتدرب بأعمال إرهابية نتيجة هذا التدريب أو لم يقم بتنفيذها تكون الجريمة قائمة، فالمشرّع يُعاقب على عملية التدريب ذاتها، ولم يشترط النص على تنفيذ جرائم إرهابية نتيجة هذا التدريب أو التدرب[8]، وهذا ما قررته المحكمة الكلية الكويتية في دائرتها الرابعة في قضية خلية العبدلي حيث قضت بأن "هذه الجرائم متى توفرت أركانها القانونية يحق عقاب الجاني عليها بمجرد

---

(1) د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس، مرجع سابق، ص 400.

(2) أُلغي هذا المرسوم بقانون اتحادي بموجب المادة (67) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(3) إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، مرجع سابق، ص 88.

(4) د. عصام الدين عبدالعال السيد، مرجع سابق، ص 86.

التدريب أو التمرين أو تلقيه الفنون الحربية دون اعتداد بالباعث على ذلك، وبغض النظر عن أية جرائم مخطط لها أن ترتكب فيما بعد، حتى لو ثبت عدول الجناة عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة أو ضبطهما قبل ذلك، وتعبير الغرض غير المشروع يتسع لكافة الأفعال التي تتعارض مع القوانين المعمول بها حتى وإن كانت لا تشكل جرائم معينة".

2. الركن المعنوي:

الجريمة في المادة (24) تعد من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب أن يقوم الركن المعنوي على القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يتوافر الجاني العلم اليقيني أنه ينشأ أو يؤسس أو يدير مركزاً للتدريب، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وأيضاً لا بد من توافر القصد الخاص الذي يتمثل في باعث إثارة الرعب بين الناس، أو الإخلال بالنظام العام... إلخ والذي يكون ناتجاً عن تأسيس وإنشاء مركز التدريب.

تُعد هذه الجريمة الواردة في المادة (25) كسابقتها من الجرائم العمدية - إذ لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ- ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر علم الجاني المدرب بعناصر الجريمة كما وردت في المادة (25) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، فيعلم بأنه يقوم بعملية نقل المعرفة والمهارات العلمية والعملية عن طريق التدريب لشخص المدرب، سواء أكان عضواً في التنظيم أم ليس عضواً فيه، وأن يعلم بخطورة هذا التدريب، وإضافة إلى هذا العلم يتعين توافر إرادة - خالية من العيوب - تتجه إلى تدريب هذه الفئة من الأشخاص.

وأما القصد الخاص، فيتحقق بعلم وإرادة المدرب بأن الغرض من هذا التدريب هو استخدام هذا الشخص في ارتكاب جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، وفيما يتعلق بالجاني - المتدرب- فيتحقق القصد الجنائي لديه بعلمه بأنه يتلقى المعرفة والمهارات العلمية والعملية عن طريق اَلتَّدَرُّب على يد مُدرب مختص من أجل ارتكاب جريمة إرهابية وهو القصد الخاص هنا، واتجاه إرادته إلى هذا التدريب وارتكاب الجريمة الإرهابية، وهذا ما قررته المحكمة الكلية الكويتية في حكمها في قضية خلية العبدلي من وجوب توافر "القصد الخاص بمعنى أن تتوافر لدى من قام بالتدريب أو التلقين نية خاصة هي الاستعانة بالشخص المدرب لتحقيق غرض غير مشروع، كما

يجب أن يتوافر هذا القصد الخاص لدى من تدرب على استعمال الأسلحة والذخائر أو المفرقعات بأن يكون عالماً بأن من دربه أو لقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع"[8].

ثالثاً: العقوبة المقررة

تدرج المشرّع الإماراتي في العقوبة المقررة في المادة (25) من ذات القانون، فعاقب في الفقرة الأولى منها بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات لكل من درَّب أو تدرب بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، وقد ساوى المشرّع في العقوبة في الجريمتين التدريب والتدرب إذا كان بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، وفي الفقرة الثانية شدد المشرّع الإماراتي من العقوبة لتصبح السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان التدريب أو التدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو على فنون عسكرية أو أساليب قتالية أو تدريبات أمنية، وقد ساوى المشرّع في العقوبة بين جميع صور التدريب والتدرب في هذه الفقرة الثانية إذا كان بغرض ارتكاب جريمة إرهابية، وفي الفقرة الثالثة شدد المشرّع الإماراتي العقوبة لتصبح الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التدريب أو التدرب على أسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، كون هذه الأسلحة تعد من أشد وأخطر وسائل الإرهاب، والتي تؤدي إلى تدمير البيئة وما فيها من كائنات حية كالإنسان والحيوانات.

وتكمن العلة لدى المشرّع الإماراتي في التشديد على صورة وقوع فعل التعليم والتدريب على الأسلحة غير التقليدية لزيادة التحوط من وقوع الأعمال الإرهابية عن طريق هذه الأسلحة ذات الآثار الخطيرة التي يمكن أن يترتب على استخدامها، ولتوسيع دائرة التجريم، لتشمل التعليم أو التدريب على صناعة أو استخدام الأسلحة الفتاكة ضد دولة الإمارات العربية المتحدة وشعبها ومصالحها، سواء حدث فعل التعليم أو التدريب داخل الدولة أو خارجها، وحسناً فعل المشرّع الإماراتي؛ لأن عدم تجريم أي من هذين الفعلين في الخارج يجعل الباب مفتوحاً لإفلات العديد من الإرهابيين من العقاب[8].

(1) قضية خلية العبدلي، دعوى رقم 51 لسنة 2015 أمن دولة المقيدة برقم 55 لسنة 2015 جنايات أمن دولة، جنايات الدائرة الرابعة، المحكمة الكلية، دولة الكويت، ص 74.

(2) د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس، مرجع سابق، ص 401-402.

الفصل الثاني

الجرائم الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي

تمهيد وتقسيم:

تتجلى السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي في مكافحة التنظيمات الإرهابية أيضاً من خلال مواجهة جرائم الأعضاء القائمين على هذه التنظيمات الإرهابية، وذلك بتجريم صور سلوكهم الإجرامي، فلم يخفَ على المشرّع الإماراتي الدور الهام والفعال للقيادة داخل المنظمة الإرهابية من خلال تعزيز الروح المعنوية لأعضاء التنظيم، وتحقيق الكفاءة والجودة في عمل المنظمة الإرهابية، وكذلك دور الموارد البشرية كركن أساسي فيها، فتسعى إلى توسيع نفوذها، وتقوية شوكتها، وتنفيذ أغراضها وبرامجها الإرهابية عن طريق إكراه الأشخاص أو حملهم على الانضمام إليها أو منعهم من الانفصال عنها، وكذلك الدور الهام والفعال للاجتماعات كأسلوب للاتصال بين أعضاء التنظيم الإرهابي والتي يتم من خلالها وضع السياسات والمناقشات والقرارات المسيرة لنشاط المنظمة الإرهابية، وكذلك أهميتها كوسيلة لإقناع الأعضاء الآخرين بالمواجهة المباشرة.

ولا يمكن أن نغفل عن خطورة التجمع والذي يتم من خلاله دعوة أعضاء التنظيم وغيرهم للاعتصام أو التظاهر أمام أحد الأماكن العامة، للإخلال بالوضع الأمني العام، كل هذه السلوكيات الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي جرمها المشرّع في قانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لمكافحة الأعضاء القائمين على هذه التنظيمات.

وعلى ضوء ذلك، سنخصص هذا الفصل لبحث المسؤولية الجنائية للجرائم الخاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة تولي قيادة في تنظيم إرهابي.

المبحث الثاني: جريمة إكراه أو حمل شخص على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي.

المبحث الثالث: جريمة الاجتماع أو التجمع لأغراض إرهابية.

المبحث الأول

جريمة تولي قيادة في تنظيم إرهابي

تمهيد:

تعرف القيادة بأنها العملية التي يستطيع قائد التنظيم الإرهابي من خلالها التأثير على سلوك أعضاء التنظيم الإرهابي لتحقيق الأغراض الإرهابية، فالدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تناولت موضوع تعريف القيادة لم تتفق على تعريف موحد في ذاته، ولكنها وضعت معايير أساسية لهذا المفهوم، وهو أن القيادة تمارس من أجل هدف معين يجب تحقيقه، ووجود جماعة من الأفراد (أتباع) يحاول القائد التأثير عليهم، ووجود قائد من ضمن هذه الجماعة يمارس القيادة والتأثير على الجماعة لتحقيق الهدف[8]، ويلعب هذا القائد دور القدوة، فالقائد يكون معلماً أو مستشاراً أو قاضياً أو متحدثاً باسم التنظيم الإرهابي، وقد يطلق على هذا القائد الإرهابي مسميات عديدة لا أثر لها طالما تولى القيادة في التنظيم الإرهابي[8]، ونظراً لخطورة الدور القيادي في التنظيم الإرهابي، فقد جرمه المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابي محل الدراسة وشدد العقوبة عليه، وكذلك التشريعات المقارنة، فنجد المشرّع الألماني جرم تولى قيادة في منظمة إرهابية وعاقب عليه بالسجن الذي لا يقل عن ثلاث سنوات إذا ارتكب جريمة جنائية من الجرائم الواردة في الفقرتين (1-2)[8]، والسجن لمدة تتراوح من سنة إلى عشر سنوات إذا ارتكب جريمة جنائية من الجرائم الواردة في الفقرة الثالثة[8]، وكذلك المشرّع المصري نص في المادة (12) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م على أنه "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ...، أو تولى زعامة أو قيادة فيها"، وقرر المشرّع المصري عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمن تولى قيادة أو زعامة في جماعة إرهابية، ويكمن الاختلاف بين المشرّع المصري والمشرع الإماراتي في إضافة لفظ "الزعامة"، علماً بأن الزعامة تشترك مع القيادة في القدرة على التأثير وتوجيه الجماعة الإرهابية، وأن كلاً منهما يقوم برئاسة التنظيم الإرهابي،

---

(1) محمد أحمد الحراحشة، نماط القيادة الإدارية: فعاليتها وعلاقتها بالسلوك السياسي التنظيمي، دراسة ميدانية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 4، 2005، ص 516.

(2) للمزيد حول جريمة تولي القيادة في تنظيم إرهابي انظر كلاً من:
- د. محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.
- د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 62.
- د. إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص 703.

(3) Section 129a subsection (3) of the Criminal Code.

(4) Section 129a subsection (4) of the Criminal Code.

ومن يتولى منصب الزعامة لا بد له من دور قيادي في تسيير أعمال التنظيم الإرهابي وتحقيق أغراضه[8].

ويرى الباحث أن كلمة الزعامة تُعد من قبيل التزيد، فكلمة القيادة تغني عن الزعامة، والصياغة التشريعية تقتضي عدم التزايد في الألفاظ.

وأما المشرّع العراقي، فنص في المادة (2-3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2015، على اعتبار الأعمال التالية من أعمال الإرهاب وهي، "من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل"، واشترط هذا المشرّع وجود عصابة مسلحة تسعى لتحقيق هدف يتجسد في ممارسة الإرهاب والتخطيط له، وبالتالي فإذا كانت العصابة غير مسلحة ولا تهدف إلى تحقيق أهداف إرهابية، فلا مجال لانطباق النص، ونلاحظ أن هذا المشرع قد استخدم لفظ "ترأس" في حين كان يمكنه الاكتفاء بلفظ "تولى قيادة"، فالرئاسة والقيادة والزعامة ألفاظ مترادفة[8]، وحسن الصياغة التشريعية يتطلب عدم التزايد في المصطلحات التي لا فائدة منها.

وكذلك نجد أن المشرع البحريني جرم في المادة (6) من قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية تولي الزعامة أو القيادة في التنظيم الإرهابي ونص على أنه: "يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ...، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها"، ونجد أن هذا المشرّع أورد لفظ الزعامة أو القيادة، وعاقب عليهما بالسجن المؤبد، وتطلب قصداً خاصاً في الركن المعنوي.

ولقد سار المشرع العُماني في ركب المشرّع البحريني، فأورد لفظ الزعامة أو القيادة، واشترط قصداً جنائياً خاصاً لقيام الركن المعنوي، إلا أنه شدد من العقوبة عن نظيره البحريني، وذلك في نص المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم (8) لسنة 2007 بإصدار قانون مكافحة

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 65.

(2) انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم 68/هيأة عامة/2008 في 2009/03/25م غير منشور إذ جاء فيه "... إن ما توفر من أدلة كافياً لتجريم المتهم (ع. و) عن قيامه بالانتماء إلى تنظيم القاعدة وتزعمه مجموعة تقوم بالقتل والخطف..."، وقرار رقم 23/هيئة عامة /2007 في 2008/02/24م غير منشور الذي جاء فيه "... ولذلك لتزعمه جماعة إرهابية تنظم إلى تنظيم القاعدة...".

الإرهاب والتي تنص على أن "يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق ...أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية..."، وسنتولى شرح أركان هذه الجريمة وفقاً للتشريع الإماراتي على النحو التالي:

أولاً: النص العقابي

نص المشرّع الإماراتي في عجز المادة (21-1) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من .... أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي".

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، ركن مفترض[8]، وركن مادي، وركن معنوي، وسنتعرض لهذه الأركان الثلاثة فيما يلي:

1. الركن المفترض:

يتطلب المشرّع الإماراتي عنصراً سابقاً على ارتكاب الجريمة، ويتمثل في الوجود المادي للتنظيم الإرهابي[8]، وهذا يعني أن التنظيم الإرهابي قد تمت نشأته وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً، لتكون محلاً للسلوك الإرهابي الذي يقوم به الجاني، ومن ثم يتولى شخص دور القيادة فيه مع العلم بالغرض غير المشروع الذي تدعو إليه، فلا مجال لانطباق النص إذا كان التنظيم شُكل لأجل تحقيق هدف غير إرهابي كالسطو لأغراض غير إرهابية.

2. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تولي الجاني قيادة في تنظيم إرهابي[8]، أو أن يتخذ صورة الإفصاح عن رغبة صاحبه في قيادة التنظيم الإرهابي[8]، والقيادة هي صلاحية الشخص المنتخب من قبل التنظيم في تحقيق أهداف المنظمة بما له من سلطة مادية في هذا

---

(1) يقصد بالركن المفترض: الحالة الواقعية التي يستلزم المشرّع وجودها قبل النشاط الإجرامي، انظر في ذلك: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، 1979م، ص 537.

(2) إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، مرجع سابق، ص 54.

(3) د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، دراسة موضوعية وإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 110.

(4) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 370.

الصدد[8]، وهذا السلوك الإجرامي قد يتحقق في قطاع من هذا التنظيم أو قسم أو فرع أو وحدة أو خلية، فلا يتطلب النص أن تكون القيادة التي يتولاها الجاني شاملة التنظيم في مجموعه[8]، فإذا كان هذا التنظيم يتكون من خلاليا عنقودية أو في شكل كيانات فرعية تتوحد في قمتها، فإن رأس كل كيان منها يعد قائداً لها.

وتتحقق الجريمة بهذا السلوك بغض النظر عن التسمية التي يطلقها أعضاء التنظيم الإرهابي على من يتولى هذا المنصب، فقد يطلق عليه زعيم، أو أمير، أو قائد، أو رئيس، أو منظر، أو مرشد، أو غير ذلك من الأسماء، فجميعها يتساوى في المعنى، ويكون قائداً في معنى النص من تكون له رئاسة فعلية ولو لم يطلق عليه الوصف الوظيفي، أي الوصف الذي يفيد المنصب الذي يتولاه، فالعبرة بحقيقة السلوك وليست بمسمياته، وتقع الجريمة ولو لم يمارس الجاني مهامه الفعلية كقائد في التنظيم الإرهابي، فيكفي لتحقق الجريمة أن يكون السلوك المنسوب إليه مجرد قبوله لمنصب القيادة في التنظيم الإرهابي، فالمشرّع الإماراتي لم يشترط ممارسة فعل القيادة ولو يورد لفظ الممارسة في النص[8].

3. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تطلب لها المشرّع قصداً جنائياً خاصاً وهو إحاطة الجاني علماً بأنه يتولى منصب قائد في تنظيم إرهابي، وأن يكون عالماً بأن هذا التنظيم مجرم قانوناً، أو يكون عالماً بأن هذا التنظيم يستهدف تحقيق أغراض إرهابية معينة، ولا يعتد بالبواعث والدوافع التي يتمسك بها الإرهابي، فيما إذا كانت سياسية أو ثقافية أو دينية أو عقائدية، واتجاه إرادته الجاني إلى إتيان السلوك المكون للركن المادي للجريمة، وهو مباشرة مهام القيادة في التنظيم الإرهابي، أو قبوله لهذه المهام بإرادة صحيحة معتبرة، وعليه ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الذي يعتقد أنه يقود جمعية نفع عام مطابقة في إنشائها وأهدافها للشرعية القانونية، ثم يتبين له أنه يتولى قيادة تنظيم إرهابي، وكذلك لا يسأل جنائياً لانتفاء القصد الجنائي من كان رئيس مجلس إدارة إحدى المنظمات غير الإرهابية، ثم يتفاجأ بأنه قائد في تنظيم إرهابي بعد

(1) محسن العبودي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984، ص 8.
(2) د. طارق أحمد ماهر زغلول، مرجع سابق، ص 896.
(3) كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 204.

تغيير أغلبية أعضاء التنظيم الذي هو أحد قادته أهدافهم إلى أهداف إرهابية، دون أن يكون حاضراً ليكون له دور في تغيير الأهداف[8].

ثالثاً: العقوبة المقررة

قرر المشرّع الإماراتي عقوبة أصلية وأخرى تكميلية لمن تولى قيادة في التنظيم الإرهابي، وتبدو العقوبة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبد، وأما العقوبة التكميلية فهي وجوبية وتتمثل في حل التنظيم الإرهابي، وإغلاق أمكنته ومقرراته، أي يتعين على المحكمة المختصة القضاء بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

(1) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 341.

المبحث الثاني

جريمة إكراه أو حمل شخص

على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي

تمهيد:

سبق وأن بينا في الفصل السابق أهمية الموارد البشرية للتنظيمات الإرهابية، وأن القضاء عليها لا يكتفي بتجريم وجودها، وإنما بتجفيف المنابع التي تستقي منها مصدر وجودها، ولهذا جرم المشرّع الإماراتي الانضمام إلى هذه التنظيمات الإرهابية، ولكن كان من المتوقع أن يلجأ البعض -سواء من داخل التنظيم أو خارجه- إلى إكراه بعض الأشخاص على الانضمام للتنظيم الإرهابي، غير مبالين بانتهاك حقوقهم وحرياتهم، كما أنهم لذات الغاية قد يكرهونهم على البقاء في التنظيم الإرهابي.

ونظراً للانتهاك الجسيم للحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، عمل المشرّع الإماراتي على تجريم المساس بهذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطنين في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فالمشرّع الإماراتي في المادة (23) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م جرم هذه الصورة أيضاً، بحيث يكون الجاني هو من أكره غيره على الانضمام، أما المنضم فلا يعدو أن يكون ضحية في هذه الحالة[8]، وكذلك نجد أن القوانين المقارنة جرمت وعاقبت على هذا الفعل، فالمشرع الفرنسي جرم هذا الفعل بموجب المادة (421-2-4) المضافة بموجب القانون رقم 1353-2014 الصادر في 13 نوفمبر 2014 والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو، كل من قدم إلى شخص عروضاً أو وعوداً بتقديم هدايا أو منافع من أي نوع كانت، أو مارس عليه تهديداً أو ضغطاً ليشارك في مجموعة أو اتفاق المشار إليه بمقتضى المادة 421-1 لارتكاب الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين (421-1 و 421- 2)، ولو لم ينتج عنه أثر"، وكذلك نجد أن المشرّع المصري جرم ذلك في نص المادة (3/12) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته"، فاقتصر على وقوع أفعال الإكراه بهدف انضمام المجني عليه فقط إلى الجماعة

(1) إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، مرجع سابق، ص 64.

الإرهابية، في حين أن أفعال الإكراه قد تقع بهدف الالتحاق أو المشاركة في الجماعة الإرهابية، فمثل هذا الأمر لا يقل تجريمه أهمية عن تجريم الانضمام بالإكراه، أما العقوبة فقد اقتصرها المشرّع المصري على السجن المؤبد فقط، وذلك في صورتها غير المشددة، خلاف المشرّع الإماراتي الذي جعلها تخييرية للقاضي لإعمال سلطته التقديرية وفق خطورة كل حالة، وخطورة الجاني، وأما عقوبة الإعدام فإنها تعتبر ظرفاً مشدداً إذا أدى فعل الإكراه أو المنع إلى وفاة المجني عليه فقط، لأن المشرّع قيد النص في لفظ "وفاته"، فالهاء تعود على الشخص المكره.

وفي ذات مسلك المشرّع المصري، نجد أن المشرّع البحريني جرم في المادة (7) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية إكراه شخص على الانضمام إلى إحدى الجمعيات الإرهابية، ونص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون أو منعه من الانفصال عنها"، وهو بذلك يكون قد اقتصر على وقوع أفعال الإكراه بهدف انضمام المجني عليه، وهو ذات مسلك المشرّع المصري، فلم ينص على صورتي الالتحاق أو المشاركة في التنظيم الإرهابي، كما أنه جعل العقوبة تخييرية للقاضي لإعمال سلطته التقديرية وفق كل حالة على حدة، وهي تتراوح من السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات، وفق خطورة الجاني وخطورة كل جريمة على حدة، ولم ينص على الظرف المشدد في حال أدى فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، كما هو الحال لدى المشرّع الإماراتي والمصري، وبالتالي فإنه يطبق في ذلك نصوص قانون العقوبات البحريني بموجب القواعد العامة.

وأما المشرّع العُماني، فقد جرم في نص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب العُماني رقم (8) لسنة 2007م استعمال الإكراه لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي، ونص على أنه "يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من: أ- استعمل الإكراه أو أية وسيلة أخرى لإجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي، أو لمنعه من الانفصال عنه، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه أو أي شخص آخر".

ومن الواضح أن هناك توافقاً بين الصياغة التشريعية للمشرع العُماني والمصري، وبالتالي يكون المشرّع العُماني لم يتضمن صور الإكراه على الالتحاق أو المشاركة في التنظيم الإرهابي، وهما صورتان لا تقلان أهمية عن صورة الانضمام، وقد جعل المشرّع العُماني للعقوبة صورتان كالمشرّع الإماراتي، وجعل العقوبة في صورتها البسيطة تخييرية للقاضي

لإعمال سلطته التقديرية وفق الخطورة الإجرامية في عضو التنظيم الإرهابي وظروف كل جريمة على حدة، وأما العقوبة في صورتها المشددة، فقد جعلها الإعدام، وهو يتفق في ذلك مع المشرعين الإماراتي والمصري، وأضاف هذا القانون بأنه يستوي وقوع وفاة المجني عليه أو "أي شخص آخر" من باب التفصيل الذي يمكن استنتاجه من سياق النص لدى المشرّع الإماراتي.

أما المشرّع السوري، فقد جرم في نص المادة (3-2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012، والمتعلق بالمنظمة الإرهابية إكراه شخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية، ونص على أنه "تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية"، ونلاحظ هنا بأن هذا المشرّع اشترط وسيلة محددة للإكراه وهي العنف أو التهديد، كما أنه لم يحدد الصور الأخرى وهي الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في المنظمة الإرهابية، وبالتالي فإذا أكره عضو التنظيم الإرهابي شخصاً على البقاء في المنظمة الإرهابية، فإنه لا مجال لإعمال النص، بالإضافة إلى عدم تحديد هذا القانون للظرف المشدد إذا ترتب على هذا الإكراه وفاة الشخص، وبالتالي أرى أنه يمكن تطبيق قانون العقوبات السوري وفقاً لقواعده العامة، وعلى ضوء ذلك سنتناول هذه الجريمة بالبيان وفقاً للتشريع الإماراتي على النحو التالي:

أولاً: النص العقابي

تنص المادة (23) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي محل الدراسة على أنه "1- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصاً على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابـي. 2- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص".

ثانياً: أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركنين الآتيين:

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بتحقق إحدى صور السلوك المنصوص عليها في المادة (23) وهي: إكراه أو حمل شخص، على الانضمام، أو الالتحاق، أو المشاركة، أو البقاء، في تنظيم إرهابي، والإكراه يستوي أن يكون مادياً أو معنوياً[8]، والإكراه المعنوي هو الضغط على إرادة الشخص لحمله على القيام بنشاط معين، وهو لا يعدم الإرادة كلياً، ويلزم أن يكون

(1) د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 66.

مصدره قوة إنسانية، والإكراه المادي هو الإجبار والتسلط والقهر، بحيث تصل درجة الإكراه الناتج عنها إلى حد إعدام إرادة المكره وجعلها أداة طيّعة في يد المكرِه لتوجيهها إلى الغاية التي يريدها الجاني، وهي انضمام أو التحاق أو مشاركة المجني عليه كرهاً في التنظيم الإرهابي أو منعه من الانفصال عن التنظيم الإرهابي بواسطة إكراهه على البقاء في التنظيم[8]، ولا يتوافر الإكراه المعنوي تحت ما يسمى "بالإكراه الأخلاقي"، مثاله إذا استخدم الأب نفوذه الأدبي تجاه ابنه لكي ينضم أو يلتحق أو يشارك أو يبقى في التنظيم الإرهابي الذي هو عضو فيه أو يتولى قيادته، أو صدور أمر من رئيس تجب طاعته إلى مرؤوسه، فلا يمكن إسناد تهمة هذه الجريمة بالرئيس أو الأب إلا إذا استخدم الأب تهديده بحرمان الابن من الميراث إذا امتنع عن الانضمام إلى التنظيم المحظور، أو وقوع المرؤوس تحت تأثير الخوف من الموت أو الجروح البالغة ما لم يؤيد الثورة أو الانقلاب الذي وقع، فالشرط الجوهري للقول بالإكراه المعنوي هو أن التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما يجعل الإكراه المعنوي سبباً لانتفاء الركن المعنوي[8].

ويثور التساؤل حول ما إذا لم ينتج الإكراه أو حمل الأشخاص أثره في الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في التنظيم الإرهابي، فهل نصبح أمام جريمة تامة بغض النظر عن النتيجة التي ليست من عناصر الجريمة على رأي بعض من الفقه، أم نكون أمام شروع في الجريمة؟

يرى البعض[8] أنه لا يشترط أن يترتب على الإكراه انضمام المجني عليه، أو التحاقه، أو مشاركته، أو بقائه في التنظيم الإرهابي، ذلك أن المسألة لا تتعلق بالبحث عن مدى تأثير الإكراه على إرادة المجني عليه، فالركن المادي يتحقق سواء أذعن المجني عليه للإكراه، فانخرط في التنظيم أو منع من الانفصال عنه بإجباره بالبقاء فيه، وتبرير ذلك أن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة (23) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي هي من جرائم الخطر لا الضرر، بحيث تقوم على مجرد مقارفة الجاني للسلوك المشار إليه، وليس شرطاً لانطباق النص قانوناً لزوم وقوع النتيجة التي يتغيّاها الجاني من الإكراه، سواء للانضمام أو الالتحاق أو

(1) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 83.

(2) H. A. Palmer & Henry palmer, Harrisis's, Criminal Law, London, Sweet &Maxwell, 1960, P. 26.

(3) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 118.

المشاركة أو البقاء، فسواء استجاب الشخص للإكراه وانضم أو التحق أو شارك أو بقي في التنظيم أو لم يفعل ذلك كله، فيتحقق الركن المادي للجريمة في جميع الحالات السابقة[8].

كما لم يشترط المشرّع الإماراتي لتحقيق الركن المادي للجريمة أن تتحقق النتيجة التي يسعى إليها الجاني من الإكراه أو منعه من الانفصال عن التنظيم الإرهابي، فسواء أذعن إليه، أو رفض القيام بذلك يتحقق الركن المادي للجريمة[8]، ولم يتطلب المشرّع الإماراتي في نص المادة صفة خاصة في القائم بسلوك الإكراه أو حمل شخص على الانضمام، أو الالتحاق، أو المشاركة، أو البقاء في التنظيم الإرهابي، فقد يتم ارتكاب هذا السلوك من قبل أشخاص أعضاء في التنظيم أو من خارج التنظيم الإرهابي، ولم يحدد المشرّع الإماراتي الوسيلة المستخدمة لارتكاب سلوك الإكراه وهو السلوك الإجرامي في هذه المادة، فكل الوسائل لديه سواء متى أدت للنتيجة، فالمهم في نظر المشرّع السلوك الإجرامي نفسه، وأما محل الأفعال التي تشكل سلوك الجاني، فإنها تقتصر على الشخص الطبيعي دون الاعتباري، وذلك تماشياً مع ما أورده المشرّع الإماراتي في النص من تحديد عقوبة للجاني، وهي الإعدام إذا ترتب على فعله وفاة المجني عليه[8].

ويتعين الإشارة إلى الحالة التي يستمر فيها المجني عليه - الشخص المكره- في انضمامه أو التحاقه أو مشاركته أو البقاء في التنظيم الإرهابي، رغم زوال وتلاشي الإكراه الذي وقع عليه، وذلك لأي سبب من أسباب زوال الإكراه، وكان بمقدوره الانفصال عن التنظيم الإرهابي، ففي هذه الحالة يسأل هذا الشخص المكره جنائياً عن فعل الانضمام إلى تنظيم إرهابي وفقاً لنص المادة (2/22) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م، وذلك لحظة زوال الإكراه لتحرر إرادته وإمكانية التصرف بإرادة حره واعية خالية من عيوب الإرادة والتي كان يفترض منه أن يتجه بها إلى الانفصال عن التنظيم الإرهابي وعدم الانضمام إليه، وإبلاغ السلطات المختصة وفقاً للمادة رقم (35) من ذات القانون والتي تعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة[8].

---

(1) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 84.
(2) د. عصام الدين عبدالعال السيد، الجريمة الإرهابية في القانون الإماراتي، مرجع سابق، ص 83.
(3) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 474.
(4) كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 250.

2. الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، فيلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي الخاص[8]، فيلزم أن يعلم الجاني بماديات الجريمة، والتي تتكون من علمه بأنه يستخدم الإكراه كسلوك لإجبار المجني عليه في الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة، أو أنه بذلك السلوك يمنعه من الانفصال بإجباره على البقاء، وأن يكون عالماً بأنه يهدف من وراء فعله إجبار المجني عليه على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة في تنظيم إرهابي يهدف إلى ارتكاب جريمة إرهابية وفقاً لما حدده المشرّع الإماراتي في المادة الأولى المتعلقة بتعريف التنظيم الإرهابي، أو أن يكون قد استهدف به إجبار المجني عليه بالبقاء في التنظيم الإرهابي، وأنه يوجه سلوكه إلى إنسان على قيد الحياة، فإن انتفى علم الجاني بأحد هذه المكونات انتفى القصد الجنائي لديه لانتفاء العلم أحد عناصر قيام القصد الجنائي.

والعنصر الثاني المتطلب في قيام القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو الإرادة، أي إرادة ارتكاب السلوك الجنائي بالعناصر المكونة له قانوناً، أي إرادة الجاني تحقيق غرض معين، فتنصرف إرادته إلى إكراه أو حمل المجني عليه على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في التنظيم الإرهابي[8].

ثالثاً: العقوبة المقررة

تنص المادة (23) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي محل الدراسة على عقوبتين لهذه الجريمة وهما: عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات جزاءً عن هذه الجريمة في صورتها البسيطة، وعقوبة الإعدام جزاءً عن هذه صورتها المشددة، فإذا وقف الفعل عند حد استعمال الإكراه أو حمل المجني عليه على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في التنظيم الإرهابي، دون أن يلحق هذا الإكراه وفاة المجني عليه، فإن العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، فإن العقوبة هي الإعدام، ويلاحظ أن النص العقابي لم يتحدث عن ضرر جسماني أقل من الوفاة ليشدد العقوبة عليه، لتوقع حدوث هذا الضرر الجسماني عند إكراه المجني عليه أو حمله على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في التنظيم الإرهابي، فرتب له

---

(1) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 118.

(2) خلاف هذا الرأي راجع:
- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 53.
- د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 85- 86.
- أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمن، 1429هـ - 2008م، ص 203.

المشرّع الإماراتي عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وهو بذلك يتدرج في ترتيب شدة العقوبات، وترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية، والوفاة التي يتحدث عنها النص كظرف مشدد للعقوبة هي التي يكون الإكراه أو الحمل سبباً مباشراً في إحداثها، كمن يكره شخصاً بالضرب لحمله على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في التنظيم الإرهابي، فتحدث له الوفاة نتيجة هذا الضرب، أما إذا لم يكن الإكراه أو الحمل سبباً مباشراً في الوفاة، فلا مجال لإعمال النص، وذلك كمن يجبر شخص بالضرب على الانضمام، ويستخدم هذا الشخص في اليوم التالي في تنفيذ عملة انتحارية فيموت فيها، فالوفاة هنا لا تعد سبباً مباشراً للانضمام، وإنما هي ناتجة عن أفعال أعضاء آخرين في التنظيم قد لا يكون المجبِر على الانضمام واحداً منهم[8].

وأخيراً نص المشرّع الإماراتي في الفقرة الثانية من ذات المادة بأن العقوبة هي "الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص"، وشخص هنا نكرة يستوي أي يكون المجني عليه، أو أي شخص آخر يتواجد معه.

(1) د. خالد سالم عبد المجيد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 377.

المبحث الثالث

جريمة الاجتماع أو التجمع لأغراض إرهابية

تمهيد:

تعتبر حرية الاجتماع من الحقوق التي تضمنتها دساتير الدول المتقدمة كما سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من هذا الباب، ومن الدساتير التي تضمنت هذا المبدأ الدستور الفرنسي والدستور الإيطالي[8]، والدستور الروماني[8]، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 18 يوليو 1971م في مادته الثالثة والثلاثين بنصه على أن "حرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون".

وحق الاجتماع في فرنسا لم يكن موجوداً في العهد السابق، وحسب الأصول المرعية لديهم يتطلب كل اجتماع إخطار سابق، وعلى الرغم من عدم تضمين هذا الحق في إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م، إلا أن ملامحه بدأت بالظهور مع الثورة الفرنسية، وتم تأكيده بالمرسوم الصادر في 14 ديسمبر 1789م ثم في الدستور الفرنسي عام 1791 ثم في المادة الأولى من القانون الصادر في 30 يونيو 1881م الذي أكد على حرية الاجتماعات بنصه "الاجتماعات العامة مباحة بحرية"، مع وجوب الإخطار السابق للسلطات المختصة، وتم تأكيده بالقانون الصادر عام 1907م[8].

ولم يقتصر المشرّع الفرنسي بوجود حماية دستورية لحق الاجتماع، فأضفى عليه حماية جنائية عندما نص في المادة 431-1 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 267-2011 بتاريخ 14 مارس 2011م على أن "تقييد ممارسة حرية التعبير أو العمل أو تكوين الجمعيات أو الاجتماع أو التظاهر أو عرقلة سير النقاش بطريقة متضافرة وتهديدية يعاقب عليه بالسجن لمدة عام وبغرامة قدرها 15000 يورو.

ويعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو على إعاقة ممارسة الحريات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطريقة متضافرة وباستخدام القوة والعنف أو الاعتداء أو التدمير أو التشويه بالمعنى المقصود في هذا القانون".

---

(1) Stephanie papy, L,association de malfaiteurs, Etude comparative de droit francais et de droit Italien, DEA, Paris I pantheon-sobonne, 1997, P. 8.

(2) ANTONIU Georges, Reflexions sur le crime organise -In- Les systemes penaux a I,epreuve du crime organise, R.I.D.P., 1997, P. 957.

(3) Gilles lebreton: Libertés publiques et droits l'homme,8e edition, Sirey université, 2008, P. 476.

وبذلك يتضح لنا أن حق الاجتماع في فرنسا يتمتع بحمايتين، حماية دستورية وحماية قانونية، فلا يجوز التعرض لأي جمعية أو تنظيم يمارس حقه الممنوح له بموجب الدستور والقانون في الاجتماع إلا في حال انحراف هذا التنظيم عن أغراضه المشروعة إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ويكون تقييد هذا الحق باتباع السياسات الموضوعية والإجرائية التي يكفلها القانون(8).

وفي إنجلترا لم يتضمن التنظيم القانوني، أو أحكام القضاء، تحديد وقت محدد للشخص لممارسة حقه في التجمع، وربما هذا هو الجانب الأكثر شهرة في الدستور البريطاني - قبل عام 1998 وإصدار قانون حقوق الإنسان- فلم يكن هناك أشياء مثل "الحقوق" سواء بالمعنى Hohfeldian (مع الواجبات المصاحبة لها) أو بمعنى المبادئ القانونية، فلم يكن القضاة - وليس فقط في سياق حرية التعبير والاحتجاج - يتحدثون عن الحريات، وهو مفهوم سلبي قد تبقى بعد فرض جميع القيود القانونية وأخذها في الاعتبار، ويمكن إيعاز السبب في ذلك إلى التمسك التاريخي للمملكة المتحدة بالدستور غير المكتوب أو على الأقل غير المعدل(8).

وفي أواخر القرن التاسع عشر، كتب ديسي، عن حق الاجتماع العام ، أنه "لا يمكن بالكاد القول إن دستورنا يعرف شيئًا مثل أي حق محدد للاجتماع العام"(8).

وفي قضية بونارد ضد بيريمان 1891 أواخر العصر الفيكتوري، ظهر على الأصح أول ذكر لهذا الحق وهو حق حرية التعبير، وإن لم يكن حق التجمع أو الاحتجاج، حيث اعتبرت المحكمة أن "الحق في حرية التعبير يعتبر أحد الحقوق التي يجب أن يمتلكها الأفراد، بل إنه يجب عليهم ممارسة الرياضة دون عائق، طالما لم يتم القيام بأي عمل غير مشروع"(8)، ولقد كان هذا هو السائد، وذلك على الرغم من وجود قضية تشهير تتعلق بمنح أو عدم منح انتصاف مؤقت قبل المحاكمة، ومنذ ذلك الحين، يمكننا أن نرى مجموعة واضحة من الحالات التي تحدد ما كان في

(1) OBERT (Jacques), Droits de L'homme et libertes fondamentales montchrestien, op, cit, P. 699.
(2) David Mead, The New Law of Peaceful Protest Rights and Regulation in the Human Rights Act Era, Published in the United Kingdom by Hart Publishing Ltd 16C Worcester Place, Oxford, OX1 2JW, 2010, P. 34.
(3) AV Dicey, An Introduction to the Study of the Law of the Constitution, 10th edn (London, MacMillan 1959) 271.
(4) Bonnard v Perryman [1891] 2 Ch 269 (CA) 284. The court comprised Lord Coleridge CJ, Lord Esher MR, Lindley LJ, Bowen LJ and Lopes LJ. Contrast Dicey's view: 'At no time has there in England been any proclamation of the right to liberty of thought or to freedom of speech' (An Introduction to the Study of the Law of the Constitution, above 239–40).

الواقع حَقًا واضحًا ومعتمداً في حرية التعبير في القانون العام الذي بلغ ذروته في مجلس اللوردات في سيمز، فقد كان هناك سجين يتمسك بحقه في التحدث إلى صحفي وإجراء مقابلة معه بعد أن منعه وزير الداخلية من القيام بذلك، وعلى الرغم من أن هذا الحق تقرر في عام 1999، إلا أنه لم يتقرر بالرجوع إلى قانون حقوق الإنسان، ولكن بموجب القانون العام، وبالنسبة إلى اللورد ستين، فقد كانت نقطة الانطلاق لتحليل مدى قانونية سياسة وزير الداخلية ومراجعة قراراته التي تحرم السجناء من حقهم في إجراء مقابلات شفوية مع الصحفيين[8].

وفي عام 1936 ، أكد اللورد هيوارت سي جيه أن "القانون الإنجليزي لا يعترف بأي حق خاص للاجتماع العام لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى"[8]، وهذا ما تم تطبيقه في حكم اللورد دينينج في قضية Hubbard v Pitt، وهي قضية من السبعينيات[8]، حيث قامت مجموعة من السكان المحليين في إزلينغتون، شمال لندن، بتنظيم اعتصام خارج مكاتب إحدى الوكالات العقارية التي زعموا أنها كانت وراء ممارسات تطوير الأراضي، وفي سياق حكمه المخالف، أكد سيد الرولز أن "حق الاحتجاج الآن هو جانب من جوانب الحق في حرية التعبير"[8].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كفل الدستور الإماراتي في المادة (33) منه حرية الاجتماع في حدود القانون، وجاء قانون العقوبات الإماراتي في المادة (230) وحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين. وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء. ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

وتناول المشرع الإماراتي بالتجريم في المادة (321) صورة الجريمة إذا وقعت باستعمال القوة أو التهديد بنصه "إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (318- 320) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظاً في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات".

---

(1) R v Secretary of State for the Home Department ex parte Simms [2000] 2 AC 115 (HL) 125.
(2) Duncan v Jones [1936] 1 KB 218, 222.
(3) Hubbard v Pitt [1976] QB 142 (CA).
(4) Ibid, PP. 9- 178

وفي قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م، اتبع المشرّع سياسة جنائية صارمة في التصدي للتنظيمات والكيانات والجماعات الإرهابية عند ممارستها لحقها في الاجتماع أو التجمع لغرض إرهابي، وعليه نص المشرّع الإماراتي في المادة (26) عقد أي اجتماع أو تجمع داخل الدولة من أي تنظيم لتحقيق أغراض إرهابية، وهنا نجد توسع مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة في التجريم باكتفائه لتوافر الجريمة مجرد الاجتماع أو التجمع وهو ما يتسع ليتضمن أقل عدد ممكن من أعضاء التنظيم، وعليه سنتناول هذه الجريمة في التشريع الإماراتي على النحو الآتي:

أولاً: النص العقابي

نص المشرّع الإماراتي في المادة (26) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م، على أنه "1- يحظر عقد أي اجتماع أو تجمع في أي مكان بالدولة من أي تنظيم إرهابي أو أشخاص إرهابيين لغرض إرهابي وللسلطة العامة فض هذا الاجتماع أو التجمع باستعمال القوة عند الاقتضاء.

2- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شارك في الإعداد لمثل هذا الاجتماع أو التجمع أو اشترك فيه مع علمه بحقيقته أو غرضه".

ثانياً: أركان الجريمة

1. الركن المادي:

حظر المشرّع الإماراتي عقد أي اجتماع أو تجمع، والحظر فعل[8] ويعني المنع أو التحريم، وحظر الأمر أي شدَّد في منعه، وقد منع المشرّع الإماراتي عقد أي اجتماع أو تجمع، والاجتماع هو التقاء مجموعة من الأشخاص في مكان وزمان معيّنين لتحقيق أغراض معينة، والتجمع هو انضمام الأشخاص بعضهم إلى بعض أو احتشادهم أو تكتلهم.

وهذا يعني أن هذه الجريمة من طائفة الجرائم التي تتطلب تعدد الفاعلين، وهو ما يفهم من نص المشرع "اشترك"، ولم يشترط المشرع عدداً معيناً للاجتماع أو التجمع، فطالما تحقق التعدد سواء بفردين أو أكثر، تحققت العلة من التجريم التي سعى إليها المشرع الإماراتي[8].

---

(1) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ -1990م، الجزء الأول، ص 183.

(2) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 800.

والاجتماع يختلف عن التجمع الذي يستوعب بدوره الاجتماع، فالأول قد يكون بين أشخاص معينين تم دعوتهم لما اجتمع له، أما التجمع قد لا يكون بدعوة خاصة، فالدعوة إليه قد تكون عامة أو خاصة، عليه يشترط في التجمع أن يكون أطرافه على دراية بالغرض من تجمعهم وانصراف إراداتهم لتحقيق هذا الغرض، فالمتواجد عرضاً في التجمع دون توافر القصد لديه لا يؤخذ بالجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه، أما الاجتماع فيتحقق القصد لديه بمجرد قبول الدعوة.

ولم يشترط المشرّع الإماراتي مكاناً معيناً لمحل الجريمة، فيستوي أن يكون الاجتماع أو التجمع في منزل، أو مزرعة، أو مقهى، أو في منطقة صحراوية، أو في ساحة جامعة، أو في قاعة اجتماعات مخصصة لذلك، طالما أنه داخل النطاق الإقليمي للدولة، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم الاجتماعات والتجمعات التي تتم خارج نطاق الدولة، باستثناء المقار الدبلوماسية والطائرات والسفن الحاملة لجنسية الدولة، التزاماً بالقواعد المنظمة في نطاق القانون الدولي.

كما يمكن أن يكون الاجتماع إلكترونياً عن طريق برامج معدة لذلك، وهنا نجد بأن نص المادة سيصبح عاجزاً عن التطبيق لاقتصار المشرع في النص على الأماكن، وعليه نرى بأنه يجب على المشرع التدخل لإعادة صياغة النص، بحيث يصبح قابلاً للتطبيق في حال ما تم الاجتماع بواسطة وسائل التكنولوجيا المعدة لذلك، خاصة وأنه يمكن تحقق ذلك من خارج الدولة.

وعليه يقوم السلوك الإجرامي بإتيان الجاني أو اقترافه لأي صورة من صور المشاركة في الإعداد أو الاشتراك متى كانت لأغراض إرهابية، وهذا يعني التوافق بين الإرادة والسلوك، ولا يشترط أن يأتي عضو التنظيم الإرهابي جميع أعمال المشاركة في الإعداد لمثل هذه الاجتماعات أو التجمع أو المشاركة فيها، فيكفي أن يأتي الجاني أحد هذه الأعمال حتى لو لم تتم الجريمة الإرهابية.

وينبغي التنويه بأن المشاركة في الإعداد تقتصر على الجانب المادي لهذه الاجتماعات، ولا تشمل الإعداد المعنوي، لأن كلمة الإعداد تعني التهيئة والتحضير والتجهيز، وإعداد الاجتماعات يتضمن عادة مراحل أساسية، وهي مرحلة ما قبل الاجتماع، وتهدف إلى تحديد الغرض من هذا الاجتماع، وتحديد الأعضاء المدعوين، واختيار مكان الاجتماع أو التجمع، وتوجيه الدعوة للأعضاء، وحضور مكان الاجتماع، أو الاعتذار عن الحضور لأسباب معينة، وعليه إذا اعتذر شخص عن حضور اجتماع، أو ضبط أثناء توجهه إلى مكان الاجتماع، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة المشاركة في إعداد الاجتماع أو التجمع، لأن هذه الأمور جميعها داخلة في نطاق المشاركة في الإعداد.

والمرحلة الثانية وهي مرحلة المشاركة في هذا الاجتماع أو التجمع، وتكون أثناء انعقاد الاجتماع الذي يبدأ من الفترة المحددة وحتى نهاية الجلسة، وعليه يسأل جميع الحاضرين عن هذه الجريمة، وبالتالي نجد بأن الإعداد يقتصر على الجانب المادي دون الإعداد المعنوي لذلك.

ولا عبرة بالفترة الزمنية - طالت أو قصرت- التي استغرقها الاجتماع أو التجمع الإرهابي، وكذلك لا عبرة بنتائج الاجتماع أو التجمع، فسواء تم الاتفاق أو لم يتم الاتفاق على الغرض الذي التقوا عليه، طالما كان القصد من الاجتماع غرضاً إرهابياً، ولا يشترط أن يكون الغرض محدداً، فقد يكون معادياً للسلطة الحاكمة في الدولة ورفض منهجها في الحكم، ولا يقبل من الجناة التمسك بحرية الرأي والتعبير طالما كان الغرض محله إرهابياً، وقد تحقق للجناة العلم بذلك[8].

وقد منح المشرع الإماراتي السلطات العامة في الدولة فض هذه الاجتماعات والتجمعات باستعمال القوة متى لزم ذلك، وعليه لا تتقيد السلطات العامة في الدولة بضرورة أخذ إذن من النيابة؛ لوجود تفويض قانوني من المشرع بفض مثل هذه الاجتماعات والتجمعات واستعمال القوة إذا لزم الأمر.

2. الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تطلب المشرّع الإماراتي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني المتمثل في علمه بأن الاجتماع أو التجمع لغرض إرهابي - كما حدده المشرّع الإماراتي في هذا القانون- والذي من أجله عقد الاجتماع أو التجمع أو شارك في أعماله، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، فإذا انتفى علم الجاني أو لم توجه إرادته للسلوك الإجرامي لتحقيق ذلك الغرض انتفت المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: العقوبة المقررة

عاقب المشرّع الإماراتي في هذه المادة بالسجن المؤبد أو المؤقت لكل من شارك في الإعداد لاجتماع أو تجمع لغرض إرهابي، أو شارك فيه، وأعطى الحق للسلطات العامة بفض هذا الاجتماع أو التجمع بالقوة كتدبير احترازي، ويكون ذلك عن طريق السلطة التنفيذية في الدولة باستخدام وسائلها المختلفة، حتى لو ترتب على ذلك موت أو جرح أي من الأشخاص المشاركين في هذه الاجتماعات أو التجمعات الإرهابية.

---

(1) د. مصطفى السعداوي، الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 800.

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمدُ لله في الأولى، والحمدُ لله في الآخرة، الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا جُهدٌ مُقِلّ اعتراهُ النقصُ والتقصير، وهذه سمات البشر، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير فمني، وحسبي أني بذلت فيه جهد الباحث المجتهد، وعقدت العزم على العودة للصواب متى تنبهت إليه، مع شكري وتقديري لكل من يدلني عليه.

تناولت في هذه الدراسة موضوعاً هاماً وخطيراً من موضوعات الحاضر والمستقبل، وهو موضوع المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي، وأهم الجوانب الموضوعية فيه، ونظرة السياسة الجنائية للأسلوب التشريعي المنتهج من قبل المشرّع في منع ومكافحة هذه الجرائم.

ولقد تناولت موضوع هذه الدراسة من خلال مقدمة استعرضتُ فيها موضوع وأهمية الدراسة، والإشكاليات التي تطرحها، والمنهجية العلمية المتبعة في معالجتها، وخطة رئيسية لها انقسمت إلى ثلاثة أبواب رئيسية، تناولت في الباب الأول منها ماهية التنظيمات الإرهابية من خلال التعرض لمفهوم التنظيم الإرهابي في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني، وفي الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، وكذلك التطرق إلى عناصر التنظيم الإرهابي، وفي الباب الثاني تعرضت لدراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بجرائم التنظيم الإرهابي، وذلك بالتعرّض للأحكام الخاصة بالركن المادي والركن المعنوي للتنظيم الإرهابي في مجال المكافحة والمنع؛ حيث إن أسلوب المشرع الجنائي في التعامل مع هذه الطائفة من الجرائم تميّز بوجود أحكام عامة مشتركة بين جميع جرائم التنظيمات الإرهابية بصفة عامة، وهي في حقيقتها عامة بالنسبة لهذه الجرائم، وخاصة من منظور الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تحكم عموم الجرائم الجنائية، وأما الباب الثالث فقد كرسته لصور المسؤولية الجنائية للتنظيم الإرهابي، والتي انقسمت إلى جرائم خاصة بخلق وتأسيس التنظيم الإرهابي وتوسيع دائرة المتعاملين معه، وجرائم خاصة بأعضاء التنظيم الإرهابي وقادته، وبينت أن الهيكلة التنظيمية داخل المنظمة كنهج جديد يتبع في ارتكاب جرائم التنظيمات الإرهابية يتطلب تأصيلاً قانونياً لمسؤولية كل عضو في التنظيم عما يقع منه من جرائم.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. قدمت الشريعة الإسلامية نموذجاً تشريعياً واضحاً وفعالاً لمنع ومكافحة التنظيمات الإرهابية من خلال جريمتي الحرابة والبغي، واللتينِ اجتهد الفقهاء في تعريفهما الشرعي المشترك في عناصره مع تعريف التنظيمات الإرهابية بمفهومه القانوني، ولهذا تبنت الشريعة الإسلامية مقصد المحافظة على المجتمع وأفراده من التنظيمات الإرهابية من خلال المنع والمكافحة، واعتبرتها من مقاصدها العامة، والتي تؤثر على حفظ المقاصد الضرورية، وعليه توسع فقهاء الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب في صور السلوك الإجرامي للتنظيمات الإرهابية، ولذلك فقد اعتبروا فاعلاً أصلياً في هذه التنظيمات من تسبّب في الفعل، ومَن أعان عليه عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ومن حضر ولم يباشر بنفسه، والمعين عليه.
2. أدى تعدد المعايير المستخدمة في تعريف التنظيمات الإرهابية لدى فقهاء القانون إلى عدم الاتفاق على تعريف موحد للتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة؛ على الرغم من جرائم التنظيمات الإرهابية التي لا عبرة فيها بالباعث.
3. لم يتوصل المجتمع الدولي - حتى تاريخ كتابة هذه الدراسة - إلى تعريف للتنظيمات الإرهابية، رغم ورود المصطلح في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ ويُعزى السبب في ذلك إلى عدم إفراد معالجات قانونية داخلية من الدول لهذه التنظيمات، والارتكاز على فكر متقلب للوصول إلى فكر موحد، نتج عنه عشوائية في المكافحة للتنظيمات الإرهابية، وازدياد شوكتها على الساحة الدولية والإقليمية في ظل غياب النصوص القانونية التي تواجهها، أو عدم قانونيتها في بعض الأحيان.
4. رغم عدم الاتفاق على جميع العناصر الداخلة في مكونات التنظيم الإرهابي، إلا أن هناك بعض التشريعات عرفته، وأفردت تشريعات جنائية خاصة لمواجهته، ولكن على الرغم من ذلك، فإن هناك تشريعات أخرى واجهت هذه التنظيمات الإرهابية من خلال إدخال تعديلات على قوانينها العقابية.
5. اختلاف التشريعات في العناصر المكونة للتنظيم الإرهابي، سواء من حيث تطلب حد أدنى من الجناة، أو عدم تطلبه لتحقق وجوده القانوني، أو من حيث الغرض الإجرامي من

التنظيم الإرهابي، فمنهم من توسع فيه لدرجة تعقد الصياغة التشريعية للنص، ومنهم من اشترط أن يكون الغرض سياسياً كما في التشريعات الأجنبية.

6. اعتنقت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكي والإنجليزي والمصري، ومعهم المشرع الإماراتي، مبدأ العالمية لمكافحة ومنع التنظيمات الإرهابية العالمية العابرة للحدود، والتي تستهدف المصالح الوطنية، والتي عجز المجتمع الدولي عن مكافحتها بسبب القصور التشريعي في معاهداته واتفاقياته الدولية.

7. جَلَّ المشرّعين تبنوا سياسة التشديد من خلال التوسع في التجريم، وتقرير أقصى العقوبات على الشخص الإرهابي عضو التنظيم، بما فيهم المشرّع الإماراتي، حيث يعلو غرض الردع العام وإرضاء الشعور العام بالعدالة كهدفين من أهداف السياسة الجنائية على حساب الهدف الثالث، وهو تأهيل الجاني، فيستحيل إصلاح الجاني في حال تقرير المشرعين عقوبات مغلظة، كالإعدام أو السجن المؤبد الذي يستغرق أهم مراحل حياة الإنسان.

8. الخروج على الأحكام العامة في التجريم والعقاب:

اتسمت المعالجة التشريعية للمشرع الإماراتي في مكافحته للتنظيمات الإرهابية في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية - محل الدراسة - بخروجه على بعض القواعد العامة في التجريم والعقاب، ويبدو ذلك على النحو التالي:

أ. تجريم الأعمال التحضيرية:

انتهج المشرع الإماراتي تجريم الأعمال التحضيرية لجرائم التنظيمات الإرهابية، كون المشرع يسعى لوقاية المجتمع من خطورة العمل الإرهابي، فيتدخل بالتجريم في مرحلة التحضير والإعداد لوأد جرائم التنظيم الإرهابي في مهدها، وتوقياً للنتائج الخطرة من وقوعها، والتي تتسم بفداحة الأضرار وجسامتها.

ب. التوسع في تجريم الحيازة:

توسع المشرع الإماراتي في الفقرة (2-ب) من المادة (34) بتجريمه حيازة أو إحراز وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية، على اعتبار أن حيازة هذه الوسائل تعد وسيلة لحيازة نتائجها المتمثلة في المحررات والمطبوعات، فهي بذلك مقدمة خطرة لجريمة خطر.

وكذلك توسع المشرع في استخدام الألفاظ والمصطلحات غير المحددة، كنصه "أي وسيلة من وسائل" أو "بأي طريقة أخرى"، فمثل هذه المصطلحات غير المحددة لا يجوز تضمينها أي نص جنائي؛ لتعارضها مع مبدأ الشرعية، وفتح باب الاجتهاد.

ج. تجريم السلوك المجرد:

كذلك نستنتج توسع المشرع الإماراتي في مجال تجريم السلوك المجرد لجرائم التنظيمات الإرهابية وعدم اشتراط وقوع الجريمة، مما أدى إلى تضييق نطاق الشروع في جرائم التنظيمات الإرهابية، كون السلوك لا يقبل التجزئة، وعليه يكتفي المشرع بتعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، ولا يشترط لوقوع الجريمة تحقق النتيجة، إذ إن الاعتماد على الخطر يوسع من نطاق مكافحة التنظيمات الإرهابية، بحيث يستوعب كل أشكال الأفعال التي لا تقتضي تحقيق نتائج مادية.

د. التوسع في المشاركة الإجرامية:

ساوى المشرع الإماراتي وفقاً لسياسته الجنائية بين من ارتكب الفعل الأصلي للجريمة وبين من سعى لارتكابه، واعتبار جميع الجناة فاعلين أصليين في الجريمة، في حين أن السلوك لا يرقى لدرجة الفاعل الأصلي، فالمشرع لم يقف عند حد من يساهم في الركن المادي، وإنما شمل بالتجريم كل من يسعى إليه، وقرر له ذات العقوبة، فمن يسعى في ارتكاب الفعل، يعاقب بذات عقوبة مرتكب الفعل الأصلي.

ه. تجريم المساهمة الجنائية التبعية باعتبارها جريمة مستقلة:

خرج المشرع الإماراتي عن الأحكام العامة في قانون العقوبات الاتحادي، واعتبر المساهمة الجنائية التبعية المتمثلة في تجريم التحريض والاتفاق والمساعدة غير المتبوع بأثر، جرائم مستقلة، وكذلك المساعدة اللاحقة على ارتكاب التنظيم الإرهابي لجريمته جريمة مستقلة، وهو بذلك يحاول البحث عن إيجاد الطريق التشريعي الفعّال لمكافحة التنظيمات الإرهابية، لكون هذه الأفعال لا تشكل في نظره جرائم جنائية إلا إذا تعلّق بها وصف الإرهاب، وذلك تماشياً مع سياسته في تجريم المشاركة بالتسبب في جرائم أمن الدولة.

و. تجريم المحاولة:

توسعت القوانين المقارنة ومعها المشرع الإماراتي في سياستها الجنائية في مكافحتها للتنظيمات الإرهابية بتجريم المحاولة، وهذا قد يترتب عليه أن التفرقة بين المحاولة والشروع يمكن أن تحدث اضطراباً في المبادئ العامة لقانون العقوبات الذي لا يعرف غير صورة واحدة للجريمة الناقصة وهي الشروع.

ز. المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع:

ساوى المشرع الإماراتي والقوانين المقارنة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة، أخذاً في ذلك بالمذهب الشخصي في تحديد عقوبة الشروع في بعض جرائم التنظيمات الإرهابية.

9. تطلب المشرّع الإماراتي قصداً جنائياً خاصاً في جرائم التنظيم الإرهابي، وهذا مسلك جميع التشريعات المقارنة الداعية لمكافحة التنظيمات الإرهابية، من خلال إضافة الغرض الإرهابي كعنصر في الركن المعنوي، بالإضافة إلى عنصر العلم والإرادة، وهذا مؤشر بأن جرائم التنظيم الإرهابي جرائم عمدية يلعب الغرض الدافع إلى ارتكابها دوراً هاماً في بنيانها القانوني.

10. يلعب القصد الجنائي الخاص دور الضابط والمحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في جرائم التنظيم الإرهابي، كونه يعبر عن الإرادة الآثمة، والتي هي أساس المسؤولية الجنائية المرتبطة بالركن المعنوي لجرائم التنظيمات الإرهابية، ويترتب على انتفائه -القصد الخاص- انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية لانعدام ركنها المعنوي، فعن طريقه تتوافر الصفة العمدية في الفعل، فإن تخلف فلا مسؤولية جنائية عنها.

11. حملت السياسة الجنائية للمشرع الإماراتي رسالة واضحة في طيّاتها، وهي أن حق تكوين الجمعيات ليس مطلقاً، وإنما مقيد بحدود وضوابط وتحت رقابة القضاء، ولهذا جاء قانون العقوبات الاتحادي ومعه قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (7) لسنة 2014 بتجريم أي جمعية تخالف الغرض الذي أُسست من أجله.

12. أثبت الواقع أن جريمة الانضمام لتنظيمات إرهابية يمكن أن تتم من طرف واحد، من خلال إعلان الشخص انضمامه لتنظيم إرهابي معين دون الحاجة إلى قبول من الطرف الآخر، في حين أن الرأي الغالب، والمستقر عليه في القضاء والفقه، يرى بأن يلاقي

الإيجاب الذي يبديه عضو التنظيم الإرهابي قبولاً من الطرف الآخر لقيام جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي.

13. جرم المشرع الإماراتي مراكز التدريب التي تقوم بإنشائها أو تأسيسها المنظمات الإرهابية لتدريب عناصرها الإرهابية، وعليه تعتبر العنصر الجوهري لتنفيذ الغرض الإرهابي للتنظيم الإرهابي، ويتسع معنى المركز ليشمل كل مقر ثابت يخصص للتدريب الإرهابي، كالمزارع والعزب والفلل والعمارات السكنية، ويدخل في ذلك المواقع الإلكترونية التي تنشأ وتصمم لهذا الغرض.

14. منح المشرع الإماراتي السلطات العامة في الدولة فض اجتماعات وتجمعات التنظيمات الإرهابية باستعمال القوة عند الاقتضاء، وعليه لا تتقيد السلطات العامة في الدولة بضرورة أخذ إذن من النيابة؛ لوجود تفويض قانوني من المشرع، ولم ينص المشرع على ضرورة تدرج السلطة العامة في استعمال القوة لفض الاجتماعات أو التجمعات عند الاقتضاء، وهذا الحظر يعتبر ضمانة لأعضاء التنظيم الإرهابي لمراجعة أنفسهم والعدول عن موقفهم.

ثانياً: التوصيات

1. إذا كان المشرع الاتحادي قد توسع في صور المسؤولية الجنائية للتنظيمات الإرهابية على النحو الذي نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بحيث إنه من خلال هذا التوسع خرج على النسق العام للتجريم والعقاب في القواعد العامة، فإن ذلك يتطلب وضع مجموعة من الضوابط لتحقيق التوازن المنشود بين حماية المصالح العامة وبين احترام الحقوق والحريات الشخصية، بحيث إن مظاهر التوسع التي ذكرتها هذه المادة، كالتهديد، التخطيط، السعي، التحريض، الترويج وغيرها، يتعين أن تستند إلى مظاهر مادية تؤيدها وتساهم في إثباتها، بحيث تصلح لأن تكون جرائم قائمة بذاتها، لها أركانها القانونية، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم.

2. إذا كانت المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية قد أسهبت كثيراً في تعريفها للتنظيم الإرهابي من حيث صور الجريمة الإرهابية المرتكبة منه، فإن هذا التعريف في هذه الجزئية يفتقد الإيجاز والاقتصاد في الألفاظ التي يستخدمها المشرع في نصه على الجرائم، والتي يجب أن يتسم بها التشريع،

فإنني أقترح تعديل هذا النص ليكون على النحو الآتي: "التنظيم الإرهابي:- هو كل جمعية أو هيئة أو منظمة، أو مجموعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة، وأياً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها، وسواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، ترتكب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب، أو إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

فلا يوجد أدنى شك في أن ما أورده المشرع من صور للجريمة الإرهابية للتنظيم الإرهابي يمكن ذكرها في تعريف الجريمة الإرهابية التي نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون رقم (7) لسنة 2014 سالف الذكر.

وبناءً على ذلك، فأقترح تعديل تعريف الجريمة الإرهابية في هذه المادة لتكون مضمون التوصية التالية رقم (3).

3. الجريمة الإرهابية هي "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذلك كل جناية أو جنحة منصوص عليها في أي قانون آخر ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو تقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، وسواء كانت هذه الجريمة الإرهابية قد ارتكبت بالمشاركة المباشرة، أو بالتسبب في ارتكابها، أو بالتهديد لارتكابها، أو كان هناك هدف، أو تخطيط، أو سعي لارتكابها، أو كان هناك ترويج، أو تحريض لارتكابها".
4. أقترح حذف تعريف الغرض الإرهابي الذي أورده المشرع الاتحادي في المادة الأولى من القانون رقم (7) لسنة 2014 سالف الذكر، لأن الغرض الإرهابي إنما يتحدد ويتجسد في النتائج الإجرامية لصور الجرائم الإرهابية التي ينص عليها المشرع، وفي تعريف المشرع لهذا الغرض، وكأنه يضع تعريفاً للقصد الجنائي الخاص، وهذا ما يجب أن يبتعد عنه المشرع؛ لأن هذا القصد يترك تقديره للقضاء يستنتجه من الوقائع التي يفصل فيها، فالغرض الإرهابي هنا إنما يستدل عليه القضاء متى كان الفعل أو الامتناع عنه مجرماً قانوناً، وكان المتهم يستهدف من ورائه تحقيق غرض إرهابي، ويتوافر هذا الغرض الإرهابي، سواء كانت النتيجة المستهدفة نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة، أو أن المتهم قد علم بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية.
5. أرى حذف البند الثالث من المادة (21) من القانون رقم (7) لسنة 2014 سالف الذكر والذي ينص على عقوبة المصادرة، اكتفاء بما نصت عليه المادة (45) التي نصت على

هذه العقوبة، التي وردت في الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الإرهابية، ويمكن التوسع في محل المصادرة في هذه المادة، بحيث تتسع لتشمل ذلك التوسع لمحل المصادرة الذي نصت عليه المادة (21)، بحيث يكون هناك اتساق في نصوص التجريم والعقاب من حيث ما تنص عليه من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

6. أرى تعديل خطة المشرع التي اتبعها في التجريم والعقاب في جرائم التنظيم الإرهابي المنصوص عليها في الفصل الثاني في المواد (22، 23، 24، 25)، بحيث ينص المشرع على الجريمة في صورتها غير المشددة في فقرتها الأولى، ثم تنص في فقرتها الثانية أو الثالثة على الصورة المشددة لها ودون الحاجة إلى ذكر بند مستقل مثل 2 أو 3، فهذا هو النهج الذي تسير عليه معظم التشريعات المقارنة التي وضعتها بعض الدول لمواجهة الجرائم الإرهابية، وكمثال لذلك المادة (22)، فإنني أقترح أن تكون صياغتها على النحو الآتي: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

7. من الملاحظ أن المشرع اعتمد في سياسته للعقاب على الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي على التفريد التشريعي بين عقوبات جسيمة، ففي الغالب من هذه الجرائم ينص على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، أو بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت، ولعل استخدام هذا الأسلوب من المشرع في سياسته العقابية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم إنما يكشف عن شعوره بشدة وجسامة العقوبات التي ينص عليها، ولذلك فقد منح القاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها أن يجري تفريداً قضائياً واقعياً أثناء نظره للجرائم الإرهابية عن طريقه هو.

ولذلك فإنني أدعو المشرع إلى تحقيق التناسب بين جرائم التنظيم الإرهابي ونوع ومقدار العقاب المقرر لها، بحيث يكون متناسباً معها مادياً، ومراعياً في الوقت ذاته التناسب الشخصي لها وفقاً لدرجة الخطورة الإجرامية التي تتوافر في أشخاص مرتكبيها، ثم نترك للقاضي استخدام سلطته التقديرية القضائية المخففة وفقاً للضوابط القانونية المحددة لها.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب السنة المطهرة والفقه الإسلامي

- **السنة المطهرة:**

1. سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح.
2. صحيح مسلم، حديث 98.
3. صحيح مسلم بشرح النووي، دار أبي حيان، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 1995.
4. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب.
5. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- **الفقه الإسلامي:**

1. الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
2. العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر:

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

3. المالكي، الشيخ خليل بن اسحق، مختصر العلامة خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأخيرة، 1401 هـ - 1981 م.
4. الشافعي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية.
5. الذهبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون طبعة.

6. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1989م.
7. الحنبلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة السادسة، 1428 هـ - 2007 م.
8. المصري، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
9. عبدالسلام إسماعيل أوناغن، الحرابة وتطبيقاتها المعاصرة في المجتمع الماليزي، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (11) صفر 1429هـ - فبراير 2008م.
10. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.
11. عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
12. الماوردي، الأحكام السلطانية، أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م.
13. ابن كثير، (الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة، 1409هـ - 1988م .
14. أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إكمال المُعلِم بفوائد صحيح مسلم، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
15. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.
16. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

17. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
18. المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
19. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.
20. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب، الأم، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م.
21. الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
22. العثيمين، محمد بن صالح، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1427هـ.
23. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ.
24. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، الجزء الثالث.
25. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
26. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ.
27. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية (شرح حدود ابن عرفه للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
28. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م.

29. الألباني، محمد ناصر الدين، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.
30. الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
31. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطبعي"، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1991 م.
33. الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1403هـ - 1983م.
34. الإمام النووي.

ثانياً: كتب عامة

1. د. راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2001.
2. عمر وصفي عقيلي، د. قيس المومني، نظرية المنظمة ونظرية التنظيم، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
3. مايكل تي. ماتيسون، جون إم. إيفانسيفش، كلاسيكيّات الإدارة والسلوك التنظيمي، ترجمة هشام عبدالله، مراجعة سمير عزّت نصار، الأهلية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
4. محمد أحمد الحراحشة، أنماط القيادة الإدارية: فعاليتها وعلاقتها بالسلوك السياسي التنظيمي، دراسة ميدانية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 4، 2005.
5. د. محمد حربي حسن، علم المُنظمة- الأصول والتّطور والتكامل، مراجعة الدكتور خليل محمد حسن الشماع، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، الجمهورية العراقية، بدون طبعة، 1409هـ - 1989م.

ثالثاً: كتب قانونية عامة

1. د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الرباط، الطبعة الثانية، 1985.
2. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات والنظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، دبي، الإمارات، 1409هـ- 1989م.
3. د. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية، 1989.
4. د. أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991.
- الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2015.

5. د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009.
6. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، القاهرة، 1981.
7. د. رمسيس بهنام:

- النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظريا وعلمياً، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1976.
- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

8. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة منقحة ومعدلة، 1418هـ - 1998م.
9. د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996.

10. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
11. د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، بدون طبعة، 1982.
12. د. علي محمود علي حموده، قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، 1429هـ، 2008م.
13. د. عمر محمد سالم:
- دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2007.
14. د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2001.
15. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التطور الدستوري والتشريعي للجمعيات الأهلية- دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م.
16. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر- حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
17. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة الأكاديمية، عمّان، الطبعة الأولى، 2000.
18. محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.
19. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

20. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة، 2016.
21. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

رابعاً: كتب قانونية متخصصة

1. د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1995.
2. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.
3. د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، معهد تدريب ضباط الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، مارس 1986.
4. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2008.
5. د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء 179 من الدستور، الفتح للطباعة والنشر، بدون طبعة، 2007م.
6. د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2006.
7. د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، النسر الذهبي، 2000.
8. د. بهاء المري، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2018.
9. د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2013.
10. د. خالد سالم عبد الحميد فلاح، السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، 2014.
11. د. رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية في قانون مكافحة الإهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
12. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
13. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.

14. د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013.
15. د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، معهد التدريب والدراسات القضائية، سلسلة الدراسات القانونية رقم (14)، الطبعة الأولى، 2013.
16. د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م .
17. د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
18. د. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2000.
19. د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
20. د. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، 245.
21. د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، دراسة موضوعية وإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
22. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي- مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
23. د. عصام عبد الفتاح إسماعيل، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الحديثة، بدون طبعة، 2008.
24. د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2005.
25. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1423هـ، 2002م.

26. كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة قانونية متخصصة في القوانين العربية والأجنبية، دار النهضة العربية مصر، دار النهضة العلمية الإمارات، الطبعة الأولى، 2017.
27. د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
28. مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د. حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
29. د. مأمون محمد سلامة:
- قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
30. د. محمد أبو الفتح الغنام:
- الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، 1996.
31. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، بدون ناشر، دمشق، 1963.
32. د. محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
33. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1994.
34. محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
35. د. محمد فوزي إبراهيم، د. محمد ذكري إدريس، تشريعات جزائية خاصة، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، غسل الأموال، الاتجار بالبشر، الإرهاب، مطبعة برايتر هورايزون ومكتباتها، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1438هـ - 2017م.

36. د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995.

37. د. محمود صالح العادلي:

- الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، 2003.
- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب- المواجهة الجنائية للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.

38. د. محمود نجيب حسني:

- المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1974.
- النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1984م.
- علاقة السببية في قانون العقوبات، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1984.
- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1992.

39. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

40. مشهور بخيت عبدالله العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م.

41. د. مصطفى السعداوي:

- الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة نقدية تحليلية مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- الأحكام الموضوعية في قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم 7 لسنة 2014- دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والإيطالي والألماني والمصري، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2020.

42. د. ممدوح محمد علي مبروك، المسؤولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1439هـ - 2018م.
43. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي- جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
44. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
45. نزار كرمي، جرائم الإرهاب، فقه قضاء- جزائي، الطبعة الثانية، 2018.
46. د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
47. د. هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.

خامساً: رسائل علمية (دكتوراه- ماجستير)

أ. **الدكتوراه:**

1. إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1427هـ - 2006م.
3. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
4. أحمد علي المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة القاهرة، 1970م.
5. أسامة حسين محي الدين عبدالعال، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمن، 1429هـ - 2008م.
6. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1428هـ - 2007م.

7. أشرف لبيب صادق شحاته البدراوي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010-2011.
8. أيمن حسن هلالي، الغرض الإرهابي، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2014.
9. د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
10. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1426هـ- 2005م.
11. سامح أحمد رفعت ذكرى، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2015.
12. سعيد محمد غانم العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1430هـ - 2009م.
13. صباح عبدالرحمن الغيص، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م.
14. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرّية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع-دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
15. عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
16. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.
17. عبدالله عجلان عبد الله العجلان الدوسري، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، 1427هـ-2015م.
18. علي محمد عامر العجمي، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2009م.

19. علي يوسف محمد حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
20. فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
21. محسن العبودي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984.
22. محمد زكي محمود، أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967.
23. محمد عابدين عباده عليو، الجريمة الإرهابية وطرق مواجهتها تشريعاً، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.
24. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.
25. المهدي عبدالحميد العدل المهدي، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2013/ 2014.
26. نصر السعدي عبد المجيد، الأحكام العامة لجرائم الإرهاب في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
27. وليد أحمد محمد سلامة، ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة في ظل قوانين مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.

ب. الماجستير:

1. إبراهيم محمد جاسم عبد الله الجلاف الزعابي، المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمرسوم الاتحادي رقم (1) لسنة 2004، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
2. خالد سالم عبد المجيد فلاح، نظرية الدافع في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، ليبيا، 2001، مطبعة صندوق الرعاية الاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة.

سادساً: مقالات وأبحاث ومؤتمرات ودوريات

1. د. أحمد الشرقاوي، حب الوطن في مقاصد الشريعة، جريدة الوطن، الأربعاء 13 فبراير 2019، http://alwatan.com/details/156394.
2. د. إمام حسنين خليل:

- جرائم التنظيمات الإرهابية، دراسة مقارنة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع والعشرون، 1425هـ - 2005.
- نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الثانية، 2008.
- الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.

3. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، 1979.
4. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وثيقة عمل، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، 2009.
5. د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، المجلد السادس، العدد 1/2، 1954.
6. د. سيف غانم السويدي، سلسلة أبحاث في القانون الدولي، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1436هـ- 2015.
7. د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد (59)، أبريل 2016.
8. د. صالح سالم غنائم، التخطيط الاستراتيجي في المنظمات: المفهوم والأهمية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد (18).
9. د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 20015، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، 2016.

10. د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995م، المجلد (3)، العدد (2).
11. د. عبد المهيمن بكر سالم، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 7، العدد 1، 1965.
12. د. عصام الدين عبدالعال السيد، الجريمة الإرهابية في القانون الإماراتي، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017.
13. د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، مفهوم الإرهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة والبغي في الفقه الإسلامي، مجلة العدل السعودية، ربيع الآخر 1428هـ، المجلد التاسع، العدد 34.
14. د. عمر حسن عدس، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، س غ م، ع 9، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، يناير 1996.
15. د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والجريمة المنظمة، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية للإرهاب، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1996.
16. د. محمد السيد عرفه:
- مفهوم الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، العدد 215 ربيع الثاني 1421هـ.
- تجفيف مصادر تمويل الإرهاب إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
17. محمد علي السيد علي، وظائف الإدارة الخمس، جمعية الاجتماعيين، المجلد (25)، العدد (97)، 2008.
18. محمد فاروق النبهان، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409- 1989.
19. د. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1420هـ - 1999م، العدد 230.
20. د. مسفر بن علي القحطاني، الوعي المقاصيدي، قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة الإسلامية في مناحي الحياة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

21. د. منصور محمود راجح مقدادي، التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والأربعون ربيع الآخر 1439هـ.
22. د. نبيل أحمد حلمي، التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي) مصر، 1998.
23. د. نشأت عثمان الهلالي، الجريمة الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير 1997.
24. نظام التطوير والتدريب لموظفي الحكومة الاتحادية، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
25. د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي) مصر، 1998.
26. د. هاني سليمان الطعيمات، مفهوم الإرهاب دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الإرهاب في ضوء الشريعة والقانون)، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن، 2002.
27. د. هيمن عزيز برايم، حفظ الوطن والانتماء إليه بين الحريات والرفض العقدي، دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، 2016.
28. د. وليد هويمل عوجان، البعد القانوني للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن.
29. د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الآراء العلمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.

سابعاً: المعاجم اللغوية

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالح، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. http://alwatan.com/details/156394
2. https://www.nytimes.com/1995/03/20/world/poison-gas-fills-tokyo-subway-six-die-and-hundreds-are-hurt.html
3. https://annabaa.org/nba66/anthrax.htm#1

تاسعاً: مراجع أجنبية

- **باللغة الإنجليزية:**

1. COMMITTEE OF EXPERTS ON TERRORISM (CODEXTER), PROFILES ON COUNTER- TERRORISM CAPACITY, SWITZERLAND.
2. Gregory F. Treverton and other. Organized crime and Terrorism. RAND corporation. 2009.
3. H.A. Palmer & Henry palmer, Harrisis's, Criminal Law, London, Sweet &Maxwell, 1960.
4. J.C. Smith & Brian Hogan, Criminal law, 5th ed, London [England], Butterworths.
5. John Parachini, Anthrax Attacks, Biological Terrorism and Preventive Responses, CT-186, RAND 1700 Main Street, November 2001.
6. Jonathan Herring, Criminal law. Palgrave Macmillan, New York, USA, 2011.
7. Larry j siegel, Introduction criminal justice, Wadsworth cengage learning. USA, 2010.
8. Larry j. siegel. Introduction to criminal Justice. Cengage learning Inc. USA. 2017.
9. Maltz. M. on Defining organized crime, in: Alexander Yonah and conded "eds", the policies and Economics of organized crime. Lexington, MA: D.C. Health, 1985.
10. Michael E. Brown, and others. Contending with Terrorism, Roots, Strategies, and Responses, MIT Press, London, 2010.

11. Pollard neal, Terrorism, Transnational Organized Crime: Implications of Conver- gence, Terrorism Research Center inc., (Internet) 1997.

- **باللغة الإيطالية والفرنسية:**

1. Baxelles, 3 septembre 1947, pas., 1948,II., 73-In- DENAUW (Alain) & DERUYCK (Filip), Le droit penal special Belge a I'e'preuve du crime organize, R.I.D.P, 1998.
2. Bilal Sevinc, Participation in terrorist organizations, Pro Quest LLC. USA, 2008.
3. Grispingni Filippo, Diritto penale italiano, Ristampa, Giuffre, della seconda edizione con, Milano, 1950- 1952.
4. Jean Didier, clasfication de infraction, Juris classeur penal.
5. Joseph-Louis-Elzéar Ortolan, Éléments de droit pénal, paris, 1996.
6. Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, Droit privé, Gaston Stefani, Georges, Dalloz, Paris, 1997.